مَنْهَجُ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ فِي نَقْدِ الرِّجَالِ وَالْكُتُبِ وَالطَّوَائِفِ

تَأْلِيفُ الدُّكْتُورِ رَبِيعِ بْنِ هَادِي عُمَيْرٍ الْمَدْخَلِيِّ

مَنْهَجُ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ فِي نَقْدِ الرِّجَالِ وَالْكُتُبِ وَالطَّوَائِفِ

تَأْلِيفُ

د. رَبِيعُ بْنُ هَادِي عُمَيْرٍ الْمَدْخَلِيُّ

مُقَدِّمَةُ الطَّبْعَةِ الثَّانِيَةِ

الْحَمْدُ لِلهِ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَمَنِ اتَّبَعَ هُدَاهُ .

أَمَّا بَعْدُ:

فَيَعْلَمُ رَبِّي أَنَّنِي مَا قَصَدْتُ بِكِتَابِي هَذَا "مَنْهَجِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ فِي نَقْدِ الرِّجَالِ وَالْكُتُبِ وَالطَّوَائِفِ "؛ إِلَّا بَيَانَ الْحَقِّ وَالْعَدْلِ وَالانْصَافِ، الْمُتَمَثِّلِ فِي هَذَا الْمَنْهَجِ الْعَظِيمِ، وَقَدْ تَحَرَّيْتُ جُهْدَ طَاقَتِي فِي إِبْرَازِ هَذَا الْحَقِّ وَدَحْضِ مَا يُخَالِفُهُ وَيُضَادُّهُ.

فَأَسْأَلُ اللهَ الْكَرِيمَ، رَبَّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ، أَنْ يَجْعَلَهُ خَالِصًا لِوَجْهِهِ وَلِنُصْرَةِ دِينِهِ، وَأَنْ يَجْعَلَهُ فِي مِيزَانِ حَسَنَاتِي.

وَإِنَّ مِنْ شُكْرِ اللهِ وَحَمْدِهِ أَنْ أُبَيِّنَ أَنَّ الْكِتَابَ قَدْ لَقِيَ قَبُولًا عَظِيمًا لَدَى أَهْلِ الْحَقِّ وَالْإِنْصَافِ وَالْمَنْهَجِ السَّلَفِيِّ، وَهُمْ كَثِيرٌ وَكَثِيرٌ فِي هَذَا الْبَلَدِ وَخَارِجِهِ، وَالشَّيْءُ مِنْ مَعْدِنِهِ لَا يُسْتَغْرَبُ.

وَأَسْأَلُ اللهَ الْكَرِيمَ أَنْ يُوَفِّقَ إِخْوَانَنَا الَّذِينَ خُدِعُوا بِذَلِكُمُ الْمَنْهَجِ الْمُخَادِعِ الْمُغَالِطِ، الَّذِي يَلْبَسُ ظَاهِرًا لِبَاسَ الْعَدْلِ وَالْإِنْصَافِ، وَيَنْطَوِي عَلَى هَدْمِ مَنْهَجِ السَّلَفِ الَّذِي لَا يُوجَدُ الْعَدْلُ الْحَقِيقِيُّ وَالْإِنْصَافُ إِلَّا فِيهِ: أَنْ يُوَفِّقَهُمْ إِلَى الرُّجُوعِ إِلَى الْحَقِّ، وَأَنْ يُجَنِّبَهُمْ سُبُلَ أَهْلِ الْبَاطِلِ، وَالْعِنَادِ وَالْمُكَابَرَةِ، وَأَنْ يَقِيَنَا وَإِيَّاهُمْ كَيْدَ الشَّيَاطِينِ– شَيَاطِينِ الْإِنْسِ وَالْجِنِّ–، وَأَنْ يُخْرِجَ الْجَمِيعَ

مِنْ دَوَّامَةِ الْهَوَى وَالْحَيْرَةِ الَّتِي حَطَّمَتْ رَحَاهَا الْقُلُوبَ وَالنُّفُوسَ وَالْعَقِيدَةَ وَالْأَخْلَاقَ، إِنَّ رَبِّي لَسَمِيعُ الدُّعَاءِ.

وَلَا يَفُوتُنِي أَنْ أَذْكُرَ لِلْقُرَّاءِ الْكِرَامِ: أَنَّنِي بَعْدَ أَنْ فَرَغْتُ مِنْ تَأْلِيفِ كِتَابِي ((مَنْهَجِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ فِي النَّقْدِ))، أَرْسَلْتُ مِنْهُ نُسْخَةً لِسَمَاحَةِ شَيْخِنَا الْعَلَّامَةِ الشَّيْخِ عَبْدِالْعَزِيزِ بْنِ عَبْدِاللهِ بْنِ بَازٍ رَئِيسِ إِدَارَاتِ الْبُحُوثِ الْعِلْمِيَّةِ وَالْإِفْتَاءِ وَالدَّعْوَةِ وَالْإِرْشَادِ، فَتَفَضَّلَ سَمَاحَتُهُ بِإِحَالَتِهِ إِلَى صَاحِبِ الْفَضِيلَةِ الشَّيْخِ عَبْدِالْعَزِيزِ بْنِ عَبْدِاللهِ الرَّاجِحِيِّ فِي خِطَابٍ (رَقْمِ ٤٨٨/ خ)، وَتَأْرِيخِ (١٣/ ٣/ ١٤١٢ هـ)، فَامْتَثَلَ صَاحِبُ الْفَضِيلَةِ الشَّيْخُ عَبْدُالْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِاللهِ الرَّاجِحِيُّ أَمْرَ شَيْخِهِ الْعَلَّامَةِ عَبْدِالْعَزِيزِ بْنِ عَبْدِاللهِ بْنِ بَازٍ، فَقَامَ بِدِرَاسَةِ الْكِتَابِ، ثُمَّ تَلْخِيصِهِ تَلْخِيصًا جَيِّدًا، أَضَافَ إِلَيْهِ خُلَاصَةَ الْمُؤَلِّفِ، وَأَرْفَقَهُ بِهَذَا الْخِطَابِ إِلَى سَمَاحَةِ الْعَلَّامَةِ الشَّيْخِ عَبْدِالْعَزِيزِ بْنِ عَبْدِاللهِ بْنِ بَازٍ:

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ.

مِنْ عَبْدِالْعَزِيزِ بْنِ عَبْدِاللهِ الرَّاجِحِيِّ إِلَى سَمَاحَةِ شَيْخِنَا وَوَالِدِنَا عَبْدِالْعَزِيزِ بْنِ عَبْدِاللهِ بْنِ بَازٍ حَفِظَهُ اللهُ وَوَفَّقَهُ وَمَتَّعَهُ مَتَاعًا حَسَنًا آمِينَ. السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ.

أَمَّا بَعْدُ:

فَقَدْ وَصَلَنِي خِطَابُكُمْ (رَقْمِ ٤٨٨/ خ) فِي (١٣/ ٣/١٤١٢هـ) مَشْفُوعًا بِمُؤَلَّفٍ لِلشَّيْخِ رَبِيعِ بْنِ هَادِي مَدْخَلِيٍّ الْمُدَرِّسِ فِي الْجَامِعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ بِالْمَدِينَةِ الْمُنَوَّرَةِ بِعُنْوَانِ: "مَنْهَجُ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ فِي نَقْدِ الرِّجَالِ وَالْكُتُبِ وَالطَّوَائِفِ "؟ لِغَرَضِ مُرَاجَعَتِهِ وَالْإِفَادَةِ.

وَعَلَيْهِ تَجِدُونَ سَمَاحَتُكُمْ بِرِفْقِهِ الْإِفَادَةَ عَنْهُ.

وَاللهُ يَحْفَظُكُمْ وَيَرْعَاكُمْ، وَاللهُ الْمُوَفِّقُ، وَصَلَّى اللهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ.

إِبْنُكُمْ: عَبْدُالْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِاللهِ الرَّاجِحِيُّ .

وَبَعْدَ قِرَاءَةِ الشَّيْخِ الْعَلَّامَةِ ابْنِ بَازٍ إِفَادَةَ الشَّيْخِ عَبْدِالْعَزِيزِ الرَّاجِحِيِّ، وَجَّهَ إِلَيَّ خِطَابَهُ الْآتِيَ- لِيُبَشِّرَنِي بِأَنَّهُ قَدْ سَرَّهُ جَوَابُ الشَّيْخِ الرَّاجِحِيِّ، وَدَاعِيًا لِي بِمَا أَرْجُو مِنَ اللهِ أَنْ يَسْتَجِيبَهُ -:

((الرَّقْمُ: ١٦٧٣/ خ. التَّارِيخُ: ٨/ ٩/ ١٤١٢. الْمُرْفَقَاتُ : ٧))

مِنْ عَبْدِالْعَزِيزِ بْنِ عَبْدِاللهِ بْنِ بَازٍ إِلَى حَضْرَةِ الْأَخِ الْمُكَرَّمِ صَاحِبِ الْفَضِيلَةِ الدُّكْتُورِ رَبِيعِ بْنِ هَادِي بْنِ عُمَيْرٍ مَدْخَلِيٍّ، وَفَّقَهُ اللهُ لِمَا فِيهِ رِضَاهُ، وَزَادَهُ مِنَ الْعِلْمِ وَالايمَانِ، آمِينَ.

سَلَامٌ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ.

أَمَّا بَعْدُ:

فَأَشْفَعُ لَكُمْ رِسَالَةً جَوَابِيَّةً مِنْ صَاحِبِ الْفَضِيلَةِ الشَّيْخِ عَبْدِالْعَزِيزِ بْنِ عَبْدِاللهِ الرَّاجِحِيِّ حَوْلَ كِتَابِكُمْ ((مَنْهَجِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ فِي نَقْدِ الرِّجَالِ وَالْكُتُبِ وَالطَّوَائِفِ))، لِأَنِّي قَدْ أَحَلْتُهُ إِلَيْهِ، لِعَدَمِ تَمَكُّنِي مِنْ مُرَاجَعَتِهِ، فَأَجَابَ بِمَا رَآهُ حَوْلَهُ، وَقَدْ سَرَّنِي جَوَابُهُ وَالْحَمْدُ لِلهِ، وَأَحْبَبْتُ اطِّلَاعَكُمْ عَلَيْهِ.

وَأَسْأَلُ اللهَ أَنْ يَجْعَلَنَا وَإِيَّاكُمْ وَسَائِرَ إِخْوَانِنَا مِنْ دُعَاةِ الْهُدَى وَأَنْصَارِ الْحَقِّ، إِنَّهُ جَوَادٌ كَرِيمٌ.

وَالسَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ.

الرَّئِيسُ الْعَامُّ لِإِدَارَاتِ الْبُحُوثِ الْعِلْمِيَّةِ وَالْإِفْتَاءِ وَالدَّعْوَةِ وَالْإِرْشَادِ)).

بَارَكَ اللهُ فِي عُمُرِ شَيْخِنَا، وَشَكَرَ اللهُ لَهُ هَذَا التَّشْجِيعَ وَالتَّجَاوُبَ الطَّيِّبَ، وَجَعَلَنَا وَإِيَّاهُ وَكُلَّ الْمُسْلِمِينَ مِنَ الدُّعَاةِ إِلَى الْحَقِّ وَالسُّنَّةِ وَالذَّابِّينَ عَنْ حِيَاضِهِمَا، إِنَّ رَبِّي لَسَمِيعُ الدُّعَاءِ.

وَقَدْ بَدَا لِي أَنْ أُتْحِفَ الْقُرَّاءَ الْكِرَامَ بِإِرْدَافِ كَلَامٍ آخَرَ لِشَيْخِنَا، وَبِكَلَامِ صَاحِبِ السَّمَاحَةِ الشَّيْخِ عَبْدِالْعَزِيزِ الْمُحَمَّدِ السَّلْمَانِ، وَبِكَلَامِ صَاحِبِ السَّمَاحَةِ الدُّكْتُورِ الشَّيْخِ صَالِحِ الْفَوْزَانِ عُضْوِ هَيْئَةِ كِبَارِ الْعُلَمَاءِ، إِذْ كُلُّ ذَلِكَ بُؤَيِّدُ مَوْضُوعَ الْكِتَابِ وَيَصُبُّ فِي نَهْرِهِ.

– سُئِلَ سَمَاحَةُ الشَّيْخِ عَبْدِالْعَزِيزِ بْنِ بَازٍ حَفِظَهُ اللهُ وَوَفَّقَهُ السُّؤَالَ التَّالِيَ:

بِالنِّسْبَةِ لِمَنْهَجِ أَهْلِ السُّنَّةِ فِي نَقْدِ أَهْلِ الْبِدَعِ وَكُتُبِهِمْ، هَلْ مِنَ الْوَاجِبِ ذِكْرُ مَحَاسِنِهِمْ وَمَسَاوِئِهِمْ، ام فَقَطْ مَسَاوِئِهِمْ؟

فَأَجَابَ وَفَّقَهُ اللهُ:

((الْمَعْرُوفُ فِي كَلَامِ أَهْلِ الْعِلْمِ نَقْدُ الْمَسَاوِىءِ لِلتَّحْذِيرِ، وَبَيَانُ الْأَخْطَاءِ الَّتِي أَخْطَؤُوا فِيهَا لِلتَّحْذِيرِ مِنْهَا، أَمَّا الطَّيِّبُ مَعْرُوفٌ،

مَقْبُولُ الطَّيِّبِ، لَكِنِ الْمَقْصُودُ التَّحْذِيرُ مِنْ أَخْطَائِهِمْ، الْجَهْمِيَّةِ... الْمُعْتَزِلَةِ... الرَّافِضَةِ... وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ.

فَإِذَا دَعَتِ الْحَاجَةُ إِلَى بَيَانِ مَا عِنْدَهُمْ مِنْ حَقٍّ، يُبَيَّنُ، وَإِذَا سَأَلَ السَّائِلُ: مَاذَا عِنْدَهُمْ مِنَ الْحَقِّ؟ مَاذَا وَافَقُوا فِيهِ أَهْلَ السُّنَّةِ؟ وَالْمَسْؤُولُ يَعْلَمُ ذَلِكَ، يُبَيِّنُ، لَكِنِ الْمَقْصُودُ الْأَعْظَمُ وَالْمُهِمُّ بَيَانُ مَا عِنْدَهُمْ مِنَ الْبَاطِلِ، لِيَحْذَرَهُ السَّائِلُ، وَلِئَلَّا يَمِيلَ إِلَيْهِمْ)) .

– فَسَأَلَهُ آخَرُ: فِيهِ أُنَاسٌ يُوجِبُونَ الْمُوَازَنَةَ: أَنَّكَ إِذَا انْتَقَدْتَ مُبْتَدِعًا بِبِدْعَتِهِ لِتُحَذِّرَ النَّاسَ مِنْهُ يَجِبُ أَنْ تَذْكُرَ حَسَنَاتِهِ حَتَّى لَا تَظْلِمَهُ؟

فَأَجَابَ الشَّيْخُ رَعَاهُ اللهُ:

((لَا ، مَا هُوَ بِلَازِمٍ، مَا هُوَ بِلَازِمٍ، وَلِهَذَا إِذَا قَرَأْتَ كُتُبَ أَهْلِ السُّنَّةِ، وَجَدْتَ الْمُرَادَ التَّحْذِيرَ، اقْرَأْ فِي كُتُبِ الْبُخَارِيِّ ((خَلْقِ أَفْعَالِ الْعِبَادِ))، فِي كِتَابِ الْأَدَبِ فِي "الصَّحِيحِ "، كِتَابِ "السُّنَّةِ" لِعَبْدِ اللهِ بْنِ أَحْمَدَ، كِتَابِ "التَّوْحِيدِ" لِابْنِ خُزَيْمَةَ، "رَدِّ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدٍ الدَّارِمِيِّ عَلَى أَهْلِ الْبِدَعِ"... إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ.

يُورِدُونَهُ لِلتَّحْذِيرِ مِنْ بَاطِلِهِمْ، مَا هُوَ الْمَقْصُودُ تَعْدِيدُ مَحَاسِنِهِمْ... الْمَقْصُودُ التَّحْذِيرُ مِنْ بَاطِلِهِمْ، وَمَحَاسِنُهُمْ لَا قِيمَةَ لَهَا بِالنِّسْبَةِ لِمَنْ كَفَرَ، إِذَا كَانَتْ بِدْعَتُهُ تُكَفِّرُهُ، بَطَلَتْ حَسَنَاتُهُ، وَإِذَا كَانَتْ لَا تُكَفِّرُهُ، فَهُوَ عَلَى خَطَرٍ، فَالْمَقْصُودُ هُوَ بَيَانُ الْأَخْطَاءِ وَالْأَغْلَاطِ الَّتِي يَجِبُ الْحَذَرُ مِنْهَا" اهـ.

مِنْ شَرِيطٍ مُسَجَّلٍ لِدَرْسٍ مِنْ دُرُوسِ الشَّيْخِ حَفِظَهُ اللهُ الَّتِي أَلْقَاهَا فِي صَيْفِ عَامِ ١٤١٣ هـ فِي الطَّائِفِ بَعْدَ صَلَاةِ الْفَجْرِ.

شَرِيطُ ٨٥٥ مِنْ سِلْسِلَةِ الْهُدَى وَالنُّورِ لِلْعَلَّامَةِ الْمُحَدِّثِ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ نَاصِرِ الدِّينِ الْأَلْبَانِيِّ حَفِظَهُ اللهُ عَنْ مَنْهَجِ الْمُوَازَنَاتِ فَكَانَتِ الْأَسْئِلَةُ وَالْأَجْوِبَةُ هِيَ مَا يَأْتِي:

"س: الْحَقِيقَةُ يَا شَيْخَنَا إِخْوَانُنَا هَؤُلَاءِ أَوِ الشَّبَابُ هَؤُلَاءِ جَمَعُوا أَشْيَاءَ كَثِيرَةً، مِنْ ذَلِكَ قَوْلُهُمْ: لَا بُدَّ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يَتَكَلَّمَ فِي رَجُلٍ مُبْتَدِعٍ قَدْ بَانَ ابْتِدَاعُهُ وَحَرْبُهُ لِلسُّنَّةِ أَوْ لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ لَكِنَّهُ أَخْطَأَ فِي مَسَائِلَ تَتَّصِلُ بِمَنْهَجِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ لَا يَتَكَلَّمُ فِي ذَلِكَ أَحَدٌ إِلَّا مَنْ ذَكَرَ بَقِيَّةَ حَسَنَاتِهِ، وَمَا يُسَمُّونَهُ بِالْقَاعِدَةِ فِي الْمُوَازَنَةِ بَيْنَ الْحَسَنَاتِ وَالسَّيِّئَاتِ، وَأُلِّفَتْ كُتُبٌ فِي هَذَا الْبَابِ وَرَسَائِلُ مِنْ بَعْضِ الَّذِينَ يَرَوْنَ هَذَا الرَّأْيَ، بِأَنَّهُ لَا بُدَّ ؟؟؟

مَنْهَجُ الْأَوَّلِينَ فِي النَّقْدِ وَلَا بُدَّ مِنْ ذِكْرِ الْحَسَنَاتِ وَذِكْرِ السَّيِّئَاتِ، هَلْ هَذِهِ الْقَاعِدَةُ عَلَى إِطْلَاقِهَا أَوْ هُنَاكَ مَوَاضِعُ لَا يُطْلَقُ فِيهَا هَذَا الْأَمْرُ؟ نُرِيدُ مِنْكُمْ بَارَكَ اللهُ فِيكُمُ التَّفْصِيلَ فِي هَذَا الْأَمْرِ.

ج : التَّفْصِيلُ هُوَ: وَكُلُّ خَيْرٍ مِنِ اتِّبَاعِ مَنْ سَلَفَ، هَلْ كَانَ السَّلَفُ يَفْعَلُونَ ذَلِكَ؟ هُمْ يَسْتَدِلُّونَ حَفِظَكَ اللهُ شَيْخَنَا بِبَعْضِ الْمَوَاضِعِ، مِثْلِ كَلَامِ الْأَئِمَّةِ فِي الشِّيعَةِ مَثَلًا، فُلَانٌ ثِقَةٌ فِي الْحَدِيثِ، رَافِضِيٌّ، خَبِيثٌ، يَسْتَدِلُّونَ بِبَعْضِ هَذِهِ الْمَوَاضِعِ، وَيُرِيدُونَ أَنْ يُقِيمُوا عَلَيْهَا الْقَاعِدَةَ بِكَامِلِهَا دُونَ النَّظَرِ إِلَى آلَافِ النُّصُوصِ الَّتِي فِيهَا كَذَّابٌ، مَتْرُوكٌ، خَبِيثٌ؟

ج: هَذِهِ طَرِيقَةُ الْمُبْتَدِعَةِ حِينَمَا يَتَكَلَّمُ الْعَالِمُ بِالْحَدِيثِ بِرَجُلٍ صَالِحٍ وَعَالِمٍ وَفَقِيهٍ، فَيَقُولُ عَنْهُ: سَيِّءُ الْحِفْظِ، هَلْ يَقُولُ إِنَّهُ مُسْلِمٌ، وَإِنَّهُ صَالِحٌ، وَإِنَّهُ فَقِيهٌ، وَإِنَّهُ يُرْجَعُ إِلَيْهِ فِي اسْتِنْبَاطِ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ، اللهُ أَكْبَرُ، الْحَقِيقَةُ الْقَاعِدَةُ السَّابِقَةُ مُهِمَّةٌ جِدًّا، تَشْتَمِلُ فَرْعِيَّاتٍ عَدِيدَةً خَاصَّةً فِي هَذَا الزَّمَانِ.

مِنْ أَيْنَ لَهُمْ أَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا جَاءَتْ مُنَاسَبَةٌ لِبَيَانِ خَطَأِ مُسْلِمٍ، إِنْ كَانَ دَاعِيَةً أَوْ غَيْرَ دَاعِيَةٍ؟ لَازِمٌ مَا يَعْمَلُ مُحَاضَرَةً وَيَذْكُرُ

مَحَاسِنَهُ مِنْ أَوَّلِهَا إِلَى آخِرِهَا، اللهُ أَكْبَرُ، شَيْءٌ عَجِيبٌ وَاللهِ، شَيْءٌ عَجِيبٌ، وَضَحِكَ الشَّيْخُ هُنَا تَعَجُّبًا.

س: وَبَعْضُ الْمَوَاضِعِ الَّتِي يَسْتَدِلُّونَهَا مَثَلًا: مِنْ كَلَامِ الذَّهَبِيِّ فِي "سِيَرِ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ" أَوْ فِي غَيْرِهَا، تُحْمَلُ شَيْخَنَا عَلَى فَوَائِدَ أَنْ يَكُونَ عِنْدَ الرَّجُلِ فَوَائِدُ يَحْتَاجُ إِلَيْهَا الْمُسْلِمُونَ، مِثْلَ الْحَدِيثِ؟

ج: هَذَا تَأْدِيبٌ يَا أُسْتَاذُ مِشْ قَضِيَّةُ إِنْكَارِ مُنْكَرٍ، أَوْ أَمْرٍ بِمَعْرُوفٍ يَعْنِي الرَّسُولُ عِنْدَمَا يَقُولُ: "مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ " هَلْ تُنْكِرُ الْمُنْكَرَ عَلَى الْمُنْكَرِ هَذَا، وَتَحْكِي إِيشْ مَحَاسِنُهُ؟

س: أَوْ عِنْدَمَا قَالَ: بِئْسَ الْخَطِيبُ أَنْتَ، وَلَكِنَّكَ تَفْعَلُ وَتَفْعَلُ، وَمِنَ الْعَجَائِبِ فِي هَذَا قَالُوا: رَبُّنَا عَزَّ وَجَلَّ عِنْدَمَا ذَكَرَ الْخَمْرَ ذَكَرَ فَوَائِدَهَا؟

ج: اللهُ أَكْبَرُ، هَؤُلَاءِ يَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ، سُبْحَانَ اللهِ، أَنَا شَايِفْ فِي عِنْدَهُمْ أَشْيَاءُ مَا عِنْدَنَا نَحْنُ)).

– سُئِلَ فَضِيلَةُ الشَّيْخِ صَالِحِ بْنِ فَوْزَانَ الْفَوْزَانِ حَفِظَهُ اللهُ وَرَعَاهُ السُّؤَالَ التَّالِيَ– بَعْدَ أَنْ سُئِلَ قَبْلَهُ عِدَّةَ أَسْئِلَةٍ حَوْلَ

الْجَمَاعَاتِ -: طَيِّبٌ يَا شَيْخُ ! تُحَذِّرُ مِنْهُمْ دُونَ أَنْ تَذْكُرَ مَحَاسِنَهُمْ مَثَلًا؟ أَوْ تَذْكُرُ مَحَاسِنَهُمْ وَمَسَاوِئَهُمْ؟

فَأَجَابَ حَفِظَهُ اللهُ:

"إِذَا ذَكَرْتَ مَحَاسِنَهُمْ ، مَعْنَاهُ: دَعَوْتَ لَهُمْ ، لَا، لَا تَذْكُرْ، اذْكُرِ الْخَطَأَ الَّذِي هُمْ عَلَيْهِ فَقَطْ، لِأَنَّهُ مَا هُوَ مَوْكُولٌ لَكَ أَنْ تَدْرُسَ وَضْعَهُمْ وَتُقَوِّمَ... أَنْتَ مَوْكُولٌ لَكَ بَيَانُ الْخَطَأِ الَّذِي عِنْدَهُمْ مِنْ أَجْلِ أَنْ يَتُوبُوا مِنْهُ، وَمِنْ أَجْلِ أَنْ يَحْذَرَهُ غَيْرُهُمْ، أَمَّا إِذَا ذَكَرْتَ مَحَاسِنَهُمْ، قَالُوا: اللهُ يَجْزَاكَ خَيْرْ، نَحْنُ هَذَا الَّذِي نَبْغِيهِ... " اهـ.

مِنْ شَرِيطٍ مُسَجَّلٍ لِلدَّرْسِ الثَّالِثِ مِنْ دُرُوسِ كِتَابِ "التَّوْحِيدِ" الَّتِي أَلْقَاهَا فَضِيلَتُهُ فِي صَيْفِ عَامِ ١٤١٣ هـ فِي الطَّائِفِ.

- سُئِلَ فَضِيلَةُ الشَّيْخِ عَبْدِالْعَزِيزِ الْمُحَمَّدِ السَّلْمَانِ حَفِظَهُ اللهُ وَرَعَاهُ السُّؤَالَ التَّالِيَ: هَلْ تُشْتَرَطُ الْمُوَازَنَةُ بَيْنَ الْحَسَنَاتِ وَالسَّيِّئَاتِ فِي الْكَلَامِ عَنِ الْمُبْتَدِعَةِ فِي مَنْهَجِ السَّلَفِ؟

فَأَجَابَ حَفِظَهُ اللهُ:

((عُلِمَ وَفَّقَنَا اللهُ وَإِيَّاكَ وَجَمِيعَ الْمُسْلِمِينَ أَنَّهُ لَمْ يُؤْثَرْ عَنْ أَحَدٍ مِنَ السَّلَفِ الصَّالِحِ مِنَ الصَّحَابَةِ وَتَابِعِيهِمْ بِإِحْسَانٍ تَعْظِيمُ أَحَدٍ

مِنْ أَهْلِ الْبِدَعِ وَالْمُوَالِينَ لِأَهْلِ الْبِدَعِ وَالْمُنَادِينَ بِمُوَالَاتِهِمْ؟ لِأَنَّ أَهْلَ الْبِدَعِ مَرْضَى قُلُوبٍ، وَيُخْشَى عَلَى مَنْ خَالَطَهُمْ أَوِ اتَّصَلَ بِهِمْ أَنْ يَصِلَ إِلَيْهِ مَا بِهِمْ مِنْ هَذَا الدَّاءِ الْعُضَالِ؟ لِأَنَّ الْمَرِيضَ يُعْدِي الصَّحِيحَ، وَلَا عَكْسَ؟ فَالْحَذَرَ الْحَذَرَ مِنْ جَمِيعِ أَهْلِ الْبِدَعِ، وَمِنْ أَهْلِ الْبِدَعِ الَّذِينَ يَجِبُ الْبُعْدُ عَنْهُمْ وَهِجْرَانُهُمْ: الْجَهْمِيَّةُ، وَالرَّافِضَةُ، وَالْمُعْتَزِلَةُ، وَالْمَاتُرِيدِيَّةُ، وَالْخَوَارِجُ، وَالصُّوفِيَّةُ، وَالْأَشَاعِرَةُ، وَمَنْ عَلَى طَرِيقَتِهِمْ مِنَ الطَّوَائِفِ الْمُنْحَرِفَةِ عَنْ طَرِيقَةِ السَّلَفِ، فَيَنْبَغِي لِلْمُسْلِمِ أَنْ يَحْذَرَهُمْ وَيُحَذِّرَ عَنْهُمْ.

وَصَلَّى اللهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَسَلَّمَ)).

كَلِمَةٌ

الْحَمْدُ لِلَّهِ وَكَفَى، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى عِبَادِهِ الَّذِينَ اصْطَفَى، وَخَاتَمِهِمْ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّذِي وَفَّى.

أَمَّا بَعْدُ:

فَإِنَّ الرَّدَّ عَلَى أَهْلِ الْأَهْوَاءِ بَابٌ شَرِيفٌ مِنْ أَبْوَابِ الْجِهَادِ، وَكَيْفَ لَا يَكُونُ كَذَلِكَ وَأَهْلُهُ فِي مَوْقِعِ الْحِرَاسَةِ لِهَذَا الدِّينِ: يَذُبُّونَ عَنْهُ تَحْرِيفَ الْغَالِينَ، وَانْتِحَالَ الْمُبْطِلِينَ، وَتَأْوِيلَ الْجَاهِلِينَ، قَدْ تَسَنَّمُوا غَارِبَ الْحَقِّ، وَامْتَشَقُوا حُسَامَ الْعِلْمِ، لِيَبْقَى الْإِسْلَامُ صَافِيًا نَقِيًّا يَتَلَأْلَأُ بِهَالَةِ الرِّسَالَةِ الَّتِي أُنْزِلَتْ عَلَى خَاتَمِ النَّبِيِّينَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

وَمَنِ اسْتَقْرَأَ حَالَهُمْ فِي حِلِّهِمْ وَتَرْحَالِهِمْ، وَجَدَ أَنَّهُمْ قَدْ رَفَعُوا قَوَاعِدَ الرَّدِّ عَلَى الْمُخَالِفِ عَلَى أَصْلِ النَّصِيحَةِ لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ.

وَهَذَا الْمَقَامُ الَّذِي يُعَدُّ عَلَيْهِ مَدَارُ الْإِسْلَامِ، يَتَطَلَّبُ إِحْكَامَ الادْرَاكِ لِمَآخِذِ الْمُخَالَفَةِ وَمَدَارِكِهَا، الَّذِي هُوَ أَسَاسٌ فِي تَرْتِيبِ النَّقْضِ الْمَحْصُورِ فِي ذِكْرِهَا وَالتَّحْذِيرِ مِنْهَا، دُونَ الِالْتِفَاتِ إِلَى مَحَاسِنِ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ الَّتِي يَخْصِفُونَهَا عَلَى أَقْوَالِهِمُ الْكَاسِيَةِ الْعَارِيَةِ، لِيُجَمِّلُوهَا فِي أَبْصَارِ وَبَصَائِرِ النَّاظِرِينَ إِلَيْهِمْ.

وَبَيْنَ يَدَيْكَ أَخِي الْقَارِىءَ بُحُوثٌ فِي نَفَائِسِ الْعِلْمِ وَغَوَالِيهِ، اتَّصَلَتْ بِسِلْكِ طَرَفِهِ الْأَوَّلِ، مَنْهَجِ السَّلَفِ الصَّالِحِ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ فِي نَقْدِ الرِّجَالِ وَالْفِرَقِ وَالْكُتُبِ، كَتَبَهَا أَخٌ فَاضِلٌ

حَرِيصٌ عَلَى بَقَاءِ الْمَنْهَجِ السَّلَفِيِّ نَاصِعًا كَمَا عَرَفَهُ الرَّاسِخُونَ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَحَرِيصٌ عَلَى الشَّبَابِ الْمُسْلِمِ أَلَّا يَنْخَدِعَ بِسَرَابِ أَهْلِ الْبِدَعِ وَهَالَاتِ التَّقْدِيسِ الَّتِي يَخْلَعُونَهَا عَلَى رُؤُوسِهِمْ وَدُعَاتِهِمْ، وَدَعَاوِيهِمُ الْعَرِيضَةِ الَّتِي يَحْتَمُونَ وَرَاءَ جُدُرِهَا، حَيْثُ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ أَرَادُوا إِحْسَانًا وَتَوْفِيقًا، أَحْسَبُهُ كَذَلِكَ، وَاللهُ حَسِيبُهُ، وَلَا أُزَكِّي عَلَى اللهِ أَحَدًا.

وَيَنْبَغِي الِاهْتِمَامُ فِي هَذَا الْمَقَامِ بِأَمْرٍ، وَهُوَ أَنَّ الِالْتِفَاتَ إِلَى مَحَاسِنِ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ فِي بَابِ النَّصِيحَةِ مَطِيَّةٌ مَظِنَّةٌ لِلْخَطَرِ، وَمَا تَحْتَ قَدَمِ الدَّاعِي إِلَى ذَلِكَ دَحْضٌ، فَلْيَحْذَرْ مِنَ الزَّلَلِ، وَلْيَسْلُكْ مِنْهُ الْجَدَدَ الَّذِي يُؤْمَنُ مَعَهُ الْعِثَارُ.

إِنَّ نِسْبَةَ هَذَا الْمَنْهَجِ لِلسَّلَفِ الصَّالِحِ نِسْبَةٌ مَنْكُودَةٌ جَدِيرَةٌ أَنْ تَفْتَحَ بَابَ الْفِتْنَةِ عَلَى مَصَارِيعِهِ، حَيْثُ تُلْقِي بِعُدَّةِ الْمُسْتَقْبَلِ فِي أَحْضَانِ الْأَدْعِيَاءِ، لِأَنَّ مَحَاسِنَهُمْ سَتَطْغَى عَلَى بِدَعِهِمْ، فَيُلْقُونَ إِلَيْهِمْ بِالْمَوَدَّةِ، وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يُشَرِّدُوا بِهِمْ مَنْ خَلْفَهُمْ، وَأَنْ يَضْرِبُوا مِنْهُمْ كُلَّ بَنَانٍ.

وَقَدْ حَذَّرَ الْعُلَمَاءُ السَّابِقُونَ مِنْ خُطُورَةِ ذَلِكَ:

قَالَ الْحَافِظُ النَّقَّادُ مُؤَرِّخُ الْإِسْلَامِ الذَّهَبِيُّ مُعَقِّبًا عَلَى اغْتِرَارِ الْخَلِيفَةِ الْعَبَّاسِيِّ الْمَنْصُورِ بِكَبِيرِ الْمُعْتَزِلَةِ عَمْرِو بْنِ عُبَيْدٍ، حَيْثُ كَانَ يُعَظِّمُهُ وَيَقُولُ:

كُلُّكُمْ يَمْشِي رُوَيْدْ ... كُلُّكُمْ يَطْلُبُ صَيْدْ

غَيْرَ عَمْرِو بْنِ عُبَيْدْ

قَالَ الذَّهَبِيُّ: ((اغْتَرَّ بِزُهْدِهِ وَإِخْلَاصِهِ وَأَغْفَلَ بِدْعَتَهُ)) (١).

قُلْتُ: هَذَا دَيْدَنُ أَهْلِ الْبِدَعِ، يُظْهِرُونَ خِلَافَ مَا يُبْطِنُونَ، وَيَتَغَنَّوْنَ بِمَا لَا يَعْتَقِدُونَ (١) ، فَقَدْ وَصَفَهُمُ الَّذِي لَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى مُحَمَّدٌ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ((يَكُونُ بَعْدِي أَئِمَّةٌ لَا يَهْتَدُونَ بِهُدَايَ، وَلَا يَسْتَنُّونَ بِسُنَّتِي ، وَسَيَقُومُ فِيهِمْ رِجَالٌ ، قُلُوبُ الشَّيَاطِينِ فِي جُثْمَانِ إِنْسٍ)) (٢).

(١) ((سِيَرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ)) (٦/١٠٥) .

وَلَكِنْ، لَا تَغُرَّنَّكُمُ الْبَرْقَةُ، فَإِنَّهَا فَجْرٌ كَاذِبٌ.

وَلَا تَهُولَنَّكُمُ الْمُفَاجَأَةُ، فَإِنَّ الْجَهَابِذَةَ يَنْخُلُونَهُمْ نَخْلًا.

وَكُلٌّ يَقُومُ حَسْبَ وُسْعِهِ وَطَاقَتِهِ عَلَى مِنْهَاجِ النُّبُوَّةِ ، فَإِنَّ النُّصْحَ لِكُلِّ مُسْلِمٍ مِيثَاقٌ نَبَوِيٌّ.

وَعَلَى اللهِ قَصْدُ السَّبِيلِ.

وَكَتَبَهُ

أَبُو أُسَامَةَ سَلِيمُ بْنُ عِيدٍ الْهِلَالِيُّ

(١) وَقَدْ بَلَوْنَا ذَلِكَ عَلَى بَعْضِهِمْ، فَهُوَ يُحَقِّقُ وَيَنْشُرُ كُتُبَ السَّلَفِ، وَيُظْهِرُ مَحَبَّتَهُمْ، حَتَّى إِذَا تَمَكَّنَ مِنْ قُلُوبِ بَعْضِ الشَّبَابِ الْمُسْلِمِ، كَشَفَ لَهُمْ عَنْ دَخِيلَةِ نَفْسِهِ، فَتَرَاهُ يَرُدُّ الْحَدِيثَ بِالْعَقْلِ، وَيَطْعَنُ فِي أَئِمَّةِ السَّلَفِ عِيَاذًا بِاللهِ.

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٢/ ٢٣٦– ٢٣٧– نَوَوِيٌّ) مِنْ حَدِيثِ حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

مُقَدِّمَةُ الطَّبْعَةِ الْأُولَى

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ، نَحْمَدُهُ، وَنَسْتَعِينُهُ، وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا وَسَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللهُ، فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضْلِلْ، فَلَا هَادِيَ لَهُ.

وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ.

أَمَّا بَعْدُ:

فَإِنَّ أَصْدَقَ الْحَدِيثِ كَلَامُ اللهِ، وَخَيْرَ الْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَشَرَّ الْأُمُورِ مُحْدَثَاتُهَا، وَكُلَّ مُحْدَثَةٍ بِدْعَةٌ، وَكُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ.

وَبَعْدُ، فَإِنَّ اللهَ بَعَثَ مُحَمَّدًا بِالْهُدَى وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ وَلَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ.

وَقَدْ أَمَرَ اللهُ رَسُولَهُ بِالدَّعْوَةِ إِلَيْهِ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَالْجِدَالِ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ، كَمَا أَمَرَهُ بِالصَّدْعِ بِالْحَقِّ: ﴿فَاصْدَعْ بِمَا تُؤْمَرُ وَأَعْرِضْ عَنِ الْمُشْرِكِينَ﴾ (١) ، وَأَمَرَهُ اللهُ بِجِهَادِ الْمُشْرِكِينَ وَالْكَافِرِينَ وَالْمُنَافِقِينَ بِالْقُرْآنِ وَالسَّيْفِ وَالسِّنَانِ، حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ، وَلِتَكُونَ كَلِمَةُ الَّذِينَ كَفَرُوا السُّفْلَى، وَكَلِمَةُ اللهِ هِيَ الْعُلْيَا.

فَقَامَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهَذَا الْوَاجِبِ الْعَظِيمِ مِنَ الصَّدْعِ بِالْحَقِّ وَالْجِهَادِ فِي اللهِ حَقَّ جِهَادِهِ، حَتَّى أَتَاهُ الْيَقِينُ.

(١) الْحِجْرُ : ٩٤ .

وَسَارَ عَلَى نَهْجِهِ خُلَفَاؤُهُ الرَّاشِدُونَ، فَجَاهَدُوا الْمُرْتَدِّينَ فِي جَزِيرَةِ الْعَرَبِ، حَتَّى قَضَوْا عَلَى حَرَكَةِ الرِّدَّةِ الْخَطِيرَةِ، ثُمَّ حَمَلُوا لِوَاءَ الْجِهَادِ إِلَى أَنْحَاءِ الْمَعْمُورَةِ، حَتَّى نَصَرَهُمُ اللهُ عَلَى أَعْتَى قُوَى الْكُفْرِ آنَذَاكَ– الْفُرْسِ وَالرُّومَانِ وَغَيْرِهِمَا–، وَتَحَقَّقَ لَهُمْ وَعْدُ اللهِ:﴿وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَىٰ لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُم مِّن بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا ۚ يَعْبُدُونَنِي لَا يُشْرِكُونَ بِي شَيْئًا ۚ وَمَن كَفَرَ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ (١) .

وَكَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ– الْعَبْقَرِيُّ الَّذِي أَعَزَّ اللهُ بِهِ الْإِسْلَامَ– سَدًّا مَنِيعًا وَبَابًا مُغْلَقًا فِي وَجْهِ الْفِتَنِ وَالْفَسَادِ وَالشَّرِّ، فَتَآمَرَ عَلَيْهِ الزَّنَادِقَةُ وَالْمَجُوسُ، وَنَفَّذُوا تِلْكَ الْمُؤَامَرَةَ بِاغْتِيَالِهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَأَرْضَاهُ، فَلَقِيَ رَبَّهُ شَهِيدًا بَعْدَ أَنْ مَلَأَ الْأَرْضَ عَدْلًا وَإِيمَانًا وَنُورًا، فَانْكَسَرَ بِقَتْلِهِ ذَلِكَ الْبَابُ الْمُحْكَمُ، فَدَبَّتِ الْفِتَنُ، وَتَسَرَّبَتْ إِلَى صُفُوفِ الْمُسْلِمِينَ فِي عَهْدِ الْخَلِيفَةِ الرَّاشِدِ

عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وَاسْتَفْحَلَ أَمْرُهَا، حَتَّى أَدَّتْ إِلَى قَتْلِ هَذَا الْخَلِيفَةِ، فَلَقِيَ رَبَّهُ شَهِيدًا مَظْلُومًا.

وَجَرَى بِسَبَبِ هَذِهِ الْفِتَنِ مَا جَرَى بَيْنَ الْخَلِيفَةِ الرَّاشِدِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَبَيْنَ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وَكُلُّهُمْ مُجْتَهِدٌ، فَلِلْمُصِيبِ أَجْرَانِ، وَلِلْمُخْطِىءِ أَجْرٌ وَاحِدٌ.

(١) النُّورُ ٥٥ .

ثُمَّ تَحَرَّكَتْ فِتْنَةُ أَهْلِ الْبِدَعِ الْخَوَارِجِ، الَّذِينَ وَصَفَهُمْ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى اجْتِهَادِهِمْ فِي الْعِبَادَةِ – بِأَنَّهُمْ ((يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ))، وَبِأَنَّهُمْ ((شَرُّ الْخَلْقِ وَالْخَلِيقَةِ))، وَبِأَنَّهُمْ ((شَرُّ مَنْ تَحْتَ أَدِيمِ السَّمَاءِ)) ، وَقَالَ فِيهِمْ: ((اقْتُلُوهُمْ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ، فَإِنَّ لِمَنْ قَتَلَهُمْ أَجْرًا عِنْدَ اللهِ)) (١)، مِمَّا فِيهِ أَعْظَمُ عِبْرَةٍ لِأُولَئِكَ الدُّعَاةِ إِلَى التَّقَارُبِ وَالتَّعَاطُفِ مَعَ أَهْلِ بِدَعٍ شَرٍّ مِنْهُمْ وَأَخْبَثَ وَأَشَدَّ كَيْدًا وَمَكْرًا، فَقَتَلَ عَلِيٌّ هَؤُلَاءِ كَمَا أَمَرَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

ثُمَّ ظَهَرَتْ فِتْنَةُ الرَّفْضِ وَالزَّنْدَقَةِ، فَلَمْ يَرَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَشْفَى لِقُلُوبِ الْمُؤْمِنِينَ مِنْ إِحْرَاقِهِمْ بِالنَّارِ، يُشَارِكُهُ فِي ذَلِكَ مَنْ

يُشَارِكُهُ مِنَ الصَّحَابَةِ الْكِرَامِ.

وَهَكَذَا يَسُنُّ لَنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَصَحَابَتُهُ الْكِرَامُ هَذَا الْحَزْمَ وَهَذَا الْحَسْمَ فِي التَّعَامُلِ مَعَ أَهْلِ الْبِدَعِ وَالزَّنَادِقَةِ.

ثُمَّ عَلَى مُرُورِ الزَّمَنِ، وَانْقِرَاضِ خَيْرِ الْقُرُونِ، اسْتَشْرَتِ الْبِدَعُ، وَاتَّسَعَتْ دَائِرَتُهَا، وَكَثُرَتْ فِرَقُهَا، فَتَحَقَّقَ فِيهِمْ مَا أَخْبَرَ بِهِ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنْذَرَ:

(١) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

مِنْ قَوْلِهِ: ((لَتَتَّبِعُنَّ سَنَنَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ شِبْرًا بِشِبْرٍ وَذِرَاعًا بِذِرَاعٍ، حَتَّى لَوْ دَخَلُوا جُحْرَ ضَبٍّ، تَبِعْتُمُوهُمْ)). قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ ! الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى؟ قَالَ: ((فَمَنْ؟!)) (١) .

وَقَوْلِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ((افْتَرَقَتِ الْيَهُودُ إِلَى إِحْدَى وَسَبْعِينَ فِرْقَةً، وَافْتَرَقَتِ النَّصَارَى إِلَى اثْنَتَيْنِ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً، وَسَتَفْتَرِقُ أُمَّتِي إِلَى ثَلَاثٍ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً، كُلُّهَا فِي النَّارِ إِلَّا وَاحِدَةً)) قَالُوا: مَنْ هِيَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: ((مَنْ كَانَ عَلَى مَا أَنَا عَلَيْهِ وَأَصْحَابِي)) .

وَفِي لَفْظٍ: ((هِيَ الْجَمَاعَةُ)) (٢).

وَقَدْ فَسَّرَ أَئِمَّةُ الْإِسْلَامِ –كَابْنِ الْمُبَارَكِ، وَيَزِيدَ بْنِ هَارُونَ، وَابْنِ الْمَدِينِيِّ، وَأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، وَالْبُخَارِيِّ، وَأَئِمَّةٌ آخَرُونَ، مِنْهُمُ: الْخَطِيبُ الْبَغْدَادِيُّ، وَابْنُ تَيْمِيَّةَ، وَابْنُ رَجَبٍ – هَذِهِ الْفِرْقَةَ النَّاجِيَةَ وَالْفِرْقَةَ الْمَنْصُورَةَ بِأَنَّهُمْ أَهْلُ الْحَدِيثِ وَمَنْ دَانَ بِمَنْهَجِهِمْ، وَأَكْثَرُ تَفْسِيرَاتِهِمْ وَرَدَتْ عِنْدَ قَوْلِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ((لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي عَلَى الْحَقِّ ظَاهِرِينَ، لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَذَلَهُمْ، وَلَا مَنْ خَالَفَهُمْ، حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللهِ وَهُمْ عَلَى ذَلِكَ)) (٣).

فَمَا زَالَتْ هَذِهِ الطَّائِفَةُ مُنْذُ حَدَثَتِ الْفِتَنُ وَتَشَعَّبَتِ الْأَهْوَاءُ بِالْأُمَّةِ إِلَى أَنْ بَلَغُوا الْعَدَدَ الْمَذْكُورَ، مَا زَالُوا قَائِمِينَ بِأَمْرِ اللهِ، يَدْعُونَ إِلَى الْحَقِّ، وَيَنْشُرُونَ عُلُومَ النُّبُوَّةِ، وَيُحَافِظُونَ عَلَيْهَا، وَيُدَافِعُونَ عَنْهَا، وَيَرُدُّونَ كَيْدَ الْكَائِدِينَ وَانْتِحَالَ الْمُبْطِلِينَ وَتَحْرِيفَ الْجَاهِلِينَ، لَا يَثْنِيهِمْ عَنْ ذَلِكَ أَذًى وَلَا كَيْدُ الْكَائِدِينَ وَلَا تَدَابِيرُ الْمُتَآمِرِينَ، وَلَا تَزِيدُهُمُ الشَّدَائِدُ إِلَّا ثَبَاتًا عَلَى الْحَقِّ وَصُمُودًا فِي وَجْهِ الْبَاطِلِ، كَمَا حَصَلَ فِي عَهْدِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ وَعَبْدِ الْغَنِيِّ الْمَقْدِسِيِّ وَعَهْدِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ.

(١) صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ)) (كِتَابُ الِاعْتِصَامِ ، بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ((لَتَتَّبِعُنَّ سَنَنَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ))، رَقْمُ (٧٣٢٠) ((صَحِيحُ مُسْلِمٍ)) (كِتَابُ الْعِلْمِ بَابُ اتِّبَاعِ سَنَنِ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى ، رَقْمُ ٢٦٦٩).

(٢) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالدَّارِمِيُّ ، وَالطَّبَرَانِيُّ ، وَغَيْرُهُمْ ، وَهُوَ صَحِيحٌ.

(٣) رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

ثُمَّ هَيَّأَ اللهُ لِلْجَزِيرَةِ الْعَرَبِيَّةِ مَهْبِطِ الْوَحْيِ وَمُنْطَلَقِ الرِّسَالَةِ دَعْوَةَ الْإِمَامِ الْمُجَدِّدِ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْوَهَّابِ – بَعْدَ أَنْ خَيَّمَتْ عَلَيْهَا ظُلُمَاتُ الْجَهْلِ وَالضَّلَالِ وَالْفَوْضَى قُرُونًا –، فَرَفَعَ لِلتَّوْحِيدِ رَايَتَهُ، وَلِلْإِسْلَامِ أَعْلَامَهُ، فَقَامَتْ بِجُهُودِهِ وَجُهُودِ إِخْوَانِهِ أَهْلِ التَّوْحِيدِ وَالسُّنَّةِ دَوْلَةُ التَّوْحِيدِ وَالسُّنَّةِ، وَصَارَتِ الْحَرْبُ سِجَالًا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ أَهْلِ الْبَاطِلِ، إِلَى أَنِ اسْتَقَرَّتْ دَوْلَةُ التَّوْحِيدِ وَالسُّنَّةِ وَثَبَتَتْ قَوَاعِدُهَا عَلَى يَدِ الْمَلِكِ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَإِخْوَانِهِ مِنْ أَهْلِ التَّوْحِيدِ، جُنُودًا مُخْلِصِينَ، وَعُلَمَاءَ صَادِقِينَ.

وَشَعَّ نُورُ التَّوْحِيدِ وَالْإِيمَانِ فِي الْعَالَمِ، يُبَدِّدُ ظُلُمَاتِ الشِّرْكِ وَالْبِدَعِ هُنَا وَهُنَاكَ، يَنْشُرُ كُتُبَ السَّلَفِ الصَّالِحِ، مِنْ حَدِيثٍ، وَتَفْسِيرٍ، وَتَوْحِيدٍ، وَبِالْأَخَصِّ كُتُبَ شَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ وَابْنِ الْقَيِّمِ، وَبِتَأْسِيسِ الْمَدَارِسِ عَلَى مُخْتَلِفِ الْمَرَاحِلِ، بَدْءًا مِنَ

الِابْتِدَائِيَّاتِ، وَمُرُورًا بِالْجَامِعَاتِ وَالدِّرَاسَاتِ الْعُلْيَا الْمُتَخَصِّصَةِ، إِضَافَةً إِلَى مَرَاكِزِ الدَّعْوَةِ الَّتِي انْتَشَرَتْ فِي الدَّاخِلِ وَالْخَارِجِ لِحَمْلِ رِسَالَةِ التَّوْحِيدِ وَالسُّنَّةِ، مِمَّا أَقَضَّ مَضَاجِعَ كُلِّ خُصُومِ الْحَقِّ وَالتَّوْحِيدِ، مِنْ عَلْمَانِيِّينَ، وَيَهُودَ، وَنَصَارَى وَشُيُوعِيِّينَ، وَأَهْلِ الْبِدَعِ الضَّالِّينَ مِنْ خُرَافِيِّينَ وَحِزْبِيِّينَ وَحَرَكِيِّينَ.

وَكَانَ أَنْكَاهُمْ وَأَشَدَّهُمْ تَأْثِيرًا أَهْلُ الْبِدَعِ الْحَاقِدُونَ، إِذِ اسْتَطَاعُوا بِمَكْرِهِمْ وَكَيْدِهِمْ وَتَلَفُّعِهِمْ بِلِبَاسِ السُّنَّةِ أَنْ يَقْتَحِمُوا كُلَّ مَعْقِلٍ، وَيَتَسَلَّلُوا إِلَى كُلِّ مَنْفَذٍ مِنَ الْمَدَارِسِ وَالْجَامِعَاتِ وَالْمَسَاجِدِ وَغَيْرِهَا، فَاسْتَطَاعُوا أَنْ يُكَوِّنُوا جِيلًا يَحْمِلُ فِكْرَهُمْ، كُلًّا أَوْ جُزْءًا، عَنْ قَصْدٍ وَعَنْ غَيْرِ قَصْدٍ .

فَتَحَرَّكَ هَذَا الْجِيلُ الَّذِي دَرَّبُوهُ وَصَنَعُوهُ عَلَى أَعْيُنِهِمْ، يَدْعُو إِلَى فِكْرِهِمْ، وَيُدَافِعُ عَنْهُ بِنَشَاطٍ هُنَا وَهُنَاكَ، فِي الْجَامِعَاتِ وَالْمَدَارِسِ وَغَيْرِهَا، فِي هَذِهِ الظُّرُوفِ الْعَصِيبَةِ، الَّتِي تَحْتَاجُ فِيهَا دَعْوَةُ اللهِ إِلَى رِجَالٍ غَيُورِينَ، يَرْفَعُونَ رَايَتَهَا بِقُوَّةٍ وَعَزْمٍ، فَيُهَاجِمُونَ جَحَافِلَ الْبَاطِلِ وَالْكَيْدِ وَالْمَكْرِ، فَيَرُدُّونَهُمْ عَلَى أَعْقَابِهِمْ خَاسِئِينَ.

وَإِذَا بِأَصْوَاتٍ تَرْتَفِعُ بِاسْمِ السَّلَفِيَّةِ وَبِاسْمِ الْعَدَالَةِ وَالْإِنْصَافِ لِمَنْ يَتَصَوَّرُونَهُمْ مَظْلُومِينَ مِنْ أَهْلِ الْبِدَعِ الَّذِينَ غَزَوْا أَهْلَ السُّنَّةِ وَالتَّوْحِيدِ فِي عُقْرِ دَارِهِمْ، وَأَفْسَدُوا عُقُولَ وَعَقَائِدَ الْكَثِيرِ مِنْ أَبْنَائِهِمْ، وَشَوَّهُوا صُورَةَ الْمَنْهَجِ السَّلَفِيِّ وَأَهْلِهِ فِي أَعْيُنِ أَبْنَائِهِمْ، فَشَرَعَ الْبَارِزُونَ مِنْ هَذَا الْجِيلِ يَدْعُونَ إِلَى مَنْهَجٍ جَدِيدٍ فِي نَقْدِ الْمَنَاهِجِ وَالدَّعَوَاتِ وَالْكُتُبِ وَالْأَشْخَاصِ، وَيَدَّعُونَ أَنَّهُ مَنْهَجٌ وَسَطٌ، فَظَنَّ كَثِيرٌ مِنَ الشَّبَابِ وَكَثِيرٌ مِمَّنْ يَكْتُبُ لَهُمْ أَنَّهُ كَذَلِكَ، بَلْ يَدَّعِي أَنَّهُ مَنْهَجُ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ، وَشَاعَ وَذَاعَ فِي كِتَابَاتِ بَعْضِ الْمُنْتَسِبِينَ إِلَى السَّلَفِ، وَتَأَثَّرَ بِهِ وَقَبِلَهُ وَتَعَلَّقَ بِهِ كَثِيرٌ مِنَ الشَّبَابِ، ظَانِّينَ أَنَّهُ الْحَقُّ وَالْعَدْلُ، وَبَدَأَ يَتَرَسَّخُ فِي نُفُوسِهِمْ مَعَ الْأَسَفِ، وَمَا عَلِمُوا أَنَّهُ مَذْهَبٌ غَرِيبٌ عَلَى الْإِسْلَامِ وَالْمُسْلِمِينَ، تَسَرَّبَ إِلَيْهِمْ مِنْ أَعْدَائِهِمْ كَمَا تَسَرَّبَ غَيْرُهُ مِنَ الْأَفْكَارِ إِلَى الْمُجْتَمَعَاتِ الْإِسْلَامِيَّةِ.

وَلَقَدْ بَرَزَتْ آثَارُ هَذَا الْمَنْهَجِ وَاضِحَةً فِي مُحَاوَرَاتٍ وَمُنَاقَشَاتٍ وَكِتَابَاتٍ وَمَوَاقِفَ كَثِيرَةٍ مِنَ الشَّبَابِ وَالْأَسَاتِذَةِ.

وَبَدَأَ هَذَا الْمَنْهَجُ يَتَرَسَّخُ فِي النُّفُوسِ، فَكَانَ مِنْ نَتَائِجِهِ أَنْ أَضْعَفَ مَبْدَأَ الْوَلَاءِ وَالْبَرَاءِ لِلَّهِ وَفِي اللهِ وَلِمَنْهَجِ اللهِ وَأَهْلِهِ

الَّذِينَ يَجِبُ حُبُّهُمْ وَوَلَاؤُهُمْ فِي اللهِ، وَبَدَا وَاضِحًا الْوَلَاءُ وَالْحُبُّ وَالتَّقْدِيرُ لِدُعَاةٍ وَكُتُبٍ وَأَفْكَارٍ وَمَنَاهِجَ كُلُّهَا بَعِيدَةٌ عَنِ الْمَنْهَجِ السَّلَفِيِّ (١)، وَأَهْلُهَا غَيْرُ أَهْلِهِ، بَلْ هِيَ جَادَّةٌ فِي مُخَاصَمَةِ الْمَنْهَجِ السَّلَفِيِّ، وَتُحَاوِلُ بِجِدٍّ أَنْ تُزِيحَهُ عَنْ مَوَاقِعِهِ، وَتَحُطَّ رِحَالَهَا فِي مَنَازِلِهِ، بَعْدَ أَنْ يَتِمَّ تَرْحِيلُهُ.

لَقَدْ أَثَّرَ هَذَا الْمَنْهَجُ عَلَى كُتَّابٍ نَحْسَبُهُمْ مِنْ خِيَارِ السَّلَفِيِّينَ، وَمِنَ الطَّاقَاتِ وَالنَّوْعِيَّاتِ وَالشَّخْصِيَّاتِ الْجَيِّدَةِ، الَّتِي نَسْأَلُ اللهَ أَنْ يُوَفِّقَهَا لِأَنْ تَسْلُكَ مَسْلَكَ وَمَنْهَجَ سَلَفِهِمُ الصَّالِحِ، فِي الدَّعْوَةِ إِلَى الْمَنْهَجِ السَّلَفِيِّ الْوَاضِحِ، وَالتَّرْبِيَةِ الْجَادَّةِ لِلشَّبَابِ عَلَيْهِ، وَغَرْسِ حُبِّهِ وَحُبِّ أَهْلِهِ أَحْيَاءً وَأَمْوَاتًا، وَالسَّيْرِ فِي رِكَابِهِمْ، وَالِاعْتِزَازِ بِالِانْتِمَاءِ إِلَيْهِمْ.

لَقَدْ أَثَّرَ هَذَا الْمَنْهَجُ الَّذِي يُدَّعَى لَهُ الْوَسَطِيَّةُ وَالْعَدْلُ عَلَى شَبَابٍ كُنَّا وَلَا نَزَالُ نَأْمُلُ فِيهِمْ أَنْ يَأْخُذُوا الْمَنْهَجَ السَّلَفِيَّ بِجِدٍّ، وَيَحْمِلُوا رَايَتَهُ بِقُوَّةٍ، وَيَدْعُوا إِلَيْهِ بِاعْتِزَازٍ، وَيُضَحُّوا مِنْ أَجْلِهِ بِكُلِّ غَالٍ وَرَخِيصٍ، مِنْ مَالٍ، وَجَاهٍ، وَنَشَاطٍ، وَعَمَلٍ.

(١) وَسَبَبُ ذَلِكَ أَنَّ هَؤُلَاءِ قَدْ نَشَؤُوا فِي جَوٍّ مُكْفَهِرٍّ يَسُودُهُ تَشْوِيهُ الْمَنْهَجِ السَّلَفِيِّ بِأَسَالِيبَ مَاكِرَةٍ مِنْ فِئَاتٍ مُعَادِيَةٍ لِلْمَنْهَجِ السَّلَفِيِّ تَلْبَسُ مُسُوحَهُ فِي الظَّاهِرِ بِأَنْ تَتَظَاهَرَ بِاحْتِرَامِهِ وَهِيَ تُكِنُّ لَهُ الْعَدَاءَ فِي الْبَاطِنِ، فَكَانَ لِذَلِكَ آثَارُهُ فِي عُقُولِ هَؤُلَاءِ، حَيْثُ لَمْ يَسْتَطِيعُوا فِي هَذَا الْجَوِّ أَنْ يَرَوْهُ فِي صُورَتِهِ الْجَمِيلَةِ النَّاصِعَةِ، وَلَمْ يَسْتَطِيعُوا أَنْ يَتَصَوَّرُوا أَهْلَهُ عَلَى حَقِيقَتِهِمْ، وَأَنَّهُمْ هُمُ النَّاسُ حَقًّا دِينًا وَخُلُقًا عَقِيدَةً وَالْتِزَامًا بِالْإِسْلَامِ.

لَكِنْ، مَعَ الْأَسَفِ، فَإِنَّ الْوَاقِعَ غَيْرُ هَذَا.

وَلِذَلِكَ، فَإِنَّ الْقُلُوبَ لَتَرْتَجِفُ خَوْفًا عَلَيْهِمْ أَنْ تَخْتَلِطَ عَلَيْهِمُ الْمَنَاهِجُ وَتَتَشَابَهَ، وَتَخْتَلِطَ عَلَيْهِمُ الرَّايَاتُ وَتَتَشَابَهَ – وَلَيْسَ بَعْدَ الْحَقِّ إِلَّا الضَّلَالُ–، فَيَتَرَاءَى لَهُمْ أَنَّ الْجَمِيعَ حَقٌّ ، أَوْ أَنَّهَا إِخْوَةٌ لِعَلَّاتٍ، وَيُمْكِنُ أَنْ يُتَّخَذَ بَعْضُهَا بَدِيلًا لِلْمَنْهَجِ السَّلَفِيِّ، وَإِيثَارُ رَايَتِهِ عَلَى رَايَتِهِ، لِأَنَّهُ كَثِيرُ الْبَرِيقِ وَالضَّجِيجِ وَالتَّلْمِيعِ، وَإِنْ كَانَ أَجْوَفَ خَالٍ مِنْ أَصْلٍ مِنْ أُصُولِ الْإِسْلَامِ، وَأَعْمَى فِي بَابِ الِاعْتِصَامِ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ.

وَلِهَذَا الْمَنْهَجِ الْمُشَارِ إِلَيْهِ آثَارٌ أُخْرَى لَا أَرَى ذِكْرَهَا الْآنَ.

وَإِنِّي لَأَرْجُو أَنْ يُوَفِّقَنِي اللهُ لِعَرْضِ الْمَنْهَجِ الْإِسْلَامِيِّ السَّلَفِيِّ، فِي نَقْدِ الْأَشْخَاصِ، وَالطَّوَائِفِ، وَالْكُتُبِ، وَالدَّعَوَاتِ، مِنْ خِلَالِ

نُصُوصِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَنُصُوصِ وَمَوَاقِفِ عُلَمَاءِ الْأُمَّةِ الْمُعْتَبَرِينَ وَأَئِمَّتِهِمُ الْمَرْضِيِّينَ، وَمِنْ تَصَرُّفَاتِهِمْ فِي كُتُبِ الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ، وَكُتُبِ السُّنَّةِ وَالْعَقَائِدِ الْإِسْلَامِيَّةِ.

قُمْتُ بِذَلِكَ بِدَافِعِ حُبِّي لِهَذَا الشَّبَابِ الْمُؤْمِنِ الَّذِي أَعُدُّهُ- وَاللهِ- أَعْظَمَ ثَرْوَةٍ فِي هَذِهِ الْحَيَاةِ، وَنَفْدِيهِ بِالْأَرْوَاحِ وَالْمُهَجِ، وَنَحْرِصُ أَشَدَّ الْحِرْصِ عَلَى سَدَادِ سَيْرِهِ فِي دُرُوبِ وَمَسَالِكِ الْحَيَاةِ وَغَيَاهِبِهَا، فَإِنْ حَنَّتْ نُفُوسُهُمْ وَعُقُولُهُمْ وَأَرْوَاحُهُمْ إِلَى دِيَارِ مَحْبُوبِهِمُ الْأَوَّلِ(١) ، فَذَلِكَ مَا يُحِبُّهُ اللهُ وَيَرْضَاهُ.

(١) أَعْنِي مَنْهَجَ السَّلَفِ فِي التَّوْحِيدِ وَالِاعْتِصَامِ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ.

نَقِّلْ فُؤَادَكَ حَيْثُ شِئْتَ مِنَ الْهَوَى ... مَا الْحُبُّ إِلَّا لِلْحَبِيبِ الْأَوَّلِ

كَمْ مَنْزِلٍ فِي الْأَرْضِ يَعْشَقُهُ الْفَتَى ... وَحَنِينُهُ أَبَدًا لِأَوَّلِ مَنْزِلِ

وَإِنْ أَبَى بَعْضُهُمْ إِلَّا التَّأَرْجُحَ وَالْخَلْطَ وَالتَّنَاقُضَ وَالِاضْطِرَابَ، فَالْقُلُوبُ بَيْنَ أَصْبَعَيْنِ مِنْ أَصَابِعِ الرَّحْمَنِ، يُقَلِّبُهَا كَيْفَ يَشَاءُ .

وَلِلهِ الْأَمْرُ مِنْ قَبْلُ وَمِنْ بَعْدُ .

مَنْهَجُ الْإِسْلَامِ وَأَئِمَّتِهِ فِي نَقْدِ الْأَقْوَالِ وَالْأَشْخَاصِ وَتَقْوِيمِهَا وَبَيَانُ أَنَّ الْعَدْلَ الْحَقِيقِيَّ إِنَّمَا هُوَ فِي هَذَا الْمَنْهَجِ

الْقُرْآنُ الْكَرِيمُ يَمْدَحُ الْمُؤْمِنِينَ دُونَ ذِكْرِ أَخْطَائِهِمْ وَيَذُمُّ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ دُونَ ذِكْرِ مَحَاسِنِهِمْ:

مَدَحَ اللهُ الْمُؤْمِنِينَ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْآيَاتِ الْقُرْآنِيَّةِ، وَذَكَرَ مَا أَعَدَّ لَهُمْ مِنَ الْجَزَاءِ الْعَظِيمِ، وَلَمْ يَذْكُرْ شَيْئًا مِنْ أَخْطَائِهِمْ مِنْ بَابِ الْمُوَازَنَةِ – وَ((كُلُّ ابْنِ آدَمَ خَطَّاءٌ ، وَخَيْرُ الْخَطَّائِينَ التَّوَّابُونَ)) ، وَفِي ذَلِكَ مَصْلَحَةٌ عَظِيمَةٌ، هِيَ أَنْ تَتَحَرَّكَ النُّفُوسُ إِلَى التَّشَبُّهِ بِهِمْ وَالسَّيْرِ عَلَى مِنْوَالِهِمْ.

وَذَمَّ اللهُ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَالْفَاسِقِينَ فِي آيَاتٍ كَثِيرَةٍ، وَوَصَفَهُمْ بِمَا فِيهِمْ مِنَ الْكُفْرِ وَالنِّفَاقِ وَالْفِسْقِ، وَوَصَفَهُمْ بِأَنَّهُمْ صُمٌّ بُكْمٌ عُمْيٌ، وَوَصَفَهُمْ بِالضَّلَالِ وَالْجَهْلِ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَذْكُرَ شَيْئًا مِنْ مَحَاسِنِهِمْ، لِأَنَّهَا لَا تَسْتَحِقُّ أَنْ تُذْكَرَ، لِأَنَّ كُفْرَهُمْ

وَضَلَالَهُمْ قَدْ أَفْسَدَا وَشَوَّهَا تِلْكَ الْمَحَاسِنَ وَصَيَّرَاهَا هَبَاءً مَنْثُورًا.

قَالَ تَعَالَى : ﴿ وَقَدِمْنَا إِلَىٰ مَا عَمِلُوا مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَاهُ هَبَاءً مَّنثُورًا ﴾ (١)

وَقَالَ تَعَالَى : ﴿قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُم بِالْأَخْسَرِينَ أَعْمَالًا﴾، ﴿الَّذِينَ ضَلَّ سَعْيُهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا﴾ . (٢)

وَقَالَ: ﴿وَمَا ظَلَمَهُمُ اللَّهُ وَلَٰكِنْ أَنفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ﴾ (١).

(١) الْفُرْقَانُ: ٢٣.

(٢) الْكَهْفُ : ١٠٣-١٠٤ .

وَقَدْ قَصَّ اللهُ عَلَيْنَا مَوَاقِفَ الْأُمَمِ الْكَافِرَةِ الَّتِي كَذَّبَتْ رُسُلَهُ، فَذَكَرَ مِنْ كُفْرِهِمْ وَتَكْذِيبِهِمْ وَمَخَازِيهِمْ ثُمَّ إِهْلَاكِهِمْ وَتَدْمِيرِهِمْ مَا زَخَرَ بِهِ الْقُرْآنُ، وَلَمْ يَذْكُرْ شَيْئًا مِنْ مَحَاسِنِهِمْ، لِأَنَّ الْهَدَفَ الْأَسَاسِيَّ مِنْ ذِكْرِ ذَلِكَ هُوَ الِاتِّعَاظُ وَالِازْدِجَارُ عَمَّا ارْتَكَبُوهُ فِي حَقِّ رُسُلِهِمْ، مِنْ كُفْرٍ، وَتَكْذِيبٍ، لِئَلَّا يَكُونَ مَصِيرُ مَنْ فَعَلَ فِعْلَهُمْ مِثْلَ مَصَائِرِهِمْ، وَمَصْرَعُهُ مِثْلَ مَصَارِعِهِمْ.

وَوَصَفَ اللهُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى بِأَقْبَحِ صِفَاتِهِمْ، وَتَوَعَّدَهُمْ أَشَدَّ الْوَعِيدِ، وَلَمْ يَذْكُرْ شَيْئًا مِنْ مَحَاسِنِهِمُ الَّتِي أَهْدَرُوهَا بِكُفْرِهِمْ وَتَكْذِيبِهِمْ لِمُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَا ارْتَكَبُوهُ مِنْ كُفْرٍ وَتَحْرِيفٍ لِكُتُبِهِمْ.

وَكَانَتْ لِقُرَيْشٍ مَحَاسِنُ دَنَّسُوهَا وَأَهْدَرُوهَا بِكُفْرِهِمْ وَتَكْذِيبِهِمْ لِأَعْظَمِ الرُّسُلِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

وَلَمَّا أُسِرَ مِنْهُمْ مَنْ أُسِرَ يَوْمَ بَدْرٍ، قَالَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : "لَوْ كَانَ الْمُطْعِمُ بْنُ عَدِيٍّ حَيًّا، ثُمَّ سَأَلَنِي هَؤُلَاءِ النَّتْنَى، لَأَعْطَيْتُهُ إِيَّاهُمْ".

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ وَتَبَّ﴾، ﴿مَا أَغْنَىٰ عَنْهُ مَالُهُ وَمَا كَسَبَ﴾، ﴿سَيَصْلَىٰ نَارًا ذَاتَ لَهَبٍ﴾، ﴿وَامْرَأَتُهُ حَمَّالَةَ الْحَطَبِ﴾، ﴿فِي جِيدِهَا حَبْلٌ مِّن مَّسَدٍ﴾ (٢) .

وَلَا شَكَّ أَنَّ لِأَبِي لَهَبٍ وَزَوْجِهِ مَحَاسِنَ، وَهُمَا مِنْ بُيُوتَاتِ الشَّرَفِ وَالْمَجْدِ، لَكِنَّهُمَا أَهْدَرَا كُلَّ ذَلِكَ بِكُفْرِهِمَا وَمَوَاقِفِهِمَا الْمَشِينَةِ مِنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

(١) آلُ عِمْرَانَ: ١١٧.

(٢) الْمُسْنَدُ : ١-٥ .

وَذَلِكَ الْمَنْهَجُ الْخَاطِئُ قَدْ يُؤَدِّي إِلَى أَنَّ هَذَا الْمَنْهَجَ الرَّبَّانِيَّ قَدْ جَانَبَ الْعَدْلَ، تَعَالَى اللهُ عَنْ ذَلِكَ عُلُوًّا كَبِيرًا.

تَحْذِيرُ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُمَّتَهُ مِنْ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ:

وَقَدْ حَذَّرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُمَّتَهُ مِنْ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ دُونَ الْتِفَاتٍ إِلَى مَحَاسِنِهِمْ، لِأَنَّ مَحَاسِنَهُمْ مَرْجُوحَةٌ، وَخَطَرَهُمْ أَشَدُّ وَأَعْظَمُ مِنَ الْمَصْلَحَةِ الْمَرْجُوَّةِ مِنْ مَحَاسِنِهِمْ.

عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ: تَلَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿هُوَ الَّذِي أَنزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُّحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ ۖ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ ۗ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ ۗ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ كُلٌّ مِّنْ عِندِ رَبِّنَا ۗ وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ﴾ (١) قَالَتْ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "فَإِذَا رَأَيْتِ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ، فَأُولَئِكِ الَّذِينَ سَمَّى اللهُ، فَاحْذَرُوهُمْ " (٢) .

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: ((سَيَكُونُ فِي آخِرِ أُمَّتِي أُنَاسٌ يُحَدِّثُونَكُمْ بِمَا لَمْ تَسْمَعُوا أَنْتُمْ وَلَا آبَاؤُكُمْ، فَإِيَّاكُمْ وَإِيَّاهُمْ)) (٣).

(١) آلُ عِمْرَانَ : ٧.

(٢) رَوَاهُ: الْبُخَارِيُّ فِي " صَحِيحِهِ " (تَفْسِيرُ سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ، حَدِيثُ ٤٥٤٧)، وَمُسْلِمٌ فِي "صَحِيحِهِ " (كِتَابُ الْعِلْمِ، حَدِيثُ ٢٦٦٥، بَابُ النَّهْيِ عَنِ اتِّبَاعِ الْمُتَشَابِهِ مِنَ الْقُرْآنِ).

(٣) مُقَدِّمَةُ ((صَحِيحِ مُسْلِمٍ)) (١/١٢).

وَمَعْلُومٌ أَنَّ أَهْلَ الْبِدَعِ لَا يَخْلُونَ مِنْ مَحَاسِنَ، فَلَمْ يَلْتَفِتْ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَيْهَا، وَلَمْ يَذْكُرْهَا، وَلَمْ يَقُلْ: اسْتَفِيدُوا مِنْ مَحَاسِنِهِمْ، وَأَشِيدُوا بِذِكْرِهَا.

وَمَعَ الْأَسَفِ، فَإِنَّ الْأَمْرَ قَدِ انْقَلَبَ رَأْسًا عَلَى عَقِبٍ، فَنَجِدُ كَثِيرًا مِنَ الْمُنْتَسِبِينَ إِلَى الْمَنْهَجِ السَّلَفِيِّ، يُوَالُونَ أَهْلَ الْبِدَعِ، وَيَتَوَلَّوْنَهُمْ وَمَنَاهِجَهُمْ وَكُتُبَهُمْ، وَيُدَافِعُونَ عَنْ ذَلِكَ كُلِّهِ،

وَيَنْفِرُونَ وَيُنَفِّرُونَ، وَيُحَذِّرُونَ مِنْ أَهْلِ الْحَقِّ وَالسُّنَّةِ! فَإِنَّا لِلهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ.

قَالَ الْبَغَوِيُّ فِي شَرْحِ هَذَيْنِ الْحَدِيثَيْنِ: ((قَدْ أَخْبَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ افْتِرَاقِ هَذِهِ الْأُمَّةِ، وَظُهُورِ الْأَهْوَاءِ وَالْبِدَعِ فِيهِمْ، وَحَكَمَ بِالنَّجَاةِ لِمَنِ اتَّبَعَ سُنَّتَهُ وَسُنَّةَ أَصْحَابِهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ، فَعَلَى الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ إِذَا رَأَى رَجُلًا يَتَعَاطَى شَيْئًا مِنَ الْأَهْوَاءِ وَالْبِدَعِ مُعْتَقِدًا، أَوْ يَتَهَاوَنُ بِشَيْءٍ مِنَ السُّنَنِ: أَنْ يَهْجُرَهُ وَيَتَبَرَّأَ مِنْهُ وَيَتْرُكَهُ حَيًّا وَمَيِّتًا، فَلَا يُسَلِّمُ عَلَيْهِ إِذَا لَقِيَهُ، وَلَا يُجِيبُهُ إِذَا ابْتَدَأَ، إِلَى أَنْ يَتْرُكَ بِدْعَتَهُ وَيُرَاجِعَ الْحَقَّ.

وَالنَّهْيُ عَنِ الْهِجْرَانِ فَوْقَ الثَّلَاثِ فِيمَا يَقَعُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ مِنَ التَّقْصِيرِ فِي حُقُوقِ الصُّحْبَةِ وَالْعِشْرَةِ، دُونَ مَا كَانَ فِي حَقِّ الدِّينِ، فَإِنَّ هِجْرَةَ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ وَالْبِدَعِ دَائِمَةٌ إِلَى أَنْ يَتُوبُوا)) (١) اهـ.

وَسَاقَ حَدِيثَ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ فِي تَخَلُّفِ الثَّلَاثَةِ عَنْ غَزْوَةِ تَبُوكَ، وَفِيهِ قَالَ: ((وَنَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمُسْلِمِينَ عَنْ كَلَامِنَا أَيُّهَا الثَّلَاثَةُ، فَاجْتَنَبَنَا النَّاسُ، وَتَغَيَّرُوا لَنَا، حَتَّى

تَنَكَّرَتْ فِي نَفْسِي الْأَرْضُ، فَمَا هِيَ بِالَّتِي أَعْرِفُ)) ، وَذَكَرَ هِجْرَانَ الْمُسْلِمِينَ لَهُمْ جَمِيعًا ، إِلَى أَنِ اكْتَمَلَتْ لَهُمْ خَمْسُونَ لَيْلَةً.

(١) شَرْحُ السُّنَّةِ (١/٢٢٧) .

قَالَ الْبَغَوِيُّ: ((وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى هِجْرَانِ أَهْلِ الْبِدَعِ، وَكَأَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَافَ عَلَى كَعْبٍ وَإِخْوَانِهِ النِّفَاقَ حِينَ تَخَلَّفُوا عَنِ الْخُرُوجِ مَعَهُ، فَأَمَرَ بِهِجْرَانِهِمْ، إِلَى أَنْ أَنْزَلَ اللهُ تَوْبَتَهُمْ، وَعَرَفَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَرَاءَتَهُمْ، وَقَدْ مَضَتِ الصَّحَابَةُ وَالتَّابِعُونَ وَأَتْبَاعُهُمْ وَعُلَمَاءُ السُّنَّةِ عَلَى هَذَا، مُجْمِعِينَ مُتَّفِقِينَ عَلَى مُعَادَاةِ أَهْلِ الْبِدْعَةِ وَمُهَاجَرَتِهِمْ)) (١) اهـ.

مَوْقِفُ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ مِنْ أَهْلِ الْبِدَعِ:

قَالَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا فِي أَهْلِ الْقَدَرِ: ((أَخْبِرْهُمْ أَنِّي بَرِيءٌ مِنْهُمْ، وَأَنَّهُمْ مِنِّي بُرَآءُ)).

وَقَالَ أَبُو قِلَابَةَ: ((لَا تُجَالِسُوا أَصْحَابَ الْأَهْوَاءِ- أَوْ قَالَ: أَصْحَابَ الْخُصُومَاتِ- ، فَإِنِّي لَا آمَنُ أَنْ يَغْمِسُوكُمْ فِي ضَلَالَتِهِمْ، وَيَلْبِسُوا عَلَيْكُمْ بَعْضَ مَا تَعْرِفُونَهُ)).

وَقَالَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْبِدَعِ لِأَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ: يَا أَبَا بَكْرٍ! أَسْأَلُكَ عَنْ كَلِمَةٍ؟ فَوَلَّى وَهُوَ يَقُولُ: ((وَلَا نِصْفَ كَلِمَةٍ)) (٢).

هَذَا وَاللهِ هُوَ الْوَلَاءُ الصَّادِقُ لِلهِ وَلِلْإِسْلَامِ.

(١) شَرْحُ السُّنَّةِ لِلْإِمَامِ الْبَغَوِيِّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى (١/٢٢٧).

(٢) ((شَرْحُ السُّنَّةِ)) لِلْإِمَامِ الْبَغَوِيِّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى (١/ ٢٢٧). ٢٧

وَلَوْ عَامَلَ عُلَمَاءُ السُّنَّةِ فِي هَذَا الزَّمَنِ أَهْلَ الْبِدَعِ هَذِهِ الْمُعَامَلَةَ الْحَازِمَةَ، لَمَاتَتِ الْبِدَعُ فِي جُحُورِهَا، وَلَمَا اسْتَطَاعَتِ الْمَطَابِعُ أَنْ تَطْبَعَ كُتُبَهُمْ، لِأَنَّهَا لَا يُوجَدُ لَهَا زَبَائِنُ، وَلَا سَمِعْتَ صَوْتًا يَجْهَرُ بِالدِّفَاعِ عَنْ أَهْلِ الْبِدَعِ، فَضْلًا أَنْ تُؤَلَّفَ الْكُتُبُ لِلدِّفَاعِ عَنْهُمْ، فَيَتَهَافَتَ الشَّبَابُ السَّلَفِيُّ عَلَيْهَا تَهَافُتَ الْفَرَاشِ عَلَى النَّارِ!!

فَإِنَّا لِلهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ.

تَرَى كَيْفَ كَانَ يَتَعَامَلُ الصَّحَابَةُ وَالتَّابِعُونَ وَأَئِمَّةُ الْإِسْلَامِ مَعَ أَهْلِ الْبِدَعِ وَلَا يَلْتَفِتُونَ إِلَى شَيْءٍ مِنْ مَحَاسِنِهِمْ ؟!

ذَلِكَ مِنْ حَزْمِهِمْ وَصَرَامَتِهِمْ فِي حَسْمِ الْبَاطِلِ، وَمِنْ فِقْهِهِمْ لِمَقَاصِدِ الْإِسْلَامِ، وَمِنْهَا:

((دَرْءُ الْمَفَاسِدِ مُقَدَّمٌ عَلَى جَلْبِ الْمَصَالِحِ)) .

ذِكْرُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عُيُوبَ أَشْخَاصٍ مُعَيَّنِينَ دُونَ ذِكْرِ مَحَاسِنِهِمْ مِنْ بَابِ النَّصِيحَةِ:

١ – عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: أَنَّ رَجُلًا اسْتَأْذَنَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَلَمَّا رَآهُ، قَالَ: ((بِئْسَ أَخُو الْعَشِيرَةِ، وَبِئْسَ ابْنُ الْعَشِيرَةِ))، فَلَمَّا جَلَسَ، تَطَلَّقَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي وَجْهِهِ، وَانْبَسَطَ إِلَيْهِ، فَلَمَّا انْطَلَقَ الرَّجُلُ، قَالَتْ لَهُ عَائِشَةُ: يَا رَسُولَ اللهِ! حِينَ رَأَيْتَ الرَّجُلَ، قُلْتَ كَذَا وَكَذَا، ثُمَّ تَطَلَّقْتَ فِي وَجْهِهِ وَانْبَسَطْتَ إِلَيْهِ! فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ((يَا عَائِشَةُ! مَتَى عَهِدْتِنِي فَاحِشًا؟ إِنَّ شَرَّ النَّاسِ عِنْدَ اللهِ مَنْزِلَةً مَنْ تَرَكَهُ النَّاسُ اتِّقَاءَ شَرِّهِ))(١).

قَالَ الْحَافِظُ: "قَالَ الْقُرْطُبِيُّ: فِي الْحَدِيثِ جَوَازُ غِيبَةِ الْمُعْلِنِ بِالْفِسْقِ أَوِ الْفُحْشِ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ مِنَ الْجَوْرِ فِي الْحُكْمِ وَالدُّعَاءِ إِلَى الْبِدْعَةِ، مَعَ جَوَازِ مُدَارَاتِهِمْ وَاتِّقَاءِ شَرِّهِمْ، مَا لَمْ يُؤَدِّ ذَلِكَ إِلَى الْمُدَاهَنَةِ فِي دِينِ اللهِ)) (٢).

٢– لَمَّا انْتَهَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ قَيْسٍ مِنْ عِدَّةِ طَلَاقِهَا مِنْ زَوْجِهَا أَبِي عَمْرِو ابْنِ حَفْصٍ، ذَكَرَتْ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ مُعَاوِيَةَ

بْنَ أَبِي سُفْيَانَ وَأَبَا جَهْمٍ خَطَبَاهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (مُشِيرًا نَاصِحًا)، (٣): ((أَمَّا أَبُو جَهْمٍ، فَلَا يَضَعُ عَصَاهُ عَنْ عَاتِقِهِ، وَأَمَّا مُعَاوِيَةُ، فَصُعْلُوكٌ لَا مَالَ لَهُ، انْكِحِي أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ))، قَالَتْ: فَكَرِهْتُهُ، ثُمَّ قَالَ: ((انْكِحِي أُسَامَةَ)). فَنَكَحْتُهُ، فَجَعَلَ اللهُ فِيهِ خَيْرًا، وَاغْتَبَطْتُ(٤).

وَلَا شَكَّ أَنَّ لِلرَّجُلَيْنِ فَضَائِلَ وَمَحَاسِنَ، وَلَكِنَّ الْمَقَامَ مَقَامُ نَصِيحَةٍ وَمَشُورَةٍ، لَا يَتَطَلَّبُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، وَلَوْ كَانَ ذِكْرُ الْمَحَاسِنِ لَازِمًا فِي مِثْلِ هَذَا الْمَقَامِ – مَقَامِ النَّصِيحَةِ وَالْمَشُورَةِ–، لَشَرَعَ لَنَا ذَلِكَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَلَقَامَ بِهِ عَلَى الْوَجْهِ الْأَكْمَلِ.

أَمَّا الْمَنْهَجُ الْجَدِيدُ، فَيُحَتِّمُ فِي مِثْلِ هَذَا الْمَقَامِ ذِكْرَ الْمَحَاسِنِ، وَلَا يَدْرِي أَهْلُهُ أَنَّ الْمَنْصُوحَ لَهُ يُصْبِحُ فِي حَيْرَةٍ وَبَلْبَلَةٍ، وَقَدْ يَقَعُ فِيمَا يَضُرُّهُ، فَتَضِيعُ جَدْوَى النَّصِيحَةِ وَفَائِدَتُهَا، وَمَا أَصْبَحَ النَّاصِحُ نَاصِحًا وَمُحَذِّرًا، بَلْ قَدْ يَكُونُ مُغْرِيًا بِمَا يَضُرُّ، مُحَرِّضًا عَلَيْهِ.

(١) صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ (كِتَابُ الْأَدَبِ حَدِيثُ ٦٠٣٢).

(٢) الْفَتْحُ (١٠/٤٥٢).

(٣) مِنْ كَلَامِ الشَّيْخِ رَبِيعٍ، وَلَيْسَتْ مِنَ الْحَدِيثِ.

(٤) صَحِيحُ مُسْلِمٍ (١٨– كِتَابُ الطَّلَاقِ ، ١٤٨٠).

٣– وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: أَنَّ هِنْدَ بِنْتَ عُتْبَةَ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ ! إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ، وَلَيْسَ يُعْطِينِي مَا يَكْفِينِي وَوَلَدِي، إِلَّا مَا أَخَذْتُ مِنْهُ وَهُوَ لَا يَعْلَمُ ؟ فَقَالَ: ((خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدَكِ بِالْمَعْرُوفِ)) (١).

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ: ((وَاسْتُدِلَّ بِهَذَا الْحَدِيثِ عَلَى جَوَازِ ذِكْرِ الْإِنْسَانِ بِمَا لَا يُعْجِبُهُ إِذَا كَانَ عَلَى وَجْهِ الِاسْتِفْتَاءِ وَالِاشْتِكَاءِ وَنَحْوِ ذَلِكَ، وَهُوَ أَحَدُ الْمَوَاضِعِ الَّتِي تُبَاحُ فِيهَا الْغِيبَةُ)) (٢).

فَلَمْ يُنْكِرْ عَلَيْهَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذِكْرَهَا لِلْجَانِبِ الْمُظْلِمِ، وَلَمْ يُكَلِّفْهَا بِذِكْرِ مَحَاسِنِ أَبِي سُفْيَانَ، وَإِنَّهُ لَذُو مَحَاسِنَ.

٤– قَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أَعْرَابِيٍّ قَالَ اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي وَمُحَمَّدًا وَلَا تُشْرِكْ فِي رَحْمَتِنَا أَحَدًا فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا تَقُولُونَ أَهُوَ أَضَلُّ أَمْ بَعِيرُهُ ...)(٣)

وَأَصْحَابُ الْمَنْهَجِ الْجَدِيدِ لَمْ يُرَاعُوا مِثْلَ هَذِهِ الْأُمُورِ، وَلَمْ يُفَرِّقُوا بَيْنَ الْمَصَالِحِ وَالْمَفَاسِدِ، بَلْ أَهْدَرُوا جَانِبَ الْمَصْلَحَةِ، وَاسْتَهَانُوا بِخُطُورَةِ الْبِدَعِ وَأَضْرَارِهَا، وَلَمْ يُدْرِكُوا فَوَائِدَ النَّصِيحَةِ الَّتِي أَدْرَكَهَا الْإِسْلَامُ وَأَدْرَكَهَا أَئِمَّةُ السَّلَفِ، فَلَمَّا أَهْدَرُوا ذَلِكَ، خُيِّلَ إِلَيْهِمْ أَنَّ مَنْ ذَكَرَ عُيُوبَ أَوْ بِدَعَ شَخْصٍ أَوْ جَمَاعَةٍ تَحْذِيرًا لِلْأُمَّةِ وَنُصْحًا لَهَا قَدْ جَانَبَ الْعَدْلَ وَوَقَعَ فِي هُوَّةِ الْخِيَانَةِ !!

(١) صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ (٦٩– كِتَابُ النَّفَقَاتِ، حَدِيثُ ٣٥٦٤، وَ((صَحِيحُ مُسْلِمٍ)) ، (٣٠ – الْأَقْضِيَةِ، ١٧١٤).

(٢) الْفَتْحُ (٩/٥٠٩).

(٣) الْحَدِيثُ رَوَاهُ أَحْمَدُ (٤/٣١٢) وَأَبُو دَاوُدَ (٤/٢٧١)

تَحْذِيرُ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْخَوَارِجِ:

٤- وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: إِذَا حَدَّثْتُكُمْ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَلَأَنْ أَخِرَّ مِنَ السَّمَاءِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَقُولَ عَلَيْهِ مَا لَمْ يَقُلْ، وَإِذَا حَدَّثْتُكُمْ فِيمَا بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ، فَإِنَّ الْحَرْبَ خَدْعَةٌ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ:

((سَيَخْرُجُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ قَوْمٌ أَحْدَاثُ الْأَسْنَانِ، سُفَهَاءُ الْأَحْلَامِ، يَقُولُونَ مِنْ خَيْرِ قَوْلِ الْبَرِيَّةِ، يَقْرَؤُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ، فَإِذَا لَقِيتُمُوهُمْ، فَاقْتُلُوهُمْ، فَإِنَّ فِي قَتْلِهِمْ أَجْرًا لِمَنْ قَتَلَهُمْ عِنْدَ اللهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ)) (١).

وَعَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ مَوْلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَنَّ الْحَرُورِيَّةَ لَمَّا خَرَجَتْ وَهُوَ مَعَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالُوا: لَا حُكْمَ إِلَّا لِلهِ. قَالَ عَلِيٌّ: كَلِمَةُ حَقٍّ أُرِيدَ بِهَا بَاطِلٌ، إِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَصَفَ نَاسًا إِنِّي لَأَعْرِفُ صِفَتَهُمْ فِي هَؤُلَاءِ، يَقُولُونَ الْحَقَّ بِأَلْسِنَتِهِمْ، لَا يُجَاوِزُ هَذَا مِنْهُمْ – وَأَشَارَ إِلَى حَلْقِهِ –، مِنْ أَبْغَضِ خَلْقِ اللهِ إِلَيْهِ، مِنْهُمْ أَسْوَدُ إِحْدَى يَدَيْهِ طُبْيُ شَاةٍ أَوْ حَلَمَةُ ثَدْيٍ... فَلَمَّا قَتَلَهُمْ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: انْظُرُوا! فَنَظَرُوا، فَلَمْ يَجِدُوا شَيْئًا. فَقَالَ: ارْجِعُوا! فَوَاللهِ مَا كَذَبْتُ وَلَا كُذِبْتُ، مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا. ثُمَّ وَجَدُوهُ فِي خَرِبَةٍ، فَأَتَوْا بِهِ حَتَّى وَضَعُوهُ بَيْنَ يَدَيْهِ. قَالَ عُبَيْدُ اللهِ: وَأَنَا حَاضِرُ ذَلِكَ مِنْ أَمْرِهِمْ وَقَوْلِ عَلِيٍّ فِيهِمْ (١) .

(١) صَحِيحُ مُسْلِمٍ (كِتَابُ الزَّكَاةِ ، حَدِيثُ ١٠٦٦).

وَفِي حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ فِي شَأْنِ ذِي الْخُوَيْصِرَةِ: ((إِنَّهُ يَخْرُجُ مِنْ ضِئْضِئِ هَذَا قَوْمٌ يَتْلُونَ كِتَابَ اللهِ رَطْبًا، لَا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ، (قَالَ: أَظُنُّهُ قَالَ:) لَئِنْ أَدْرَكْتُهُمْ، لَأَقْتُلَنَّهُمْ قَتْلَ ثَمُودَ)) (٢).

وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ((إِنَّ بَعْدِي مِنْ أُمَّتِي (أَوْ: سَيَكُونُ بَعْدِي مِنْ أُمَّتِي) قَوْمٌ يَقْرَؤُونَ الْقُرْآنَ، لَا يُجَاوِزُ حَلَاقِيمَهُمْ ، يَخْرُجُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَخْرُجُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ، ثُمَّ لَا يَعُودُونَ فِيهِ ، هُمْ شَرُّ الْخَلْقِ وَالْخَلِيقَةِ)) (٣).

وَفِي حَدِيثِ عَلِيٍّ فِي وَصْفِهِمْ : ((لَيْسَ قِرَاءَتُكُمْ إِلَى قِرَاءَتِهِمْ بِشَيْءٍ، وَلَا صَلَاتُكُمْ إِلَى صَلَاتِهِمْ بِشَيْءٍ، وَلَا صِيَامُكُمْ إِلَى صِيَامِهِمْ بِشَيْءٍ، يَقْرَؤُونَ الْقُرْآنَ، يَحْسَبُونَ أَنَّهُ لَهُمْ وَهُوَ عَلَيْهِمْ، لَا تُجَاوِزُ صَلَاتُهُمْ تَرَاقِيَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الْإِسْلَامِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ، لَوْ يَعْلَمُ الْجَيْشُ الَّذِينَ يُصِيبُونَهُمْ مَا قِيلَ لَهُمْ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِمْ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَاتَّكَلُوا عَلَى الْعَمَلِ)) (٤).

(١) صَحِيحُ مُسْلِمٍ (كِتَابُ الزَّكَاةِ ، حَدِيثُ ١٠٦٦).

(٢) صَحِيحُ مُسْلِمٍ (كِتَابُ الزَّكَاةِ ، حَدِيثُ ١٠٦٦).

(٣) صَحِيحُ مُسْلِمٍ (١٣ -كِتَابُ الزَّكَاةِ ، حَدِيثُ ١٠٦٧).

(٤) تَابِعُ (رَقْمِ ١٠٦٦) مِنْ حَدِيثِ عَلِيٍّ.

اللَّهُمَّ! إِنَّا نَعُوذُ بِكَ مِنَ الْهَوَى وَالضَّلَالِ.

عُبَّادٌ قَدْ يَكُونُونَ مُخْلِصِينَ فِي قِرَاءَتِهِمْ وَصَلَاتِهِمْ وَصِيَامِهِمْ، الَّتِي لَا يَلْحَقُهُمْ فِيهَا أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، انْقَلَبَتْ ذَمًّا لَهُمْ، وَعَلَامَةً عَلَى ضَلَالِهِمْ، وَهُمْ مَعَ ذَلِكَ عِنْدَ اللهِ وَرَسُولِهِ سُفَهَاءُ الْأَحْلَامِ، لَمْ تَشْفَعْ لَهُمْ هَذِهِ الْعِبَادَةُ الْمُضْنِيَةُ، الَّتِي أَنْصَبَتْهُمْ وَأَسْهَرَتْهُمْ، وَتَحَمَّلُوا فِيهَا حَرَّ الْعَطَشِ وَمُعَانَاةَ السَّهَرِ وَالْخَوْفِ مِنَ اللهِ، لَمْ تَشْفَعْ لَهُمْ عِنْدَ اللهِ، فَهُمْ شَرُّ الْخَلْقِ وَالْخَلِيقَةِ، وَيَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ مُرُوقَ السَّهْمِ مِنَ الرَّمِيَّةِ، وَلَوْ أَدْرَكَهُمْ رَسُولُ اللهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، لَقَتَلَهُمْ قَتْلَ عَادٍ وَإِرَمَ.

أَيْنَ الْمُدَافِعُونَ عَنْ أَهْلِ الْبِدَعِ الَّذِينَ قَدْ يَكُونُونَ أَضَلَّ مِنْ هَؤُلَاءِ؟!

أَيْنَ الْمُدَافِعُونَ عَنْهُمْ فِي ظِلِّ ذَلِكَ الْمَنْهَجِ الْغَرِيبِ الْمُخَالِفِ لِمَنْهَجِ اللهِ وَرَسُولِهِ ؟!

أَيْنَ الْمُدَافِعُونَ عَنِ الرَّوَافِضِ وَالْقُبُورِيِّينَ وَالصُّوفِيِّينَ وَالْأَشَاعِرَةِ وَالْحِزْبِيِّينَ ؟!

أَيْنَ الْمُدَافِعُونَ وَالْمُنَافِحُونَ عَنِ الْعَقْلَانِيِّينَ الْعَصْرِيِّينَ وَالْجَهْمِيَّةِ الْمُعَطِّلِينَ ؟!

بَلِ الْمُدَافِعُونَ عَنْ أَهْلِ بِدَعٍ قَدْ ضَمُّوا إِلَى هَذِهِ الْبِدَعِ بِدْعَةَ الْخَوَارِجِ؟!

مَنْ بِاللهِ عَلَى الْحَقِّ وَالْعَدْلِ ؟! أَمَنْ يُحَذِّرُ مِنْ أَهْلِ الْبِدَعِ نُصْحًا لِلهِ وَدِينِهِ وَالْمُسْلِمِينَ ؟! أَمْ هَؤُلَاءِ ؟!

ضَوَابِطُ يَجِبُ مُرَاعَاتُهَا بِالنِّسْبَةِ لِلْأَفْرَادِ وَالْجَمَاعَاتِ

وَهَذِهِ ضَوَابِطُ تُحَدِّدُ مَنْ يَجِبُ احْتِرَامُهُمْ وَاكْرَامُهُمْ مِنَ الْبَشَرِ فَلَا يَجُوزُ أَنْ تُمَسَّ كَرَامَتُهُمْ، وَتُحَدِّدُ مَنْ يَجُوزُ الْكَلَامُ فِيهِمْ

وَنَقْدُهُمْ، بَلْ يَجِبُ عِنْدَ الْحَاجَةِ وَالْمَصْلَحَةِ ، دُونَ تَعْرِيجٍ عَلَى مَحَاسِنِهِمْ.

مَنْ يَجِبُ تَكْرِيمُهُمْ:

أَوَّلًا: الرُّسُلُ وَالْأَنْبِيَاءُ صَلَوَاتُ اللهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ:

وَقَدْ ذَكَرَ اللهُ قَصَصَهُمْ وَجِهَادَهُمْ وَصَبْرَهُمْ، وَذَمَّ مَنْ كَذَّبَهُمْ وَخَالَفَهُمْ، وَأَمَرَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأُمَّتَهُ بِالِاقْتِدَاءِ بِهِمْ.

ثَانِيًا: الصَّحَابَةُ الْكِرَامُ رِضْوَانُ اللهِ عَلَيْهِمْ:

فَلَيْسَ لَهُمْ مِنَ الْأُمَّةِ إِلَّا الْحُبُّ وَالتَّوْقِيرُ.

وَقَدْ أَثْنَى اللهُ عَلَيْهِمْ فِي كِتَابِهِ الثَّنَاءَ الْعَاطِرَ، وَتَحَدَّثَ عَنْ مَنَازِلِهِمْ وَجِهَادِهِمْ وَبَذْلِهِمْ فِي سَبِيلِ اللهِ الْمَالَ وَالنَّفْسَ.

وَأَثْنَى عَلَيْهِمْ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الثَّنَاءَ الْعَاطِرَ أَفْرَادًا وَجَمَاعَةً.

وَاعْتَنَى بِفَضَائِلِهِمْ وَمَكَارِمِهِمْ أَئِمَّةُ الْإِسْلَامِ، فَأَلَّفُوا فِي فَضَائِلِهِمْ وَمَنَاقِبِهِمُ الْمُؤَلَّفَاتِ الْكَثِيرَةَ.

ضَوَابِطُ يَجِبُ مُرَاعَاتُهَا بِالنِّسْبَةِ لِلْأَفْرَادِ وَالْجَمَاعَاتِ

وَهَذِهِ ضَوَابِطُ تُحَدِّدُ مَنْ يَجِبُ احْتِرَامُهُمْ وَإِكْرَامُهُمْ مِنَ الْبَشَرِ فَلَا يَجُوزُ أَنْ تُمَسَّ كَرَامَتُهُمْ، وَتُحَدِّدُ مَنْ يَجُوزُ الْكَلَامُ فِيهِمْ وَنَقْدُهُمْ، بَلْ يَجِبُ عِنْدَ الْحَاجَةِ وَالْمَصْلَحَةِ ، دُونَ تَعْرِيجٍ عَلَى مَحَاسِنِهِمْ.

مَنْ يَجِبُ تَكْرِيمُهُمْ:

أَوَّلًا: الرُّسُلُ وَالْأَنْبِيَاءُ صَلَوَاتُ اللهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ:

وَقَدْ ذَكَرَ اللهُ قَصَصَهُمْ وَجِهَادَهُمْ وَصَبْرَهُمْ، وَذَمَّ مَنْ كَذَّبَهُمْ وَخَالَفَهُمْ، وَأَمَرَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأُمَّتَهُ بِالِاقْتِدَاءِ بِهِمْ.

ثَانِيًا: الصَّحَابَةُ الْكِرَامُ رِضْوَانُ اللّٰهِ عَلَيْهِمْ:

فَلَيْسَ لَهُمْ مِنَ الْأُمَّةِ إِلَّا الْحُبُّ وَالتَّوْقِيرُ.

وَقَدْ أَثْنَى اللهُ عَلَيْهِمْ فِي كِتَابِهِ الثَّنَاءَ الْعَاطِرَ، وَتَحَدَّثَ عَنْ مَنَازِلِهِمْ وَجِهَادِهِمْ وَبَذْلِهِمْ فِي سَبِيلِ اللهِ الْمَالَ وَالنَّفْسَ.

وَأَثْنَى عَلَيْهِمْ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الثَّنَاءَ الْعَاطِرَ أَفْرَادًا وَجَمَاعَةً.

وَاعْتَنَى بِفَضَائِلِهِمْ وَمَكَارِمِهِمْ أَئِمَّةُ الْإِسْلَامِ، فَأَلَّفُوا فِي فَضَائِلِهِمْ وَمَنَاقِبِهِمُ الْمُؤَلَّفَاتِ الْكَثِيرَةَ.

وَقَدْ نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ سَبِّهِمْ، فَقَالَ:. "لَا تَسُبُّوا أَصْحَابِي، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَوْ أَنْفَقَ أَحَدُكُمْ مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَبًا، مَا بَلَغَ مُدَّ أَحَدِهِمْ وَلَا نَصِيفَهُ " (١) .

(١) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ.

وَلَقَدْ عَرَفَ مَنْزِلَتَهُمْ أَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ، فَحَافَظُوا عَلَيْهَا أَيَّمَا حِفَاظٍ، وَنَهَوْا عَنِ الْخَوْضِ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَ عَلِيٍّ وَمُعَاوِيَةَ وَمَنْ مَعَهُمَا مِنْ بَقِيَّةِ الصَّحَابَةِ، وَأَثْبَتُوا لَهُمْ أَجْرَ الْمُجْتَهِدِينَ، وَحَكَمُوا عَلَى مَنْ يَتَكَلَّمُ فِيهِمْ أَوْ فِي أَحَدٍ مِنْهُمْ بِالزَّيْغِ وَالضَّلَالِ وَالزَّنْدَقَةِ.

ثَالِثًا: التَّابِعُونَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ:

مِنَ التَّابِعِينَ الَّذِينَ أَدْرَكُوا صَحَابَةَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَاهْتَدَوْا بِهَدْيِهِمْ، مِثْلُ فُقَهَاءِ الْمَدِينَةِ السَّبْعَةِ، وَمَنْ جَرَى عَلَى مَنْهَجِهِمْ فِي سَائِرِ الْأَمْصَارِ، ثُمَّ مَنْ بَعْدَهُمْ أَئِمَّةُ الْحَدِيثِ وَالْفِقْهِ وَالتَّفْسِيرِ، الَّذِينَ سَلَكُوا مَسْلَكَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ الْكِرَامِ، وَمَنْ سَارَ عَلَى مَنْهَجِهِمْ فِي الِاعْتِقَادِ وَالِاعْتِصَامِ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَمُجَانَبَةِ الْبِدَعِ وَالْأَهْوَاءِ وَأَهْلِهَا، وَالدِّفَاعِ عَنِ الْحَقِّ وَأَهْلِهِ إِلَى يَوْمِنَا هَذَا وَبَعْدَهُ إِلَى أَنْ يَأْتِيَ أَمْرُ اللهِ.

وَهَؤُلَاءِ هُمُ الَّذِينَ عَنَاهُمْ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَوْلِهِ: "لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي عَلَى الْحَقِّ ظَاهِرِينَ، لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَذَلَهُمْ وَلَا مَنْ خَالَفَهُمْ، حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ ".

وَهُمُ الْمَعْرُوفُونَ بِأَهْلِ الْحَدِيثِ، كَمَا قَرَّرَ ذَلِكَ أَئِمَّةُ الْإِسْلَامِ وَأَعْلَامُ الْهُدَى، وَلَمْ يُخَالِفْهُمْ فِيمَا قَرَّرُوهُ إِلَّا مَنْ لَا يُعْتَدُّ بِهِ، وَلَا يُلْتَفَتُ إِلَيْهِ، مِنْ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ وَالْجَهْلِ وَالضَّلَالِ.

وَقَدْ رَمَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَالْحَاكِمُ وَابْنُ الْقَيِّمِ مَنْ يَطْعَنُ فِيهِمْ بِالزَّنْدَقَةِ، وَطَعَنَ فِيمَنْ يَتَكَلَّمُ فِيهِمْ أَشَدَّ الطَّعْنِ ابْنُ قُتَيْبَةَ

وَالرَّامَهُرْمُزِيُّ وَالْخَطِيبُ وَغَيْرُهُمْ.

وَلَا شَكَّ أَنَّهُ لَا يَطْعَنُ فِيهِمْ إِلَّا مَنْ أَضَلَّهُ اللهُ وَأَعْمَى بَصِيرَتَهُ، فَإِنْ أَخْطَأَ أَحَدٌ مِنْ هَؤُلَاءِ فِي مَسْأَلَةٍ مِنْ مَسَائِلِ الِاجْتِهَادِ وَغَيْرِهَا، وَجَبَ بَيَانُهَا لَا عَلَى وَجْهِ الذَّمِّ.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ فِي أَمْثَالِ هَؤُلَاءِ: "وَمَنْ عُلِمَ مِنْهُ الِاجْتِهَادُ السَّائِغُ، فَلَا يَجُوزُ أَنْ يُذْكَرَ عَلَى وَجْهِ الذَّمِّ وَالتَّأْثِيمِ لَهُ، فَإِنَّ اللهَ غَفَرَ لَهُ خَطَأَهُ، بَلْ يَجِبُ لِمَا فِيهِ مِنَ الْإِيمَانِ وَالتَّقْوَى مُوَالَاتُهُ وَمَحَبَّتُهُ، وَالْقِيَامُ بِمَا أَوْجَبَ اللهُ مِنْ حُقُوقِهِ مِنْ ثَنَاءٍ وَدُعَاءٍ وَغَيْرِ ذَلِكَ "(١) .

مَنْ يَجُوزُ نَقْدُهُمْ وَتَجْرِيحُهُمْ وَتَحْذِيرُ النَّاسِ مِنْ ضَرَرِهِمْ:

أَوَّلًا: أَهْلُ الْبِدَعِ:

وَيَجُوزُ- بَلْ يَجِبُ- الْكَلَامُ فِي أَهْلِ الْبِدَعِ، وَالتَّحْذِيرُ مِنْهُمْ وَمِنْ بِدَعِهِمْ أَفْرَادًا وَجَمَاعَاتٍ، الْمَاضُونَ مِنْهُمْ وَالْحَاضِرُونَ، مِنَ

الْخَوَارِجِ وَالرَّوَافِضِ وَالْجَهْمِيَّةِ وَالْمُرْجِئَةِ وَالْكَرَّامِيَّةِ وَأَهْلِ الْكَلَامِ الَّذِينَ جَرَّهُمْ عِلْمُ الْكَلَامِ إِلَى عَقَائِدَ فَاسِدَةٍ (٢) مِثْلُ: تَعْطِيلِ صِفَاتِ اللهِ أَوْ بَعْضِهَا (٣).

فَهَؤُلَاءِ يَجِبُ التَّحْذِيرُ مِنْهُمْ وَمِنْ كُتُبِهِمْ وَطُرُقِهِمُ الضَّالَّةِ، وَمَا أَكْثَرَهَا!

وَكَذَلِكَ مَنْ سَارَ عَلَى نَهْجِهِمْ مِنَ الْفِرَقِ (الْجَمَاعَاتِ) الْمُعَاصِرَةِ مِمَّنْ بَايَنَ أَهْلَ التَّوْحِيدِ وَالسُّنَّةِ، وَنَابَذَهُمْ، وَجَانَبَ مَنَاهِجَهُمْ، بَلْ حَارَبَهَا، وَنَفَّرَ عَنْهَا وَعَنْ أَهْلِهَا، وَيُلْحَقُ بِهِمْ مَنْ يُنَاصِرُهُمْ وَيُدَافِعُ عَنْهُمْ، وَيَذْكُرُ مَحَاسِنَهُمْ وَيُشِيدُ بِهَا، وَيُشِيدُ بِشَخْصِيَّاتِهِمْ وَزُعَمَائِهِمْ، وَقَدْ يُفَضِّلُ مَنَاهِجَهُمْ عَلَى مَنْهَجِ أَهْلِ التَّوْحِيدِ وَالسُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ.

(١) مَجْمُوعُ الْفَتَاوَى (٢٨/ ٢٣٤).

(٢) وَحَكَى شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ اتِّفَاقَ الْمُسْلِمِينَ عَلَيْهِ.

(٣) وَكَذَلِكَ أَهْلُ التَّصَوُّفِ؟ إِلَّا مَنْ نُسِبَ إِلَيْهِمْ وَهُوَ فِي حَقِيقَتِهِ وَمَنْهَجِهِ لَيْسَ مِنْهُمْ، مِنَ الَّذِينَ شَهِدَ لَهُمْ أَئِمَّةُ الْإِسْلَامِ بِالْفَضْلِ وَالِاسْتِقَامَةِ وَالتَّمَسُّكِ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ.

ثَانِيًا: الرُّوَاةُ وَالشُّهُودُ إِذَا كَانُوا مَجْرُوحِينَ:

فَهَؤُلَاءِ يَجُوزُ جَرْحُهُمْ بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ، بَلْ هُوَ وَاجِبٌ(١).

قَالَ ذَلِكَ وَحَكَاهُ النَّوَوِيُّ وَابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُمَا اللهُ.

١- فَإِذَا اتَّفَقَ أَئِمَّةُ الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ عَلَى جَرْحِ رَاوٍ بِالْكَذِبِ، أَوْ فُحْشِ الْغَلَطِ، أَوْ قَالُوا: مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ، وَاهِي الْحَدِيثِ، أَوْ مَا شَاكَلَ ذَلِكَ، جَازَ لِكُلِّ بَاحِثٍ وَنَاقِلٍ أَنْ يَنْقُلَ ذَلِكَ وَيَرْوِيَهُ، وَلَا يَلْزَمُهُ- مِنْ قَرِيبٍ وَلَا مِنْ بَعِيدٍ- ذِكْرُ شَيْءٍ مِنْ مَحَاسِنِهِ، فَضْلًا عَنِ الْبَحْثِ عَنْ كُلِّ مَحَاسِنِهِ ثُمَّ ذِكْرِهَا.

٢- وَأَمَّا الرُّوَاةُ الْمُخْتَلَفُ فِي تَعْدِيلِهِمْ وَتَجْرِيحِهِمْ، أَوِ الرُّوَاةُ الْمُبْتَدِعُونَ:

فَالنَّوْعُ الْأَوَّلُ يَتَرَتَّبُ عَلَى تَقْدِيمِ جَرْحِهِ وَالْأَخْذِ بِهِ دُونَ الْتِفَاتٍ إِلَى قَوْلِ مَنْ عَدَّلَهُ إِسْقَاطُ شَيْءٍ مِنَ الدِّينِ وَمِمَّا ثَبَتَ عَنْ سَيِّدِ الْمُرْسَلِينَ، وَهَذَا إِفْسَادٌ عَظِيمٌ، وَتَضْيِيعُ شَيْءٍ مِنَ الدِّينِ يَجِبُ عَلَيْنَا حِفْظُهُ وَهُوَ أَمَانَةٌ فِي أَعْنَاقِ الْعُلَمَاءِ، فَيَجِبُ حِينَئِذٍ لِمَصْلَحَةِ الدِّينِ وَحِفْظِهِ، وَلِأَجْلِ الْمَصْلَحَةِ الْعَامَّةِ لِلْمُسْلِمِينَ: أَنْ نَتَحَرَّى الْحَقِيقَةَ، وَنَدْرُسَ أَقْوَالَ أَئِمَّةِ الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ، وَنَأْخُذَ

بِالرَّاجِحِ مِنَ الْجَرْحِ أَوِ التَّعْدِيلِ، كُلُّ ذَلِكَ لِأَجْلِ هَذِهِ الْمَصْلَحَةِ، لَا مِنْ أَجْلِ وُجُوبِ الْمُوَازَنَةِ لِذَاتِ ذَلِكَ الرَّجُلِ الْمَجْرُوحِ، فَإِذَا ثَبَتَ جَرْحُهُ بَعْدَ الدِّرَاسَةِ، جَازَ حِكَايَةُ جَرْحِهِ دُونَ مُوَازَنَةٍ، وَلَا يَقُولُ عَالِمٌ بِوُجُوبِهَا.

(١) رِيَاضُ الصَّالِحِينَ " (بَابُ مَا يُبَاحُ مِنَ الْغِيبَةِ، ص ٥٣٨- ٥٣٩) نَشْرُ الْمَكْتَبِ الْإِسْلَامِيِّ، وَ" مَجْمُوعُ الرَّسَائِلِ وَالْمَسَائِلِ" لِابْنِ تَيْمِيَّةَ (٥/ ١١٠).

وَأَمَّا الْمُبْتَدِعُ، فَإِذَا كُنَّا فِي مَقَامِ التَّحْذِيرِ مِنَ الْبِدَعِ، حَذَّرْنَا مِنْهُ، ذَاكِرِينَ بِدْعَتَهُ فَقَطْ، وَلَا يَجِبُ عَلَيْنَا ذِكْرُ شَيْءٍ مِنْ مَحَاسِنِهِ، وَإِذَا كُنَّا فِي بَابِ الرِّوَايَةِ، فَيَجِبُ ذِكْرُ عَدَالَتِهِ وَصِدْقِهِ إِذَا كَانَ عَدْلًا صَادِقًا، لِأَجْلِ مَصْلَحَةِ الرِّوَايَةِ وَتَحْصِيلِهَا وَالْحِفَاظِ عَلَيْهَا، لَا مِنْ أَجْلِ شَيْءٍ آخَرَ، كَوُجُوبِ الْمُوَازَنَةِ بَيْنَ الْمَحَاسِنِ وَالْمَثَالِبِ كَمَا يَزْعُمُ مَنْ يَزْعُمُهُ، فَلَا يَلْزَمُنَا ذِكْرُ جُودِهِ وَعِلْمِهِ وَشَجَاعَتِهِ وَجِهَادِهِ وَأَخْلَاقِهِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا لَا عَلَاقَةَ لَهُ بِالرِّوَايَةِ.

وَلَقَدْ كَانَ مِنَ السَّلَفِ مَنْ يُجَانِبُ الرِّوَايَةَ عَنْ أَهْلِ الْبِدَعِ وَعَنْ أَهْلِ التُّهَمِ.

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: "إِنَّا كُنَّا مَرَّةً إِذَا سَمِعْنَا رَجُلًا يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، ابْتَدَرَتْهُ أَبْصَارُنَا، وَأَصْغَيْنَا إِلَيْهِ آذَانَنَا، فَلَمَّا رَكِبَ النَّاسُ الصَّعْبَ وَالذَّلُولَ، لَمْ نَأْخُذْ مِنَ النَّاسِ إِلَّا مَا نَعْرِفُ " (١).

وَقَالَ ابْنُ سِيرِينَ: " لَمْ يَكُونُوا يَسْأَلُونَ عَنِ الْإِسْنَادِ، فَلَمَّا وَقَعَتِ الْفِتْنَةُ، قَالُوا: سَمُّوا لَنَا رِجَالَكُمْ، فَيُنْظَرُ إِلَى أَهْلِ السُّنَّةِ، فَيُؤْخَذُ حَدِيثُهُمْ، وَيُنْظَرُ إِلَى أَهْلِ الْبِدَعِ، فَلَا يُؤْخَذُ حَدِيثُهُمْ "(٢).

وَكَلَامُ ابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ سِيرِينَ يَحْتَمِلُ أَنَّ هَذَا كَانَ مَذْهَبًا عَامًّا لِلسَّلَفِ فِي عَهْدِ بَقِيَّةِ الصَّحَابَةِ وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنَ التَّابِعِينَ.

(١) مُقَدِّمَةُ صَحِيحِ مُسْلِمٍ! (١/ ١٣- ١٥).

(٢) مُقَدِّمَةُ صَحِيحِ مُسْلِمٍ! (١/ ١٣- ١٥).

وَلَعَلَّ هَذَا كَانَ مِنْهُمْ بِسَبَبِ إِدْرَاكِهِمْ بِأَنَّهُمْ فِي غُنْيَةٍ عَنِ الرِّوَايَةِ عَنِ الْمُبْتَدِعِينَ، فَوَقَفُوا مِنْهُمْ هَذَا الْمَوْقِفَ الْحَازِمَ الْحَاسِمَ، فَلَمَّا اضْطُرَّ مَنْ بَعْدَهُمْ إِلَى الرِّوَايَةِ عَنِ الصَّادِقِينَ مِنْ أَهْلِ الْبِدَعِ، أَخَذُوهَا عَنْهُمْ بِشُرُوطٍ وَتَحَفُّظَاتٍ تَضْمَنُ أَخْذَ السَّوِيِّ مِنْهَا وَرَدَّ مُعْوَجِّهَا وَمَدْسُوسِهَا.

قَالَ الْإِمَامُ أَبُو إِسْحَاقَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ الْجُوزَجَانِيُّ رَحِمَهُ اللهُ: "وَمِنْهُمْ زَائِغٌ عَنِ الْحَقِّ، صَدُوقُ اللَّهْجَةِ، قَدْ جَرَى فِي النَّاسِ حَدِيثُهُ، إِذْ كَانَ مَخْذُولًا فِي بِدْعَتِهِ، مَأْمُونًا فِي رِوَايَتِهِ، فَهَؤُلَاءِ عِنْدِي لَيْسَ فِيهِمْ حِيلَةٌ، إِلَّا أَنْ يُؤْخَذَ مِنْ حَدِيثِهِمْ مَا يُعْرَفُ إِذَا لَمْ يُقَوِّ بِهِ بِدْعَتَهُ (١)" .

ثَالِثًا: مَنْ تُبَاحُ غِيبَتُهُمْ:

قَالَ النَّوَوِيُّ(٢) رَحِمَهُ اللهُ: "بَابُ مَا يُبَاحُ مِنَ الْغِيبَةِ:

اعْلَمْ أَنَّ الْغِيبَةَ تُبَاحُ لِغَرَضٍ صَحِيحٍ شَرْعِيٍّ، لَا يُمْكِنُ الْوُصُولُ إِلَيْهِ إِلَّا بِهَا، وَهُوَ بِسِتَّةِ أَسْبَابٍ:

الْأَوَّلُ: التَّظَلُّمُ.

الثَّانِي: الِاسْتِعَانَةُ عَلَى تَغْيِيرِ الْمُنْكَرِ وَرَدِّ الْعَاصِي إِلَى الصَّوَابِ.

الثَّالِثُ: الِاسْتِفْتَاءُ.

الرَّابِعُ: تَحْذِيرُ الْمُسْلِمِينَ مِنَ الشَّرِّ وَنَصِيحَتُهُمْ، وَذَلِكَ مِنْ وُجُوهٍ:

١- مِنْهَا جَرْحُ الْمَجْرُوحِينَ مِنَ الرُّوَاةِ وَالشُّهُودِ:

وَذَلِكَ جَائِزٌ بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ، بَلْ وَاجِبٌ لِلْحَاجَةِ".

(١) أَحْوَالُ الرِّجَالِ (ص٣٢).

(٢) رِيَاضُ الصَّالِحِينَ (ص٤٨٩) تَحْقِيقُ الْأَلْبَانِيِّ.

إِلَى أَنْ يَقُولَ: "وَمِنْهَا إِذَا رَأَى مُتَفَقِّهًا يَتَرَدَّدُ إِلَى مُبْتَدِعٍ فَاسِقٍ، يَأْخُذُ عَنْهُ الْعِلْمَ، وَخَافَ أَنْ يَتَضَرَّرَ الْمُتَفَقِّهُ بِذَلِكَ، فَعَلَيْهِ نَصِيحَتُهُ بِبَيَانِ حَالِهِ، بِشَرْطِ أَنْ يَقْصِدَ النَّصِيحَةَ... ".

وَسَيَأْتِي كَلَامُهُ كَامِلًا فِي مَوْضِعِهِ.

قُلْتُ: فَأَنْتَ تَرَى أَنَّهُ لَمْ يَشْتَرِطْ إِلَّا قَصْدَ النَّصِيحَةِ، وَلَمْ يَشْتَرِطْ ذِكْرَ حَسَنَاتِ الْمُحَذَّرِ مِنْهُ، وَلَمْ يُوجِبِ الْمُوَازَنَاتِ الَّتِي يُوجِبُهَا هَؤُلَاءِ، وَيَرَوْنَ أَنَّ تَرْكَهَا يُنَافِي الْأَمَانَةَ وَيُجَافِي الْإِنْصَافَ وَالْعَدْلَ.

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ: "وَقَالَ بَعْضُهُمْ لِأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ: إِنَّهُ يَثْقُلُ عَلَيَّ أَنْ أَقُولَ: فُلَانٌ كَذَا، فُلَانٌ كَذَا؟ فَقَالَ: إِذَا سَكَتَّ أَنْتَ وَسَكَتُّ أَنَا، فَمَتَى يَعْرِفُ الْجَاهِلُ الصَّحِيحَ مِنَ السَّقِيمِ ؟ إ".

وَإِذَا كَانَ النُّصْحُ وَاجِبًا فِي الْمَصَالِحِ الدِّينِيَّةِ الْخَاصَّةِ وَالْعَامَّةِ:

مِثْلُ نَقَلَةِ الْحَدِيثِ الَّذِينَ يَغْلَطُونَ أَوْ يَكْذِبُونَ، كَمَا قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: "سَأَلْتُ مَالِكًا وَالثَّوْرِيَّ وَاللَّيْثَ بْنَ سَعْدٍ- أَظُنُّهُ- وَالْأَوْزَاعِيَّ عَنِ الرَّجُلِ يُتَّهَمُ فِي الْحَدِيثِ؟ فَقَالُوا: بَيِّنْ أَمْرَهُ ".

وَمِثْلُ أَئِمَّةِ الْبِدَعِ مِنْ أَهْلِ الْمَقَالَاتِ الْمُخَالِفَةِ لِلْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْعِبَادَاتِ الْمُخَالِفَةِ لِلْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ.

فَإِنَّ بَيَانَ حَالِهِمْ وَتَحْذِيرَ الْأُمَّةِ مِنْهُمْ وَاجِبٌ بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ، حَتَّى قِيلَ لِأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ: الرَّجُلُ يَصُومُ وَيُصَلِّي وَيَعْتَكِفُ أَحَبُّ إِلَيْكَ أَوْ يَتَكَلَّمُ فِي أَهْلِ الْبِدَعِ؟ فَقَالَ: "إِذَا قَامَ وَصَلَّى وَاعْتَكَفَ، فَإِنَّمَا هُوَ لِنَفْسِهِ، وَإِذَا تَكَلَّمَ فِي أَهْلِ الْبِدَعِ، فَإِنَّمَا هُوَ لِلْمُسْلِمِينَ، هَذَا أَفْضَلُ ".

قَالَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ: "فَبَيَّنَ أَنَّ نَفْعَ هَذَا عَامٌّ لِلْمُسْلِمِينَ فِي دِينِهِمْ، مِنْ جِنْسِ الْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللهِ، إِذْ تَطْهِيرُ سَبِيلِ اللهِ وَدِينِهِ وَمِنْهَاجِهِ وَشَرْعِهِ وَدَفْعُ بَغْيِ هَؤُلَاءِ وَعُدْوَانِهِمْ عَلَى ذَلِكَ وَاجِبٌ عَلَى الْكِفَايَةِ بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ.

وَلَوْلَا مَنْ يُقِيمُهُ اللهُ لِدَفْعِ ضَرَرِ هَؤُلَاءِ، لَفَسَدَ الدِّينُ، وَكَانَ فَسَادُهُ أَعْظَمَ مِنْ فَسَادِ اسْتِيلَاءِ الْعَدُوِّ مِنْ أَهْلِ الْحَرْبِ.

فَإِنَّ هَؤُلَاءِ إِذَا اسْتَوْلَوْا لَمْ يُفْسِدُوا الْقُلُوبَ وَمَا فِيهَا مِنَ الدِّينِ، إِلَّا تَبَعًا، وَأَمَّا أُولَئِكَ، فَهُمْ يُفْسِدُونَ الْقُلُوبَ ابْتِدَاءً" (١) اهـ.

وَلَهُ كَلَامٌ طَوِيلٌ سَيَأْتِي.

فَهَذَا هُوَ مَنْهَجُ السَّلَفِ حَقًّا لَا ادِّعَاءً، وَهُوَ الَّذِي يَسِيرُ عَلَيْهِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ وَغَيْرُهُ مِنَ الْمُجَاهِدِينَ الْمُخْلِصِينَ الصَّادِقِينَ، وَلَا تَأْخُذُهُمْ فِي اللهِ لَوْمَةُ لَائِمٍ.

فَأَيْنَ اشْتِرَاطُ الْمُوَازَنَاتِ ؟!

وَأَيْنَ إِيجَابُ ذِكْرِ الْجَوَانِبِ الْمُشْرِقَةِ الَّتِي طَالَمَا سَمِعْنَا تَرْدَادَهَا حِفَاظًا ظَالِمًا عَلَى مَكَانَةِ دُعَاةِ الضَّلَالِ ؟!

بَلْ تَرَى ابْنَ تَيْمِيَّةَ يَرَى أَنَّ الرَّدَّ عَلَى أَهْلِ الْأَهْوَاءِ وَاجِبٌ، وَمِنْ جِنْسِ الْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللهِ، لِأَنَّهُ تَطْهِيرٌ لِدِينِ اللهِ وَمِنْهَاجِهِ وَشِرْعَتِهِ.

كَلَامُ الْأَئِمَّةِ فِي أَهْلِ الْبِدَعِ وَالرُّوَاةِ:

ثُمَّ إِنَّ أَئِمَّةَ الْإِسْلَامِ تَكَلَّمُوا فِي أَهْلِ الْبِدَعِ وَفِي الرُّوَاةِ، وَلَمْ يُشِيرُوا مِنْ قَرِيبٍ وَلَا مِنْ بَعِيدٍ إِلَى وُجُوبِ أَوِ اشْتِرَاطِ هَذِهِ

الْمُوَازَنَةِ. وَأَلَّفُوا كُتُبًا فِي الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ، وَكُتُبًا فِي نَصْرِ السُّنَّةِ وَالرَّدِّ عَلَى أَهْلِ الْبِدَعِ وَجَرْحِهِمْ، وَكُتُبًا فِي الْعِلَلِ، وَكُتُبًا فِي الْمَوْضُوعَاتِ، وَلَمْ يُوجِبُوا هَذِهِ الْمُوَازَنَةَ لَا مِنْ قَرِيبٍ وَلَا مِنْ بَعِيدٍ، بَلْ أَلَّفُوا كُتُبًا خَاصَّةً بِالْجَرْحِ، وَخَصَّصُوهَا بِالْمَجْرُوحِينَ أَوْ بِمَنْ تُكُلِّمَ فِيهِمْ بِجَرْحٍ، وَلَمْ يَشْتَرِطُوا هَذَا الشَّرْطَ لَا مِنْ قَرِيبٍ وَلَا مِنْ بَعِيدٍ.

(١) مَجْمُوعُ الرَّسَائِلِ (٥/١١٠).

فَقَدْ أَلَّفَ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ- وَهُوَ مَنْ هُوَ إِمَامَةً وَدِينًا وَخُلُقًا وَوَرَعًا- كِتَابَيْنِ فِي الضُّعَفَاءِ: "الْكَبِيرَ"، وَ"الصَّغِيرَ".

وَأَلَّفَ الْإِمَامُ النَّسَائِيُّ كِتَابًا فِي "الضُّعَفَاءِ وَالْمَتْرُوكِينَ ".

وَأَلَّفَ الْعُقَيْلِيُّ كِتَابًا فِي "الضُّعَفَاءِ".

وَأَلَّفَ ابْنُ عَدِيٍّ كِتَابَهُ "الْكَامِلَ " فِي مَنْ تُكُلِّمَ فِيهِمْ.

وَأَلَّفَ ابْنُ حِبَّانَ كِتَابًا خَاصًّا بِالْمَجْرُوحِينَ.

وَلِلدَّارَقُطْنِيِّ وَابْنِ مَعِينٍ عَدَدٌ مِنَ الْكُتُبِ أَجَابَا فِيهَا عَلَى أَسْئِلَةٍ عَنِ الضُّعَفَاءِ وَالْمَتْرُوكِينَ.

وَأَلَّفَ الْحَاكِمُ كِتَابَ "الضُّعَفَاءِ"، وَهُوَ جُزْءٌ مِنَ "الْمَدْخَلِ ".

وَأَلَّفَ أَبُو نُعَيْمٍ وَابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي ذَلِكَ.

وَأَلَّفَ الذَّهَبِيُّ ثَلَاثَةَ كُتُبٍ فِي الْمَجْرُوحِينَ وَمَنْ تُكُلِّمَ فِيهِمْ: "الْمِيزَانَ " وَ " الْمُغْنِيَ " وَ "دِيوَانَ الضُّعَفَاءِ".

وَأَلَّفَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ: "لِسَانَ الْمِيزَانِ ".

وَكُتُبُ الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ الْمُشْتَرَكَةُ مَلِيئَةٌ بِالطَّعْنِ فِي الْمَجْرُوحِينَ، وَخَاصَّةً كُتُبُ الْإِمَامِ يَحْيَى بْنِ مَعِينٍ، فَلَمْ يَشْتَرِطُوا هَذِهِ الْمُوَازَنَةَ.

إِنَّ هَذَا الْمَنْهَجَ الَّذِي يَشْتَرِطُ الْمُوَازَنَةَ، لَمِمَّا يَعُودُ عَلَى أَئِمَّةِ الْإِسْلَامِ بِالطَّعْنِ، وَإِيقَاعِهِمْ فِي شَبَكِ الْإِتِّهَامِ بِالظُّلْمِ وَالْخِيَانَةِ، وَنَعُوذُ بِاللهِ مِنْ مَنْهَجٍ هَذِهِ مِنْ نَتَائِجِهِ.

وَمِنَ الْمُنَاسِبِ هُنَا أَنْ أَذْكُرَ أَمْثِلَةً لِجَرْحِ أَئِمَّةٍ لِأُنَاسٍ، مُقْتَصِرِينَ عَلَى ذِكْرِ الْجَرْحِ، دُونَ الْتِفَاتٍ إِلَى مَا فِيهِمْ مِنْ مَحَاسِنَ.

الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١- قَالَ الْمَرُّوذِيُّ: إِنَّ أَبَا عَبْدِ اللهِ ذَكَرَ حَارِثًا الْمُحَاسِبِيَّ، وَقَالَ: "حَارِثٌ أَصْلُ الْبَلِيَّةِ- يَعْنِي : حَوَادِثَ كَلَامِ جَهْمٍ -، مَا الْآفَةُ إِلَّا حَارِثٌ "(١).

٢- حَبِيبُ بْنُ أَبِي هِلَالٍ: قَالَ أَحْمَدُ: "مَتْرُوكٌ "(٢).

٣- حَبِيبُ بْنُ جَحْدَرٍ: كَذَّبَهُ أَحْمَدُ(٣).

٤- الْحَسَنُ بْنُ ذَكْوَانَ: قَالَ أَحْمَدُ: "أَحَادِيثُهُ أَبَاطِيلُ "، وَفِي رِوَايَةٍ:"لَيْسَ بِذَاكَ "(٤).

٥- خَالِدُ بْنُ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْهَمْدَانِيُّ: قَالَ أَحْمَدُ: "لَيْسَ بِشَيْءٍ" (٥).

(١) "بَحْرُ الدَّمِ " (ص ٩٩).

(٢) "بَحْرُ الدَّمِ " (ص ١١٣).

(٣) "بَحْرُ الدَّمِ " (ص ١٠٦).

(٤) "بَحْرُ الدَّمِ " (ص١٣٣) .

(٥) "بَحْرُ الدَّمِ " (ص١٣٣).

الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللّٰهُ تَعَالَى:

١- قَالَ: "جَسْرُ بْنُ فَرْقَدٍ يَرْوِي عَنْهُ يَحْيَى بْنُ الضُّرَيْسِ وَغَيْرُهُ: لَيْسَ بِذَاكَ"(١).

٢- خَالِدُ بْنُ إِيَاسٍ الْقُرَشِيُّ الْعَدَوِيُّ الْمَدَنِيُّ: "لَيْسَ بِشَيْءٍ" (٢).

٣- دَاوُدُ بْنُ الْمُحَبَّرِ: "مُنْكَرُ الْحَدِيثِ، شِبْهُ لَا شَيْءٍ" (٣).

٤- دَاوُدُ بْنُ عَطَاءٍ، أَبُو سُلَيْمَانَ الْمَدَنِيُّ: "مُنْكَرُ الْحَدِيثِ. قَالَ أَحْمَدُ: رَأَيْتُهُ وَلَيْسَ بِشَيْءٍ" (٤).

الْإِمَامُ النَّسَائِيُّ رَحِمَهُ اللّٰهُ تَعَالَى.:

١- إِبْرَاهِيمُ بْنُ عُثْمَانَ أَبُو شَيْبَةَ: "مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ، كُوفِيٌّ" (٥).

٢- إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَكَمِ بْنِ أَبَانَ: "مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ، عَدَنِيٌّ " (٦).

٣- إِبْرَاهِيمُ بْنُ خُثَيْمٍ: "مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ، بَغْدَادِيٌّ " (٧) .

٤- إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَزِيدَ الْخُوزِيُّ: "مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ، بَغْدَادِيٌّ " (٨).

٥- أَشْعَثُ بْنُ سَعِيدٍ السَّمَّانُ: "لَيْسَ بِشَيْءٍ" (٩) .

(١) الضُّعَفَاءُ الصَّغِيرُ (ص٤١٨) تَحْقِيقُ الضَّنَّاوِيِّ

(٢)الضُّعَفَاءُ الصَّغِيرُ (ص١٨) .

(٣) الضُّعَفَاءُ الصَّغِيرُ (ص٨٧)

(٤) الضُّعَفَاءُ الصَّغِيرُ (ص ٨٧).

(٥) الضُّعَفَاءُ وَالْمَتْرُوكِينَ (ص٤٢).

(٦) الضُّعَفَاءُ وَالْمَتْرُوكِينَ (ص٤٢).

(٧) الضُّعَفَاءُ وَالْمَتْرُوكِينَ (ص٤٢).

(٨) الضُّعَفَاءُ وَالْمَتْرُوكِينَ (ص٤٢).

(٩) الضُّعَفَاءُ وَالْمَتْرُوكِينَ (ص٥٦).

مُنَاقَشَةُ أَدِلَّةِ مَنْ يَرَى وُجُوبَ الْمُوَازَنَةِ بَيْنَ الْإِيجَابِيَّاتِ وَالسَّلْبِيَّاتِ خُصُوصًا فِي أَهْلِ الْبِدَعِ

قَالَ سَلْمَانُ الْعَوْدَةُ وَهُوَ يَتَحَدَّثُ عَنِ الْعَدْلِ:

"الْعَدْلُ فِي تَقْوِيمِ الْكُتُبِ: فَحِينَمَا تُقَوِّمُ كِتَابًا، فَلَيْسَ مِنَ الْعَدْلِ أَنْ تَقُولَ: إِنَّهُ يَحْوِي أَحَادِيثَ مَوْضُوعَةً أَوْ ضَعِيفَةً مَثَلًا أَوْ آرَاءً شَاذَّةً، فَتَذْكُرَ الْجَانِبَ الْمُظْلِمَ وَتَنْسَى جَانِبًا آخَرَ مَوْجُودًا فِي الْكِتَابِ، وَهُوَ أَنَّهُ يَحْوِي تَوْجِيهَاتٍ مُفِيدَةً أَوْ أَبْحَاثًا عِلْمِيَّةً.

إِنَّ ذِكْرَكَ لِنِصْفِ الْحَقِيقَةِ وَإِهْمَالَ النِّصْفِ الْآخَرِ مِنْهَا لَيْسَ مِنَ الْأَمَانَةِ، وَالْكَثِيرُ مِنَ النَّاسِ بِمُجَرَّدِ أَنْ يَرَى خَطَأً فِي كِتَابٍ مَا يَحْذَرُهُ وَيُحَذِّرُ مِنْهُ، لِأَنَّهُ سَاقَ حَدِيثًا ضَعِيفًا، أَوْ أَخْطَأَ فِي مَسْأَلَةٍ، وَلَوْ عَامَلْنَا كُتُبَ أَهْلِ الْعِلْمِ بِهَذَا الْمِقْيَاسِ، مَا بَقِيَ لَنَا كِتَابٌ " (١) .

أَقُولُ: الْعَدْلُ هُوَ ضِدُّ الْجَوْرِ، وَإِذَا كَانَ فِي كِتَابٍ مَا بِدَعٌ وَانْحِرَافَاتٌ، ثُمَّ ذَكَرَهَا مُسْلِمٌ نَاصِحٌ تَحْذِيرًا لِلْمُسْلِمِينَ وَنُصْحًا لَهُمْ، فَلَيْسَ هَذَا مِنَ الظُّلْمِ فِي شَيْءٍ، مَثَلُهُ مَثَلُ الشَّخْصِ فِيهِ عَيْبٌ أَوْ بِدْعَةٌ، فَذَكَرْتَ مَا فِيهِ قَصْدًا لِلنَّصِيحَةِ، فَلَيْسَ ذِكْرُ ذَلِكَ بِظُلْمٍ وَلَا غِيبَةٍ، بَلْ هُوَ مِنْ بَابِ النَّصِيحَةِ، وَهَذَا أَمْرٌ مُقَرَّرٌ عِنْدَ عُلَمَاءِ الْإِسْلَامِ، وَسَتَأْتِي أَقْوَالُ الْعُلَمَاءِ فِي هَذِهِ الْقَضَايَا، وَقَدَّمْنَا مِنْهَا شَيْئًا.

(١)"مِنْ أَخْلَاقِ الدَّاعِيَةِ" (ص ٤٠)، وَهَذَا الْكَلَامُ فِي الْفِقْرَةِ الْأَخِيرَةِ مِنْهُ مُبَالَغَةٌ عَظِيمَةٌ.

ثُمَّ إِنَّ الظُّلْمَ إِنَّمَا هُوَ وَضْعُ الشَّيْءِ فِي غَيْرِ مَوْضِعِهِ، وَذِكْرُ الْعُيُوبِ وَالْبِدَعِ فِي الْكُتُبِ وَالْأَشْخَاصِ نُصْحًا لِلْمُسْلِمِينَ أَمْرٌ مَطْلُوبٌ شَرْعًا، وَيُحَقِّقُ مَصَالِحَ، وَتُدْرَأُ بِهِ مَفَاسِدُ.

* وَقَالَ سَلْمَانُ أَيْضًا(١): "وَالْعَدْلُ أَنْ تَأْخُذَ بِهَذَا وَذَاكَ، وَنَضَعَ هَذِهِ فِي كِفَّةٍ وَتِلْكَ فِي أُخْرَى، حَتَّى يَعْتَدِلَ الْمِيزَانُ وَيَسْتَقِيمَ ".

* قَالَ هَذَا فِي الْعَدْلِ بَيْنَ النُّصُوصِ، وَيَظْهَرُ لِي مِنْ تَصَرُّفَاتِهِ أَنَّهُ يُعَمِّمُ هَذَا الْعَدْلَ فِي الْأَشْخَاصِ وَالْكُتُبِ. وَالْعَدْلُ مَطْلُوبٌ، وَلَا بُدَّ مِنْهُ، وَلَكِنَّ ذِكْرَ الْعُيُوبِ وَالْبِدَعِ لِأَجْلِ نُصْحِ الْمُسْلِمِينَ لَا يَلْزَمُ مَعَهُ ذِكْرُ الْمَحَاسِنِ، لِأَنَّهُ يُفَوِّتُ مَقْصُودَ النَّصِيحَةِ، وَيُبَلْبِلُ الْمَنْصُوحَ، ثُمَّ لَمْ تَجْرِ عَلَيْهِ النُّصُوصُ، وَلَا عَمَلُ السَّلَفِ.

قَالَ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الصُّوَيَّانُ: "**خَامِسًا**: الْمُوَازَنَةُ بَيْنَ الْإِيجَابِيَّاتِ وَالسَّلْبِيَّاتِ: إِذَا تَبَيَّنَ أَنَّ الْإِنْسَانَ- مَهْمَا كَانَتْ مَنْزِلَتُهُ- مُعَرَّضٌ لِلصَّوَابِ وَالْخَطَأِ، فَلَا يَجُوزُ لَنَا أَنْ نَطْرَحَ جَمِيعَ اجْتِهَادَاتِهِ، بَلْ نَنْظُرُ إِلَى أَقْوَالِهِ الْمُوَافِقَةِ لِلْحَقِّ وَنَلْتَزِمُهَا، وَنُعْرِضُ عَنْ أَخْطَائِهِ، فَالْمُوَازَنَةُ بَيْنَ الْإِيجَابِيَّاتِ وَالسَّلْبِيَّاتِ هُوَ عَيْنُ الْعَدْلِ وَالْإِنْصَافِ، وَإِلَيْكَ بَيَانَ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ بِالْأَدِلَّةِ وَالشَّوَاهِدِ " (٢) اهـ.

قُلْتُ: لَا كَلَامَ فِي الْأَئِمَّةِ الْمُجْتَهِدِينَ الَّذِينَ اجْتَهَدُوا فِي طَاعَةِ اللهِ وَرَسُولِهِ بَاطِنًا وَظَاهِرًا، وَهُمْ فِي ذَلِكَ يَطْلُبُونَ الْحَقَّ

بِاجْتِهَادِهِمْ، كَمَا أَمَرَهُمُ اللهُ وَرَسُولُهُ(١) فَإِنَّ لَهُمْ فِيمَا أَصَابُوا فِيهِ أَجْرَيْنِ، وَفِيمَا أَخْطَؤُوا فِيهِ أَجْرًا وَاحِدًا، وَقَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَنْهُمْ.

(١) (ص ٤٧).

(٢) مَنْهَجُ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ فِي تَقْوِيمِ الرِّجَالِ وَمُؤَلَّفَاتِهِمْ)) (ص٢٧).

لَكِنِ الْكَلَامُ فِي أَهْلِ الْبِدَعِ وَالضَّلَالِ وَالْجَهْلِ، الَّذِينَ قَالَ اللهُ فِي شَأْنِهِمْ: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُم مِّنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَن بِهِ اللَّهُ﴾ (٢).

وَيَقُولُ اللهُ فِي شَأْنِهِمْ: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَن تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ * وَلِكُلِّ أُمَّةٍ أَجَلٌ ۖ فَإِذَا جَاءَ أَجَلُهُمْ لَا يَسْتَأْخِرُونَ سَاعَةً ۖ وَلَا يَسْتَقْدِمُونَ﴾ (٣).

وَالْكَلَامُ عَلَى الَّذِينَ يَتَجَرَّؤُونَ عَلَى الْفَتْوَى وَالْإِفْتَاءِ بِغَيْرِ عِلْمٍ، وَالَّذِينَ يَضَعُونَ الْمَنَاهِجَ، وَيُقَعِّدُونَ الْقَوَاعِدَ، وَيُؤَصِّلُونَ أُصُولًا كُلُّهَا بَعِيدَةٌ عَنْ مَنْهَجِ الْإِسْلَامِ، وَيَفْتَقِدُونَ الْأَدِلَّةَ وَالْبَرَاهِينَ، وَالَّذِينَ قَالَ اللهُ فِيهِمْ: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ

هَٰذَا حَلَالٌ وَهَٰذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ ۚ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ﴾(٤).

وَالْكَلَامُ فِي أَتْبَاعِ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ قَالَ اللهُ فِي أَشْبَاهِهِمْ: ﴿اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ اللَّهِ﴾(٥) .

(١) انْظُرْ: الْفَتَاوَى (٣/٣١٧).

(٢) الشُّورَى: ٢١.

(٣) الْأَعْرَافُ: ٣٣.

(٤) النَّحْلُ : ١١٦.

(٥) التَّوْبَةُ : ٣١ .

وَالَّذِينَ وَرَدَ فِي أَمْثَالِهِمْ قَوْلُهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَوَابًا عَلَى قَوْلِ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ: وَاللهِ مَا نَعْبُدُهُمْ! فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "أَلَيْسَ يُحِلُّونَ الْحَرَامَ فَتُحِلُّونَهُ، وَيُحَرِّمُونَ الْحَلَالَ فَتُحَرِّمُونَهُ؟ ". قَالَ: بَلَى. قَالَ: "فَتِلْكَ عِبَادَتُهُمْ(١).

كَمَا يَجِبُ أَنْ يُفَرَّقَ بَيْنَ الْمُجْتَهِدِينَ وَهَذِهِ الْأَصْنَافِ.

كَمَا يَجِبُ أَنْ يُفَرَّقَ بَيْنَ مَنْ يَتَحَرَّى الْحَقَّ، وَيَأْخُذُ مِنْ أَقْوَالِ الْمُجْتَهِدِينَ مَا يُوَافِقُ مَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ،

وَيَرُدُّ مَا خَالَفَهُ، وَبَيْنَ أُولَئِكَ الَّذِينَ لَا يَتَحَرَّوْنَ هَذَا التَّمْيِيزَ بَيْنَ الصَّوَابِ وَالْخَطَأِ فِي حَقِّ الْمُجْتَهِدِينَ، وَلَا يَتَوَرَّعُونَ عَنْ تَقْدِيسِ أَهْلِ الْبِدَعِ وَالْجَهْلِ، وَالْأَخْذِ بِأَقْوَالِهِمُ الْبَاطِلَةِ، وَمَنَاهِجِهِمُ الْفَاسِدَةِ، وَأُصُولِهِمُ الضَّالَّةِ.

وَلَمْ أَرَ الْأَخَ الصُّوَيَّانَ يُفَرِّقُ بَيْنَ هَذِهِ الْأَنْوَاعِ، وَكَانَ يَجِبُ عَلَيْهِ التَّفْرِيقُ الْوَاضِحُ، وَالِاهْتِمَامُ بِإِبْرَازِ خُطُورَةِ الْبِدَعِ وَالتَّحْذِيرِ الْقَوِيِّ مِنْهَا وَمِنْ أَهْلِهَا.

وَهَذَا أُسْلُوبٌ- أَعْنِي: ضَعْفَ الْمُبَالَاةِ بِالْبِدَعِ- أَصْبَحَ مُتَّبَعًا عِنْدَ كَثِيرٍ مِنَ الدُّعَاةِ الْجُدُدِ، بَلْ تَجِدُ عِنْدَهُمُ الْمُحَامَاةَ عَنْ أَهْلِ الْبِدَعِ بَلِ الْإِشَادَةَ بِهِمْ!! وَالتَّنْوِيهَ بِذِكْرِهِمْ!! بَلْ يَعْتَبِرُونَ بَعْضَ رُؤُوسِ أَهْلِ الْبِدَعِ مُجَدِّدِينَ وَأَئِمَّةَ تَجْدِيدٍ!! بَلْ هُنَاكَ كُتُبٌ وُضِعَتْ لِلدِّفَاعِ عَنْ هَذِهِ الْأَنْوَاعِ، وَلَيْسَ عِنْدَهُمْ رُوحُ التَّحَرِّي لِلْحَقِّ، وَلَا الِاسْتِعْدَادُ لِلتَّمْيِيزِ بَيْنَ الْحَقِّ وَالْبَاطِلِ، وَلِسَانُ حَالِهِمْ يَقُولُ: ﴿إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَىٰ أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَىٰ آثَارِهِم مُّهْتَدُونَ﴾(٢).

(١) سُنَنُ التِّرْمِذِيِّ " (٥/ ٢٧٨)، "تَفْسِيرُ ابْنِ جَرِيرٍ" (١٠/ ٨٠- ٨١)، "سُنَنُ الْبَيْهَقِيِّ " (١٠/ ١١٦).

(٢) الزُّخْرُفُ ٢٢.

وَلِسَانُ حَالِهِمْ يَقُولُ:

وَهَلْ أَنَا إِلَّا مِنْ غَزِيَّةَ إِنْ غَوَتْ

غَوَيْتُ وَإِنْ تَرْشُدْ غَزِيَّةُ أَرْشُدِ(١).

ثُمَّ شَرَعَ الصُّوَيَّانُ فِي إِيرَادِ الْأَدِلَّةِ، فَقَالَ:

"الْأَوَّلُ: قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ إِن تَأْمَنْهُ بِقِنطَارٍ يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ وَمِنْهُم مَّنْ إِن تَأْمَنْهُ بِدِينَارٍ لَّا يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ إِلَّا مَا دُمْتَ عَلَيْهِ قَائِمًا ۗ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا لَيْسَ عَلَيْنَا فِي الْأُمِّيِّينَ سَبِيلٌ وَيَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾(٢).

فَاللهُ جَلَّ وَعَلَا يَذُمُّ الْيَهُودَ مِنْ حَيْثُ الْعُمُومُ، وَلَكِنَّهُ فِي الْوَقْتِ ذَاتِهِ يُبَيِّنُ بِأَنَّ بَعْضَهُمْ يَلْتَزِمُ بِأَدَاءِ الْأَمَانَةِ وَلَا يَخُونُهَا.

وَلِهَذَا قَالَ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ ۖ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا ۚ اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ۖ وَاتَّقُوا اللَّهَ ۚ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾(٣).

(١) وَالسَّبَبُ فِي ذَلِكَ هُوَ هَذِهِ التَّرْبِيَةُ الْخَطِيرَةُ، الَّتِي يُرَبَّى عَلَيْهَا الشَّبَابُ الْمُغَرَّرُ بِهِمْ، وَتَلْقِينُهُمْ هَذَا الْمَنْهَجَ الْمُنْحَرِفَ عَلَى أَنَّهُ مَنْهَجُ الْحَقِّ وَالْعَدْلِ وَالسَّلَفِ!! وَالَّتِي مِنْ آثَارِهَا:

التَّبَعِيَّةُ الْعَمْيَاءُ لِأُولَئِكَ الدُّعَاةِ، وَإِنْ خَالَفُوا الْحَقَّ وَمَنْهَجَ السَّلَفِ.

تَضْلِيلُ شَبَابِ الْإِسْلَامِ وَتَغْرِيرُهُمْ بِأَنَّ هَذَا الْمَنْهَجَ الَّذِي يُرَبُّونَهُمْ عَلَيْهِ هُوَ مَنْهَجُ السَّلَفِ.

تَمْيِيعُ وَإِمَاتَةُ جَانِبِ الْوَلَاءِ وَالْبَرَاءِ وَالْحُبِّ فِي اللهِ وَالْبُغْضِ فِيهِ، فَيُوَالُونَ أَهْلَ الْبِدَعِ مِنَ الْقُبُورِيِّينَ وَالصُّوفِيِّينَ وَالْحِزْبِيِّينَ، وَيُنَافِحُونَ عَنْ قَادَاتِهِمْ، بِحُجَّةِ الْعَدْلِ وَذِكْرِ الْحَسَنَاتِ، وَيَطْعَنُونَ فِي السَّلَفِيِّينَ وَالْمَنْهَجِ السَّلَفِيِّ، وَيَرْمُونَهُمْ بِالْجُمُودِ وَالتَّشَدُّدِ وَالتَّنَطُّعِ... فَيَا لَلهِ الْعَجَبُ!

(٢) آلُ عِمْرَانَ ٧٥.

(٣) الْمَائِدَةُ : ٨.

قُلْتُ:

أَوَّلًا: لَمْ يَقُلْ أَحَدٌ- فِي حُدُودِ عِلْمِي- لَا مِنَ الصَّحَابَةِ- وَمِنْهُمُ الْبَحْرُ الْحَبْرُ ابْنُ عَبَّاسٍ- وَلَا مِنَ الْمُفَسِّرِينَ: إِنَّ هَذِهِ الْآيَةَ تَدُلُّ عَلَى الْمُوَازَنَةِ بَيْنَ الْإِيجَابِيَّاتِ وَالسَّلْبِيَّاتِ، وَلَا مَا فِي مَعْنَى هَذِهِ الْعِبَارَةِ، وَلَا يَنْبَغِي الْخُرُوجُ عَنْ فِقْهِ السَّلَفِ وَفَهْمِهِمْ.

ثَانِيًا: الَّذِي فَهِمَهُ عُلَمَاءُ التَّفْسِيرِ مِنَ الْآيَةِ إِنَّمَا هُوَ التَّحْذِيرُ:

إِمَّا عُمُومًا، كَالْقُرْطُبِيِّ رَحِمَهُ اللهُ، قَالَ: "الثَّانِيَةُ: أَخْبَرَ اللهُ تَعَالَى أَنَّ فِي أَهْلِ الْكِتَابِ الْخَائِنَ وَالْأَمِينَ، وَالْمُؤْمِنُونَ لَا يُمَيِّزُونَ ذَلِكَ، فَيَنْبَغِي اجْتِنَابُ جَمِيعِهِمْ، وَخَصَّ أَهْلَ الْكِتَابِ بِالذِّكْرِ، وَإِنْ كَانَ الْمُؤْمِنُونَ كَذَلِكَ، لِأَنَّ الْخِيَانَةَ فِيهِمْ أَكْثَرُ، فَخَرَجَ الْكَلَامُ عَلَى الْغَالِبِ، وَاللهُ أَعْلَمُ "(١).

وَإِمَّا خُصُوصًا، كَمَا يُفْهَمُ مِنْ كَلَامِ ابْنِ كَثِيرٍ(٢).

وَيَبْدُو لِي أَنَّ تَفْسِيرَ الْقُرْطُبِيِّ هُوَ الْأَوْلَى بِالصَّوَابِ.

ثَالِثًا: فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ نُصُوصٌ كَثِيرَةٌ تُطْلِقُ ذَمَّ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى، وَلَيْسَ فِيهَا هَذِهِ الْمُوَازَنَاتُ، مِثْلُ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ: ﴿وَلَا تَلْبِسُوا الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ وَتَكْتُمُوا الْحَقَّ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾(٣).

﴿أَتَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ وَتَنسَوْنَ أَنفُسَكُمْ وَأَنتُمْ تَتْلُونَ الْكِتَابَ ۚ أَفَلَا تَعْقِلُونَ﴾(١).

(١) تَفْسِيرُ الْقُرْطُبِيِّ (٤/ ١١٦).

(٢) تَفْسِيرُ ابْنِ كَثِيرٍ! (١/ ٣٧٤)، وَانْظُرْ: "تَفْسِيرَ ابْنِ جَرِيرٍ" (٣/ ٣١٧)، وَكَلَامُهُ يَحْتَمِلُ إِرَادَةَ الْعُمُومِ.

(٣) الْبَقَرَةُ : ٤٢.

﴿وَإِذْ قَالَ مُوسَىٰ لِقَوْمِهِ يَا قَوْمِ إِنَّكُمْ ظَلَمْتُمْ أَنفُسَكُم بِاتِّخَاذِكُمُ الْعِجْلَ فَتُوبُوا إِلَىٰ بَارِئِكُمْ فَاقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ عِندَ بَارِئِكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ ۚ إِنَّهُ هُوَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ﴾(٢).

﴿اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا إِلَٰهًا وَاحِدًا ۖ لَّا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ۚ سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾(٣).

فَأَيْنَ الْمُوَازَنَاتُ بَيْنَ الْإِيجَابِيَّاتِ وَالسَّلْبِيَّاتِ ؟!

إِنَّ تَقْرِيرَ هَذَا الْمَبْدَأِ الْمُحْدَثِ وَالْأَخْذَ بِهِ سَيَفْتَحُ الْبَابَ لِلْيَهُودِ وَالنَّصَارَى وَالشُّيُوعِيِّينَ وَالْعَلْمَانِيِّينَ عَلَى مَصَارِيعِهِ، لِلطَّعْنِ فِي اللهِ وَرَسُولِهِ وَكِتَابِهِ وَسُنَّةِ نَبِيِّهِ وَفِي عُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ فِي كُلِّ مَا كَتَبُوهُ وَدَوَّنُوهُ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِنَقْدِ الْفِرَقِ، وَفِي أَبْوَابِ الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ، وَفِي هَذَا دَلَالَةٌ وَاضِحَةٌ وَبُرْهَانٌ نَيِّرٌ عَلَى بُطْلَانِ هَذَا الْمَنْهَجِ الْغَرِيبِ.

قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : "لَعْنَةُ اللهِ عَلَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى، اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ"، يُحَذِّرُ مَا صَنَعُوا(٤).

وَقَالَ الْبُخَارِيُّ: حَدَّثَنَا عَلِيٌّ بْنُ عَبْدِ اللهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو عَنْ طَاوُسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يَقُولُ: قَاتَلَ اللهُ فُلَانًا، أَلَمْ يَعْلَمْ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ: "لَعَنَ اللهُ الْيَهُودَ، حُرِّمَتْ عَلَيْهِمُ الشُّحُومُ، فَجَمَلُوهَا، فَبَاعُوهَا" ؟

(١) الْبَقَرَةُ ٤٤.

(٢) الْبَقَرَةُ : ٥٤.

(٣) التَّوْبَةُ: ٣١.

(٤) صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ : (٦٠-الْأَنْبِيَاءِ، حَدِيثُ ٣٤٥٤).

قَالَ الْبُخَارِيُّ: "تَابَعَهُ جَابِرٌ وَأَبُو هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "(١).

وَفِي مُسْلِمٍ: "بَلَغَ عُمَرَ أَنَّ سَمُرَةَ بَاعَ خَمْرًا، فَقَالَ: قَاتَلَ اللهُ سَمُرَةَ! أَلَمْ يَعْلَمْ... " الْحَدِيثَ.

وَحَدِيثُ جَابِرٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ رَوَاهُمَا مُسْلِمٌ(٢).

فَأَيْنَ الْمُوَازَنَاتُ فِي كَلَامِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَلَامِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ؟!

أَلَا يَتَضَمَّنُ مَبْدَأُ الْمُوَازَنَاتِ طَعْنًا فِي هَذِهِ الْمَوَاقِفِ مِنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَصَاحِبِهِ الَّذِي مَلَأَ الدُّنْيَا عَدْلًا؟!

إِنَّنِي لَا أَقُولُ: إِنَّ هَؤُلَاءِ يُدْرِكُونَ نَتَائِجَ الْقَوْلِ بِهَذَا الْمَبْدَأِ أَوِ الْمِيزَانِ الطَّائِشِ، وَلَكِنَّنِي أَرْجُو أَنْ يُدْرِكُوا مِنَ الْآنِ أَبْعَادَهُ وَأَخْطَارَهُ الَّتِي نَوَّهْتُ عَنْهَا وَأَنْ يَعُودُوا إِلَى الصَّوَابِ وَالْحَقِّ وَالْعَدْلِ الَّذِي تَضَمَّنَهُ الْإِسْلَامُ، وَأَنْ يُدْرِكُوا أَنَّ الظُّلْمَ أَنْ تَقُولَ فِي الشَّخْصِ أَوِ الْكِتَابِ أَوِ الْجَمَاعَاتِ مَا لَيْسَ فِيهَا، فَإِنْ ذَكَرْتَ مَا فِيهَا وَكَتَبْتَهُ وَنَشَرْتَهُ لِلنُّصْحِ لِلْإِسْلَامِ وَالْمُسْلِمِينَ، فَذَلِكُمْ هُوَ عَيْنُ الْعَدْلِ وَالْإِنْصَافِ وَالْقِيَامُ بِوَاجِبٍ مِنْ وَاجِبَاتِ الْجِهَادِ وَالذَّوْدِ عَنْ حِيَاضِ الْإِسْلَامِ.

رَابِعًا: إِنَّ الْآيَةَ تَدُلُّ عَلَى عَكْسِ مَا يَدَّعِيهِ هَؤُلَاءِ، فَإِنَّ الْآيَةَ ذَكَرَتْ أُنَاسًا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ يَتَّسِمُونَ بِالْأَمَانَةِ، وَأُنَاسًا يَتَّسِمُونَ بِالْخِيَانَةِ، وَلَوْ كَانَ الْقَصْدُ مِنْهَا تَقْرِيرَ مَبْدَأِ الْمُوَازَنَةِ بَيْنَ الْإِيجَابِيَّاتِ وَالسَّلْبِيَّاتِ، لَذَكَرَتْ إِيجَابِيَّاتِ مَنْ وُصِفُوا بِالْخِيَانَةِ،

وَسَلْبِيَّاتِ مَنْ وُصِفُوا بِالْأَمَانَةِ، إِذْ هُمْ كُفَّارٌ، وَلَهُمْ سَلْبِيَّاتٌ فَظِيعَةٌ تُحْبِطُ عِنْدَ اللهِ مَا لَهُمْ مِنْ إِيجَابِيَّاتٍ(١).

(١) صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ " (٦٥- الْأَنْبِيَاءِ، حَدِيثُ ٣٤٦٠)، وَ"صَحِيحُ مُسْلِمٍ " (٢٢- الْمُسَاقَاةِ، حَدِيثُ ١٥٨٢).

(٢) (بَابُ تَحْرِيمِ بَيْعِ الْخَمْرِ وَالْخِنْزِيرِ وَالْأَصْنَامِ/ حَدِيثُ ١٥٨١ -١٥٨٣).

فَأَيْنَ الْمُوَازَنَاتُ بَيْنَ إِيجَابِيَّاتِ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ وُصِفُوا بِالْخِيَانَةِ ؟! وَأَيْنَ سَلْبِيَّاتُ مَنْ وُصِفَ مِنْهُمْ بِالْأَمَانَةِ؟!

فَيَلْزَمُ عَلَى تَحْمِيلِكُمْ هَذَا النَّصَّ الْقُرْآنِيَّ مَبْدَأَ الْمُوَازَنَةِ: أَنَّهُ يُشْرَعُ لَنَا أَنْ نَتَحَدَّثَ وَنَكْتُبَ عَنْ إِيجَابِيَّاتِ الْكُفَّارِ وَنَسْكُتَ عَنْ سَلْبِيَّاتِهِمْ ؟ لِأَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ سَلْبِيَّاتِ هَذَا الصِّنْفِ مِنَ الْيَهُودِ، وَهَذَا- لَوْ ذَهَبَ إِلَيْهِ أَحَدٌ- هُوَ عَيْنُ الضَّلَالِ وَالْإِضْلَالِ.

إِنَّ الْمُوَازَنَةَ لَيْسَتْ بِوَاجِبَةٍ، وَلَا لَازِمَةٍ، لِأَنَّ اللهَ يُرِيدُ أَنْ يُحَذِّرَ الْمُؤْمِنِينَ مِنْ شَرِّ وَخِيَانَةِ هَؤُلَاءِ الْيَهُودِ، وَهُوَ مَقْصُودٌ عَظِيمٌ، تَتَحَقَّقُ بِهِ مَصَالِحُ عَظِيمَةٌ، وَتُدْفَعُ بِهِ مَفَاسِدُ عَظِيمَةٌ، وَهُوَ الْأَمْرُ الَّذِي تَحْتَرِمُهُ الْعُقُولُ السَّلِيمَةُ وَالشَّرَائِعُ الْإِسْلَامِيَّةُ الْعَظِيمَةُ، وَهَذَا الْمَبْدَأُ لَا يُحَقِّقُ هَذِهِ الْمَقَاصِدَ، أَعْنِي: مَبْدَأَ الْمُوَازَنَاتِ.

خَامِسًا: هَذَا الْمَبْدَأُ يَقْتَضِي أَنَّ الْمُتَكَلِّمَ أَوِ الْكَاتِبَ إِذَا ذَكَرَ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ- الْيَهُودِ أَوِ النَّصَارَى-، أَوِ انْتَقَدَ كِتَابًا مِنْ كُتُبِهِمْ، أَوْ ذَكَرَهُمْ عَلَى الْعُمُومِ: أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ قَوْلُهُ أَوْ عَمَلُهُ فِي مَجَالٍ مِنْ هَذِهِ الْمَجَالَاتِ إِلَّا مَقْرُونًا بِذِكْرِ حَسَنَاتِهِمْ، وَقَدْ يَجِبُ أَنْ نَبْدَأَ بِذِكْرِ مَحَاسِنِهِمْ قَبْلَ مَسَاوِئِهِمْ، لِأَنَّ الْآيَةَ نَزَلَتْ فِي أَهْلِ الْكِتَابِ، وَالسَّبَبُ يَدْخُلُ فِي عُمُومِ النَّصِّ دُخُولًا أَوَّلِيًّا، كَمَا هُوَ مُقَرَّرٌ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْأُصُولِ وَالتَّفْسِيرِ وَالْحَدِيثِ، وَكَذَلِكَ يَجِبُ أَنْ لَا نَذْكُرَ عَيْبَ أَحَدٍ مِنَ الْوَثَنِيِّينَ أَوِ الْمُلْحِدِينَ أَوْ فَسَادَهُ، إِلَّا مَقْرُونًا بِمَحَاسِنِهِ، لِأَنَّكُمُ اسْتَدْلَلْتُمْ عَلَى وُجُوبِ الْمُوَازَنَةِ بَعْدَ الْآيَةِ السَّابِقَةِ:

(١) هَذَا عَلَى أَحَدِ وُجُوهِ تَفْسِيرِ هَذِهِ الْآيَةِ .

بِقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ ۖ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا ۚ اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ۖ وَاتَّقُوا اللَّهَ ۚ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾(١).

وَمِثْلُهَا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحِلُّوا شَعَائِرَ اللَّهِ وَلَا الشَّهْرَ الْحَرَامَ وَلَا الْهَدْيَ وَلَا الْقَلَائِدَ وَلَا آمِّينَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّن رَّبِّهِمْ وَرِضْوَانًا ۚ وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا ۚ وَلَا

يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ أَن صَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَن تَعْتَدُوا ۘ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ ۖ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ}(٢).

فَإِنَّ هَذِهِ الْآيَةَ فِي الْمُشْرِكِينَ.

فَمَبْدَؤُكُمْ هَذَا مَبْدَأُ الْمُوَازَنَةِ بَيْنَ السَّلْبِيَّاتِ وَالْإِيجَابِيَّاتِ يُحَتِّمُ عَلَيْنَا أَلَّا نَذْكُرَ أَبَا جَهْلٍ وَأَبَا لَهَبٍ وَالزَّنَادِقَةَ وَالْعَلْمَانِيِّينَ الْمُعَاصِرِينَ وَفِي كُلِّ زَمَانٍ وَمَكَانٍ بِسُوءٍ، إِلَّا مَقْرُونًا بِذِكْرِ حَسَنَاتِهِمْ!

فَيَكُونُ قَوْلُ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ وَتَبَّ * مَا أَغْنَىٰ عَنْهُ مَالُهُ وَمَا كَسَبَ * سَيَصْلَىٰ نَارًا ذَاتَ لَهَبٍ * وَامْرَأَتُهُ حَمَّالَةَ الْحَطَبِ * فِي﴾ ﴿جِيدِهَا حَبْلٌ مِّن مَّسَدٍ﴾(١) قَدْ ظَلَمَ فِيهِ أَبُو لَهَبٍ وَزَوْجَتُهُ، لِأَنَّهُ لَمْ يَقُمْ عَلَى مَبْدَأِ الْمُوَازَنَاتِ.

(١) الْمَائِدَةُ : ٨.

(٢) الْمَائِدَةُ ٢.

وَقُلْ مِثْلَ ذَلِكَ فِي فِرْعَوْنَ وَهَامَانَ وَسَائِرِ الْكَفَرَةِ وَالْمُلْحِدِينَ، الَّذِينَ ذَكَرَهُمُ الْقُرْآنُ، وَذَكَرَهُمُ الْمُسْلِمُونَ فِي تَوَارِيخِهِمْ، وَكُتُبِ

نَقْدِهِمْ وَجَرْحِهِمْ، وَكُتُبِ تَفْسِيرِهِمْ وَشُرُوحِهِمْ لِلسُّنَّةِ... إِلَخْ.

فَهَذَا مُقْتَضَى مَنْهَجِكُمْ وَمَبْدَئِكُمْ، نَسْأَلُ اللهَ الْعَافِيَةَ، وَرَزَقَنَا وَإِيَّاكُمُ التَّوْبَةَ مِنَ الزَّلَلِ وَالْقَوْلِ عَلَى اللهِ بِلَا عِلْمٍ وَلَا هُدًى وَلَا كِتَابٍ مُنِيرٍ.

قَالَ أَحْمَدُ الصُّوَيَّانُ وَفَّقَنَا اللهُ وَإِيَّاهُ: "وَقَالَ تَعَالَى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ ۖ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ﴾(٢)، فَاللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَثْبَتَ النَّفْعَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ، وَلَكِنَّهُ حَرَّمَهُمَا لِغَلَبَةِ الْمَفَاسِدِ"(٣).

الْجَوَابُ:

أَوَّلًا: فَهَلْ تَرَى فِي ضَوْءِ هَذَا الْمَبْدَأِ الَّذِي تُقَرِّرُهُ وَتَسْتَشْهِدُ لَهُ بِهَذِهِ الْآيَةِ: أَنَّهُ لَا يَجُوزُ ذِكْرُ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَمَفَاسِدِهِمَا إِلَّا مَقْرُونًا بِذِكْرِ مَحَاسِنِهِمَا وَمَنَافِعِهِمَا؟!

وَمَعْلُومٌ أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ أَوَّلُ آيَةٍ نَزَلَتْ فِي الْخَمْرِ.

ثُمَّ نَزَلَتْ فِي الْخَمْرِ آيَةُ النِّسَاءِ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنتُمْ سُكَارَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ﴾(٤).

(١) سُورَةُ الْمَسَدِ.

(٢) الْبَقَرَةُ : ٢١٩.

(٣) مَنْهَجُ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ (ص ٢٨-٢٩).

(٤) النِّسَاءُ : ٤٣.

ثُمَّ نَزَلَتْ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَغَيْرِهِمَا آيَتَا الْمَائِدَةِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾. ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ ۖ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ﴾(١).

فَكَيْفَ أَطْلَقَ اللهُ عَلَيْهِمَا الرِّجْسَ وَقَرَنَهُمَا بِالْأَنْصَابِ وَالْأَزْلَامِ، وَأَضَافَ إِلَى ذَلِكَ قَوْلَهُ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾. ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ ۖ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ﴾(٢)؟!

كَيْفَ اقْتَصَرَ هُنَا عَلَى وَصْفِهِمَا بِأَخْبَثِ الصِّفَاتِ، وَلَمْ يَذْكُرْ شَيْئًا مِنْ مَنَافِعِهِمَا؟!

ثُمَّ لَا يَذْكُرُهُمَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ ذَلِكَ إِلَّا بِقَوْلِهِ: "كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ "(٣).

وَيَنْهَى عَنِ الْخَمْرِ، وَيُحَذِّرُ مِنْهَا فِي أَحَادِيثَ كَثِيرَةٍ ، كَمَا فِي كُتُبِ الْأَشْرِبَةِ فِي كُتُبِ "السُّنَنِ "، وَلَمْ يَذْكُرْ شَيْئًا مِنْ مَنَافِعِهَا.

ثُمَّ سَمَّاهَا عُثْمَانُ بِـ (أُمِّ الْخَبَائِثِ)(٤)، وَاشْتُهِرَتْ عِنْدَ عُمُومِ الْمُسْلِمِينَ.

(١) الْمَائِدَةُ ٩٠-٩١.

(٢) الْمَائِدَةُ ٩٠-٩١.

(٣) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، مِنْ حَدِيثِ أَبِي مُوسَى.

(٤) سُنَنُ النَّسَائِيِّ (٨/ ٣١٥-٣١٦ ، حَدِيثُ ٥٦٦٦ إِلَى -٥٦٦٨)

وَعَنْ أَبِي الْجُوَيْرِيَةِ، قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنِ الْبَاذَقِ؟ فَقَالَ: "سَبَقَ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْبَاذَقَ، فَمَا أَسْكَرَ، فَهُوَ حَرَامٌ ". قَالَ: " الشَّرَابُ الْحَلَالُ الطَّيِّبُ ". قَالَ: "لَيْسَ بَعْدَ الْحَلَالِ الطَّيِّبِ إِلَّا الْحَرَامُ الْخَبِيثُ "(١).

فَهَلْ تَوَاطَأَتِ الْأُمَّةُ عَلَى ظُلْمِ الْخَمْرِ وَدَفْنِ مَحَاسِنِهَا، فَلَا يَذْكُرُونَ مِنْهَا إِلَّا الْجَانِبَ السَّلْبِيَّ أَوِ الْمُظْلِمَ، وَلَا يَذْكُرُونَ

مَحَاسِنَهَا وَمَنَافِعَهَا؟!

أَيْنَ الْمُوَازَنَاتُ إِذَنْ ؟!

الْجَوَابُ: لَا ظُلْمَ وَلَا حَيْفَ، بَلْ هُوَ النُّصْحُ لِلْأُمَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ، وَتَحْذِيرُهَا، وَالِابْتِعَادُ بِهَا عَنِ الشُّرُورِ وَالْمَفَاسِدِ.

وَكَذَلِكَ يَتَعَامَلُونَ مَعَ الْمُبْتَدِعِينَ وَبِدَعِهِمْ، فَإِنَّهَا أَخْطَرُ مِنَ الْخَمْرِ وَأَشَدُّ، لِأَنَّهَا تَلْبَسُ لِبَاسَ الدِّينِ، فَلِهَذَا كَانَ تَحْذِيرُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعُلَمَاءِ الْأُمَّةِ مِنْهَا أَشَدَّ، فَلَيْتَ الْمُتَسَاهِلِينَ بِالْبِدَعِ يُدْرِكُونَ هَذَا، وَاللهُ الْمُسْتَعَانُ. وَفِي أَبِي دَاوُدَ: "نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الدَّوَاءِ الْخَبِيثِ "(٢).

وَفَسَّرَ الْخَطَّابِيُّ ذَلِكَ بِالْخَمْرِ وَلُحُومِ الْحَيَوَانِ غَيْرِ مَأْكُولَةِ اللَّحْمِ.

وَعَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ: "نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ وَمَهْرِ الْبَغِيِّ وَحُلْوَانِ الْكَاهِنِ(٣).

(١) صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ (٧٤-كِتَابُ الْأَشْرِبَةِ حَدِيثُ ٥٥٩٨.

(٢) سُنَنُ أَبِي دَاوُدَ (حَدِيثُ ٣٨٧٠).

(٣) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَفِيهِ: "شَرُّ الْكَسْبِ: مَهْرُ الْبَغِيِّ، وَثَمَنُ الْكَلْبِ، وَكَسْبُ الْحَجَّامِ ".

وَفِيهِ: "ثَمَنُ الْكَلْبِ خَبِيثٌ، وَمَهْرُ الْبَغِيِّ خَبِيثٌ، وَكَسْبُ الْحَجَّامِ خَبِيثٌ ".

فَأَيْنَ الْمُوَازَنَةُ فِي كَسْبِ الْحَجَّامِ؟!

وَقَدْ يَكُونُ مَهْرُ الْبَغِيِّ وَثَمَنُ الْكَلْبِ عَسَلًا وَثَمَرًا وَفِضَّةً وَذَهَبًا !!

بَلْ أَطْلَقَ النَّتْنَ وَالْخُبْثَ عَلَى بَعْضِ أَنْوَاعِ الْحَلَالِ.

فَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ أَكْلِ الْبَصَلِ وَالْكُرَّاثِ، فَغَلَبَتْنَا الْحَاجَةُ، فَأَكَلْنَا مِنْهَا، فَقَالَ: "مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ الْمُنْتِنَةِ، فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا، فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَتَأَذَّى مِمَّا يَتَأَذَّى مِنْهُ الْإِنْسُ(١).

وَفِي خُطْبَةِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عُمَرَ الشَّهِيرَةِ: "... ثُمَّ إِنَّكُمْ أَيُّهَا النَّاسُ تَأْكُلُونَ شَجَرَتَيْنِ، لَا أَرَاهُمَا إِلَّا خَبِيثَتَيْنِ، هَذَا الْبَصَلَ وَالثُّومَ، وَلَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا وَجَدَ رِيحَهُمَا مِنَ الرَّجُلِ فِي الْمَسْجِدِ، أَمَرَ بِهِ، فَأُخْرِجَ إِلَى الْبَقِيعِ، فَمَنْ أَكَلَهُمَا، فَلْيُمِتْهُمَا طَبْخًا" (٢).

وَفِي "سُنَنِ التِّرْمِذِيِّ (٣) مِنْ حَدِيثِ الْبَرَاءِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: كُنَّا أَصْحَابَ نَخْلٍ، فَكَانَ الرَّجُلُ يَأْتِي مِنْ نَخْلِهِ عَلَى قَدْرِ قِلَّتِهِ

وَكَثْرَتِهِ، وَكَانَ الرَّجُلُ يَأْتِي بِالْقِنْوِ وَالْقِنْوَيْنِ، فَيُعَلِّقُهُ فِي الْمَسْجِدِ، وَكَانَ أَهْلُ الصُّفَّةِ لَيْسَ لَهُمْ طَعَامٌ، فَكَانَ أَحَدُهُمْ إِذَا جَاعَ، أَتَى الْقِنْوَ فَضَرَبَهُ بِعَصَاهُ، فَيَسْقُطُ مِنَ الْبُسْرِ وَالتَّمْرِ، فَيَأْكُلُ، وَكَانَ نَاسٌ مِمَّنْ لَا يَرْغَبُ فِي الْخَيْرِ يَأْتِي لِلرَّجُلِ بِالْقِنْوِ فِيهِ الشِّيصُ وَالْحَشَفُ وَبِالْقِنْوِ قَدِ انْكَسَرَ، فَيُعَلِّقُهُ، فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنفِقُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ الْأَرْضِ ۖ وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ وَلَسْتُم بِآخِذِيهِ إِلَّا أَن تُغْمِضُوا فِيهِ ۚ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ حَمِيدٌ﴾(١).

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ.

(٢) صَحِيحُ مُسْلِمٍ (٥- كِتَابُ الْمَسَاجِدِ ، حَدِيثُ ٥٦٧).

(٣) (١/ ٢١٩،حَدِيثُ ٢٩٨٧).

قَالَ التِّرْمِذِيُّ: "هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ ".

فَأَيْنَ الْمُوَازَنَاتُ الَّتِي يُرِيدُهَا بَعْضُ النَّاسِ حَتَّى فِي الْأَشْيَاءِ الْمُحَرَّمَةِ، وَيَحْتَجُّ بِذِكْرِ مَنَافِعِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ، وَيَرَى أَنَّ ذِكْرَهَا مِنْ بَابِ الْمُوَازَنَةِ بَيْنَ السَّلْبِيَّاتِ وَالْإِيجَابِيَّاتِ ؟!

اللَّهُمَّ فَقِّهْنَا جَمِيعًا فِي الدِّينِ، وَاجْعَلْنَا سَائِرِينَ عَلَى نَهْجِ الْفَاهِمِينَ لِلْعَدْلِ حَقَّ الْفَهْمِ، إِنَّكَ أَنْتَ الْمُنْعِمُ الْمُتَفَضِّلُ.

وَقَالَ أَحْمَدُ الصُّوَيَّانُ: "قَالَ حُذَيْفَةُ بْنُ الْيَمَانِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: كَانَ النَّاسُ يَسْأَلُونَ رَسُولَ اللهِ عَنِ الْخَيْرِ، وَكُنْتُ أَسْأَلُهُ عَنِ الشَّرِّ، مَخَافَةَ أَنْ يُدْرِكَنِي، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّا كُنَّا فِي جَاهِلِيَّةٍ وَشَرٍّ، فَجَاءَنَا اللهُ بِهَذَا الْخَيْرِ، فَهَلْ بَعْدَ هَذَا الْخَيْرِ مِنْ شَرٍّ؟ قَالَ: "نَعَمْ ". قُلْتُ: وَهَلْ بَعْدَ ذَلِكَ الشَّرِّ مِنْ خَيْرٍ؟ قَالَ: "نَعَمْ، وَفِيهِ دَخَنٌ ". قُلْتُ: وَمَا دَخَنُهُ؟ قَالَ: "قَوْمٌ يَهْدُونَ بِغَيْرِ هَدْيِي، تَعْرِفُ مِنْهُمْ وَتُنْكِرُ... " الْحَدِيثَ (٢) فَالنَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَثْبَتَ الْخَيْرِيَّةَ لِبَعْضِ الْقَوْمِ عَلَى الرَّغْمِ مِنْ وُجُودِ الدَّخَنِ بَيْنَهُمْ، فَالْعِبْرَةُ بِكَثْرَةِ الْمَحَاسِنِ " اهـ.

(١) الْبَقَرَةُ : ٢٦٨.

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (كِتَابُ الْفِتَنِ، رَقْمُ ٧٠٨٤، الْفَتْحُ ١٣/ ٣٥)، وَمُسْلِمٌ (كِتَابُ الْإِمَارَةِ، بَابُ وُجُوبِ مُلَازَمَةِ جَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ، ٣/ ١٤٧٥، رَقْمُ ١٨٤٧).

أَقُولُ:

أَوَّلًا: أَسُوقُ بَقِيَّةَ الْحَدِيثِ، ثُمَّ أُعَقِّبُهُ بِشَرْحِ الْعُلَمَاءِ لَهُ، ثُمَّ أَقُومُ بِمُنَاقَشَةِ اسْتِنْتَاجِ الْبَاحِثِ.

بَقِيَّةُ الْحَدِيثِ: قُلْتُ: فَهَلْ بَعْدَ ذَلِكَ الْخَيْرِ مِنْ شَرٍّ؟ قَالَ: "نَعَمْ؟ دُعَاةٌ عَلَى أَبْوَابِ جَهَنَّمَ، مَنْ أَجَابَهُمْ إِلَيْهَا، قَذَفُوهُ فِيهَا ". قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! صِفْهُمْ لَنَا. قَالَ: "هُمْ مِنْ جِلْدَتِنَا، وَيَتَكَلَّمُونَ بِأَلْسِنَتِنَا ". قُلْتُ: فَمَا تَأْمُرُنِي إِنْ أَدْرَكَنِي ذَلِكَ؟ قَالَ: "تَلْزَمُ جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ وَإِمَامَهُمْ ". قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ جَمَاعَةٌ وَلَا إِمَامٌ؟ قَالَ: " فَاعْتَزِلْ تِلْكَ الْفِرَقَ كُلَّهَا، وَلَوْ أَنْ تَعَضَّ بِأَصْلِ شَجَرَةٍ، حَتَّى يُدْرِكَكَ الْمَوْتُ وَأَنْتَ عَلَى ذَلِكَ " (١) .

شَرْحُ الْحَدِيثِ: قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ:

((قَوْلُهُ: "فِي جَاهِلِيَّةٍ وَشَرٍّ": يُشِيرُ إِلَى مَا كَانَ قَبْلَ الْإِسْلَامِ مِنَ الْكُفْرِ، وَقَتْلِ بَعْضِهِمْ بَعْضًا، وَنَهْبِ بَعْضِهِمْ بَعْضًا، وَإِتْيَانِ الْفَوَاحِشِ.

قَوْلُهُ: "فَجَاءَنَا اللهُ بِهَذَا الْخَيْرِ"، يَعْنِي: الْإِيمَانَ وَالْأَمْنَ وَصَلَاحَ الْحَالِ وَاجْتِنَابَ الْفَوَاحِشِ.

قَوْلُهُ: "فَهَلْ بَعْدَ هَذَا الْخَيْرِ مِنْ شَرٍّ؟ قَالَ: نَعَمْ... "، فَالْمُرَادُ بِالشَّرِّ مَا يَقَعُ مِنَ الْفِتَنِ بَعْدَ قَتْلِ عُثْمَانَ وَهَلُمَّ جَرًّا وَمَا يَتَرَتَّبُ عَلَى ذَلِكَ مِنْ عُقُوبَاتِ الْآخِرَةِ.

(١) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

قَوْلُهُ: "نَعَمْ، وَفِيهِ دَخَنٌ... ": وَهُوَ الْحِقْدُ، وَقِيلَ: الدَّغَلُ، وَقِيلَ: فَسَادُ الْقَلْبِ، وَمَعْنَى الثَّلَاثَةِ مُتَقَارِبٌ... يُشِيرُ إِلَى أَنَّ الْخَيْرَ الَّذِي يَجِيءُ بَعْدَ الشَّرِّ لَا يَكُونُ خَيْرًا خَالِصًا، بَلْ فِيهِ " كَدَرٌ...

قَالَ عِيَاضٌ: الْمُرَادُ بِالشَّرِّ الْأَوَّلِ: الْفِتَنُ الَّتِي وَقَعَتْ بَعْدَ عُثْمَانَ، وَالْمُرَادُ بِالْخَيْرِ الَّذِي بَعْدَهُ: مَا وَقَعَ فِي خِلَافَةِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِالْعَزِيزِ، وَالْمُرَادُ بِالَّذِينَ تَعْرِفُ مِنْهُمْ وَتُنْكِرُ: الْأُمَرَاءُ بَعْدَهُ، فَكَانَ فِيهِمْ مَنْ يَتَمَسَّكُ بِالسُّنَّةِ وَالْعَدْلِ، وَفِيهِمْ مَنْ يَدْعُو إِلَى الْبِدْعَةِ وَيَعْمَلُ بِالْجَوْرِ".

قَالَ الْحَافِظُ: "قُلْتُ: وَالَّذِي يَظْهَرُ لِي أَنَّ الْمُرَادَ بِالشَّرِّ الْأَوَّلِ مَا أَشَارَ إِلَيْهِ مِنَ الْفِتَنِ الْأُولَى، وَبِالْخَيْرِ مَا وَقَعَ مِنَ الِاجْتِمَاعِ مَعَ عَلِيٍّ (١) وَمُعَاوِيَةَ، وَبِالدَّخَنِ مَا كَانَ فِي زَمَنِهِمَا مِنْ بَعْضِ الْأُمَرَاءِ، كَزِيَادٍ بِالْعِرَاقِ، وَخِلَافِ مَنْ خَالَفَ عَلَيْهِ مِنَ الْخَوَارِجِ، وَبِالدُّعَاةِ عَلَى أَبْوَابِ جَهَنَّمَ مَنْ قَامَ فِي طَلَبِ الْمُلْكِ مِنَ الْخَوَارِجِ وَغَيْرِهِمْ، وَإِلَى ذَلِكَ الْإِشَارَةُ بِقَوْلِهِ": "إِلْزَمْ جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ وَإِمَامَهُمْ "، يَعْنِي: وَلَوْ جَارَ، وَيُوَضِّحُ ذَلِكَ رِوَايَةُ أَبِي الْأَسْوَدِ:

"وَلَوْ ضُرِبَ ظَهْرُكَ، وَأُخِذَ مَالُكَ "، وَكَانَ مِثْلُ ذَلِكَ كَثِيرًا فِي إِمَارَةِ الْحَجَّاجِ " (٢).

الْمُنَاقَشَةُ:

أَوَّلًا: ذُكِرَ فِي الْحَدِيثِ خَمْسَةُ عُهُودٍ...

١- الْعَهْدُ الْجَاهِلِيُّ وَمَا فِيهِ مِنْ شَرٍّ.

(١) كَذَا، وَالصَّوَابُ أَنَّ الِاجْتِمَاعَ تَمَّ بَيْنَ الْحَسَنِ وَمُعَاوِيَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، فَسُمِّيَ ذَلِكَ الْعَامُ الَّذِي تَمَّ فِيهِ الِاجْتِمَاعُ عَامَ الْجَمَاعَةِ.

(٢) الْفَتْحُ (١٣/ ٣٦).

٢- الْعَهْدُ الَّذِي كَانَ يَعِيشُهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَصَحَابَتُهُ الْكِرَامُ، وَيَمْتَدُّ إِلَى قِيَامِ الْفِتْنَةِ عَلَى عُثْمَانَ، وَقَدْ أَطْلَقَ عَلَيْهِ الْخَيْرَ فَقَطْ.

٣- عَهْدُ الْفِتَنِ الَّتِي وَقَعَتْ بَعْدَ قَتْلِ عُثْمَانَ، وَهُوَ الَّذِي أَطْلَقَ عَلَيْهِ الشَّرَّ فَحَسْبُ.

٤- أَطْلَقَ عَلَيْهِ الْخَيْرَ، وَفِيهِ دَخَنٌ، وَهُوَ عَهْدُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِالْعَزِيزِ؟ كَمَا فِي "شَرْحِ الْقَاضِي عِيَاضٍ "، أَوْ عَهْدُ الِاجْتِمَاعِ بَيْنَ الْحَسَنِ وَمُعَاوِيَةَ، وَالدَّخَنُ إِمَّا أَنْ يَكُونَ عَهْدَ الْأُمَرَاءِ بَعْدَ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ

الْعَزِيزِ، وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِهِ مَا أَشَارَ الَيْهِ الْحَافِظُ، مِثْلُ وِلَايَةِ زِيَادٍ وَابْنِهِ، وَوِلَايَةِ الْحَجَّاجِ وَأَمْثَالِهِ، وَيُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ مَعْنَى الْحَدِيثِ أَوْسَعَ مِمَّا صَوَّرَهُ الْحَافِظُ وَالْقَاضِي عِيَاضٌ.

ثَانِيًا: يَرَى الْأَخُ أَحْمَدُ الصُّوَيَّانُ أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ مِنَ الْأَدِلَّةِ الَّتِي تُحَتِّمُ الْمُوَازَنَةَ بَيْنَ الْخَيْرِ وَالشَّرِّ فِي حَقِّ الْأَفْرَادِ وَالْجَمَاعَاتِ وَالْكُتُبِ، فَعَلَى مَنْهَجِهِ كَانَ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَسْتَخْرِجَ الْمُوَازَنَاتِ فِي هَذِهِ الْعُهُودِ كُلِّهَا، لَكِنَّهُ لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ، بَلِ اسْتَخْرَجَ الْمُوَازَنَةَ مِنْ عَهْدٍ وَاحِدٍ فَحَسْبُ؟ فَلِمَاذَا ؟!

وَالْجَوَابُ أَنَّهُ لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ: إِمَّا لِأَنَّهُ حَاوَلَ ذَلِكَ فَاسْتَعْصَى عَلَيْهِ الْحَدِيثُ، لِأَنَّهُ لَا دَلَالَةَ فِيهِ عَلَى هَذَا الْمَنْهَجِ، وَإِمَّا لِأَنَّهُ لَمْ يَفْهَمِ الْحَدِيثَ حَقَّ الْفَهْمِ، وَلَمْ يَكُنْ وَاسِعَ النَّظَرِ إِلَى مَعْنَاهُ، وَعَلَى كِلَا الْحَالَيْنِ، فَالْحَدِيثُ حُجَّةٌ عَلَيْهِ لَا لَهُ.

ثَالِثًا: وَبَيَانُ ذَلِكَ أَنَّهُ يُوجِبُ عَلَى مَذْهَبِهِ التَّعَامُلَ بِالْإِنْصَافِ وَالْعَدْلِ، وَإِجْرَاءَ الْمُوَازَنَاتِ فِي حَقِّ الْمُؤْمِنِ وَالْكَافِرِ، وَالسُّنِّيِّ وَالْمُبْتَدِعِ، فَأَسْأَلُهُ: أَيْنَ الْمُوَازَنَاتُ فِي الْعُهُودِ الْأَرْبَعَةِ الَّتِي لَمْ تَجْرِ فِيهَا مُوَازَنَاتٌ ؟!

وَهَذَا يُذَكِّرُنِي بِمَا يَنْعَاهُ ابْنُ الْقَيِّمِ وَغَيْرُهُ عَلَى الْمُتَعَصِّبِينَ مِنْ أَهْلِ الْمَذَاهِبِ، حَيْثُ يَحْتَجُّونَ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْأَحَادِيثِ بِأَجْزَاءٍ مِنْهَا، وَهِيَ الَّتِي تُوَافِقُ مَذْهَبَهُمْ، وَلَا يَحْتَجُّونَ بِمَا يُغْفِلُونَهُ، لِأَنَّهَا حُجَجٌ عَلَيْهِمْ، تُضَادُّ مَا يَتَعَصَّبُونَ لَهُ مِنَ الْآرَاءِ، عَلَى أَنَّ الْجُزْءَ الَّذِي اسْتَدْلَلْتَ بِهِ لَا دَلَالَةَ فِيهِ عَلَى مَذْهَبِكَ:

١- فَالْعَهْدُ الْأَوَّلُ- وَهُوَ الْعَهْدُ الْجَاهِلِيُّ- اقْتَصَرَ فِي الْحَدِيثِ عَلَى ذِكْرِ الْجَاهِلِيَّةِ وَالشَّرِّ، مَعَ أَنَّهُ كَانَ يُوجَدُ فِيهِ خَيْرٌ، مِثْلُ: الْبِرِّ بِالْوَالِدَيْنِ، وَصِلَةِ الْأَرْحَامِ، وَإِكْرَامِ الضَّيْفِ، وَالدِّفَاعِ عَنِ الذِّمَارِ، وَحُسْنِ الْجِوَارِ، وَالْقِيَامِ بِبَعْضِ شَعَائِرِ الدِّينِ الَّتِي وَرِثُوهَا عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، كَالْحَجِّ، وَصِيَامِ عَاشُورَاءَ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ أَنْوَاعِ الْخَيْرِ.

وَكَانَ فِيهِمْ حُنَفَاءُ، مِثْلُ: وَرَقَةَ بْنِ نَوْفَلٍ، وَزَيْدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ نُفَيْلٍ، وَأَبِي ذَرٍّ، وَعَمْرِو بْنِ عَبَسَةَ، وَبَعْضِ بَقَايَا بَنِي إِسْرَائِيلَ فِي الصَّوَامِعِ.

فَلَوْ كَانَتِ الْمُوَازَنَاتُ وَاجِبَةً، وَالْحَدِيثُ مِنْ أَدِلَّةِ الْمُوَازَنَاتِ، لَمَا أَغْفَلَ ذَلِكَ رَسُولُ الْهُدَى وَالْعَدْلِ صَلَوَاتُ اللهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ!

٢- وَالْعَهْدُ الثَّانِي- وَهُوَ عَهْدُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- كَانَ فِيهِ الْخَيْرُ الْعَظِيمُ الَّذِي لَمْ تَعْرِفِ الْإِنْسَانِيَّةُ مِثْلَهُ، مِنَ الْوَحْيِ الْمُنَزَّلِ كِتَابًا وَسُنَّةً، وَوُجُودِهِ وَوُجُودِ أَصْحَابِهِ، وَمَا فِي ذَلِكَ مِنَ الْأَمْنِ وَالْإِيمَانِ فِي أَيَّامِهِ وَأَيَّامِ خُلَفَائِهِ الرَّاشِدِينَ.

وَلَكِنَّهُ- مَعَ كُلِّ هَذَا- لَمْ يَخْلُ مِنَ الشَّرِّ، فَكَانَ هُنَاكَ الْمُنَافِقُونَ، وَكَانَ الْيَهُودُ فِي خَيْبَرَ وَتَيْمَاءَ، وَفِي الْجَزِيرَةِ نَصَارَى نَجْرَانَ وَمَجُوسُ هَجَرَ، وَلَمَّا امْتَدَّتِ الْفُتُوحَاتُ خَارِجَ الْجَزِيرَةِ الْعَرَبِيَّةِ، كَانَ هُنَاكَ أَهْلُ ذِمَّةٍ مِنَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى فِي الشَّامِ وَمِصْرَ وَالْعِرَاقِ، وَهُنَاكَ بَقَايَا مَجُوسٍ فِي فَارِسَ أُجْرِيَتْ عَلَيْهِمُ الْجِزْيَةُ، فَلَوْ كَانَ الْمَقْصُودُ مِنَ الْحَدِيثِ الْمُوَازَنَاتِ بَيْنَ الْخَيْرِ وَالشَّرِّ فِي هَذِهِ الْعُهُودِ، لَمَا أَغْفَلَهَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

٣- وَالْعَهْدُ الثَّالِثُ اقْتَصَرَ فِيهِ الْحَدِيثُ عَلَى ذِكْرِ الشَّرِّ فَقَطْ، فَهَلْ كَانَ خَالِيًا مِنَ الْخَيْرِ؟! كَلَّا ثُمَّ كَلَّا، بَلْ كَانَ فِيهِ الْخَيْرُ الْكَثِيرُ وَالْكَثِيرُ، بَلْ كَانَ مِنْ خَيْرِ الْقُرُونِ، وَلَكِنَّ الْحَدِيثَ لَمْ يَذْكُرْ هَذَا الْخَيْرَ الْعَظِيمَ ، لِأَنَّهُ شَرٌّ نِسْبِيٌّ بِالنِّسْبَةِ لِمَا قَبْلَهُ، لِأَنَّهُ حَصَلَتْ فِيهِ فِتَنٌ عَصَفَتْ بِخِيَارِ الْمُسْلِمِينَ مَعَ إِيمَانِهِمْ وَكَوْنِهِمْ مِنْ خَيْرِ الْقُرُونِ.

وَلَا أَسْتَرْسِلُ، فَقَدْ وَضَحَ الْأَمْرُ لِذِي عَيْنَيْنِ، وَلَا يَخْفَى عَلَيْهِ مَعَانِي بَاقِي الْحَدِيثِ فِي بَاقِي الْعُهُودِ.

لَكِنِّي سَأُضِيفُ بَعْضَ الْأَحَادِيثِ الَّتِي تَدُلُّ عَلَى مَا سَبَقَ، أَنَّهُ لَا عَلَاقَةَ لِلرَّسُولِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ وَعُلَمَاءِ الْأُمَّةِ بِهَذَا الْمَنْهَجِ، فَمِنْهَا:

١- حَدِيثُ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : "خَيْرُ أُمَّتِي قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ (قَالَ عِمْرَانُ: فَلَا أَدْرِي أَذَكَرَ بَعْدَ قَرْنِهِ قَرْنَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً ؟)، ثُمَّ إِنَّ بَعْدَكُمْ قَوْمًا يَشْهَدُونَ وَلَا يُسْتَشْهَدُونَ، وَيَخُونُونَ وَلَا يُؤْتَمَنُونَ، وَيَنْذُرُونَ وَلَا يُوفُونَ، وَيَظْهَرُ فِيهِمُ السِّمَنُ " (١) .

(١) صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ (كِتَابُ فَضَائِلِ الصَّحَابَةِ، بَابُ فَضَائِلِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَقْمُ ٣٦٥٠).

٢- حَدِيثُ عَبْدِاللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "خَيْرُ النَّاسِ قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ

يَلُونَهُمْ، ثُمَّ يَجِيءُ قَوْمٌ تَسْبِقُ شَهَادَةُ أَحَدِهِمْ يَمِينَهُ، وَيَمِينُهُ شَهَادَتَهُ " (١).

فَفِي هَذَيْنِ الْحَدِيثَيْنِ اقْتَصَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى ذِكْرِ الْخَيْرِ فَقَطْ، فِي الْقُرُونِ الثَّلَاثَةِ، وَلَمْ يَذْكُرْ مَا فِيهَا مِنْ شَرٍّ، ثُمَّ اقْتَصَرَ عَلَى ذِكْرِ الشَّرِّ فِيمَا بَعْدَ ذَلِكَ مِنَ الْقُرُونِ، وَلَمْ يَذْكُرْ مَا فِيهِمْ مِنْ خَيْرٍ، مَعَ أَنَّ فِيهِمْ خَيْرًا كَثِيرًا، وَلَوْ لَمْ يَكُنْ فِيهِمْ إِلَّا الطَّائِفَةُ الْمَنْصُورَةُ، لَكَفَى ذَلِكَ دَلَالَةً عَلَى وُجُودِ الْخَيْرِ.

٣- حَدِيثُ: "سَتَفْتَرِقُ أُمَّتِي إِلَى ثَلَاثٍ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً، كُلُّهَا فِي النَّارِ إِلَّا وَاحِدَةً".

فَلَمْ يَذْكُرْ خَيْرًا، فِي الِاثْنَتَيْنِ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً الَّتِي فِي النَّارِ، مَعَ أَنَّ فِيهِمْ خَيْرًا.

٤- حَدِيثُ: "تَقْتُلُ عَمَّارًا الْفِئَةُ الْبَاغِيَةُ" (٢) .

فَلَمْ يَذْكُرْهُمْ إِلَّا بِالْبَغْيِ، مَعَ أَنَّ فِيهِمْ خَيْرًا كَثِيرًا.

فَهَذِهِ الْأَحَادِيثُ الَّتِي تَقَدَّمَتْ لَيْسَ فِيهَا مُوَازَنَاتٌ، وَلَوْ كَانَتْ وَاجِبَةً، لَمَا أَغْفَلَهَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وَالْأَدِلَّةُ مِنْ هَذَا النَّوْعِ كَثِيرَةٌ، نَكْتَفِي بِمَا أَوْرَدْنَا مِنْهَا.

(١) صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ (كِتَابُ فَضَائِلِ الصَّحَابَةِ، رَقْمُ ٣٦٥١).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ.

قَالَ الْأَخُ أَحْمَدُ الصُّوَيَّانُ: "عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ رَجُلًا كَانَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ اسْمُهُ عَبْدَاللهِ، وَكَانَ يُلَقَّبُ حِمَارًا، وَكَانَ يُضْحِكُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَكَانَ قَدْ جَلَدَهُ فِي الشَّرَابِ، فَأُتِيَ بِهِ يَوْمًا، فَأَمَرَ بِهِ، فَجُلِدَ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: اللَّهُمَّ الْعَنْهُ، مَا أَكْثَرَ مَا يُؤْتَى بِهِ! فَقَالَ: "لَا تَلْعَنُوهُ، فَوَاللهِ مَا عَلِمْتُ إِنَّهُ يُحِبُّ اللهَ وَرَسُولَهُ " (١).

فَهَذَا الصَّحَابِيُّ الْجَلِيلُ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ زَلَّتْ قَدَمُهُ، وَتَكَرَّرَ مِنْهُ شُرْبُ الْخَمْرِ، وَهَذَا لَا يَعْنِي أَنَّهُ فَاسِدٌ بِالْكُلِّيَّةِ، بَلْ إِنَّ فِيهِ مِنَ الصِّفَاتِ الْحَمِيدَةِ الْأُخْرَى مَا تُوجِبُ مَحَبَّتَهُ وَمُوَالَاتَهُ، فَيُعْرَفُ لِلْمُحْسِنِ إِحْسَانُهُ، وَلِلْمُسِيءِ إِسَاءَتُهُ، إِتْمَامًا لِلْعَدْلِ وَالْإِنْصَافِ، وَلَا يَجُوزُ بِحَالٍ أَنْ يَغْلِبَ جَانِبُ النَّظَرِ إِلَى الْمَعْصِيَةِ دُونَ النَّظَرِ إِلَى بَقِيَّةِ الْحَسَنَاتِ وَالْفَضَائِلِ، وَهَذَا هُوَ الْحَدُّ الْفَاصِلُ بَيْنَ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْخَوَارِجِ"(٢).

أَقُولُ:

أَوَّلًا: إِنَّ هَذَا الرَّجُلَ صَحَابِيٌّ، وَمَنْزِلَةُ الصُّحْبَةِ لَا يَعْدِلُهَا شَيْءٌ مِنْ أَعْمَالِ خِيَارِ الصَّالِحِينَ الْمُجَاهِدِينَ بَعْدَهُمْ، فَكَيْفَ بِالْفَاسِقِينَ ؟!

قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : "لَا تَسُبُّوا أَصْحَابِي، فَلَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ أَنْفَقَ مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَبًا؟ مَا بَلَغَ مُدَّ أَحَدِهِمْ وَلَا نَصِيفَهُ " (٣) .

(١) صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ (٨٦-الْحُدُودُ ، ٦٧٨٠).

(٢) مَنْهَجُ أَهْلِ السُّنَّةِ (ص٢٩-٣٠).

(٣) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٦٢- فَضَائِلُ الصَّحَابَةِ، حَدِيثُ ٣٦٧٣)، وَمُسْلِمٌ (٤٤- فَضَائِلُ الصَّحَابَةِ، ٢٥٤٥- ٢٥٤١).

فَمَنْ يَلْحَقُ أَصْحَابَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي هَذِهِ الْفَضِيلَةِ الْعَظِيمَةِ مِنْ خِيَارِ النَّاسِ ؟! فَكَيْفَ يُقَاسُ عَلَيْهِمُ الْخَمَّارُونَ؟!

ثَانِيًا: فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: فَلَمَّا انْصَرَفَ؟ قَالَ رَجُلٌ: مَا لَهُ أَخْزَاهُ اللهُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : "لَا تَقُولُوا هَكَذَا، لَا تُعِينُوا عَلَيْهِ الشَّيْطَانَ "، وَفِي لَفْظٍ: "لَا تَكُونُوا عَوْنَ الشَّيْطَانِ عَلَى أَخِيكُمْ " (١).

ثَالِثًا: لَيْسَ فِي هَذَا وَلَا ذَاكَ مُوَازَنَةٌ، بَلْ فِيهِ النَّهْيُ عَنْ لَعْنِ الْمُعَيَّنِ؟ فَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ الْعُلَمَاءِ لَا يُجِيزُونَ لَعْنَ الْمُعَيَّنِ، وَلَوْ كَانَ كَافِرًا، بَلْ يَكُونُ اللَّعْنُ بِالْأَوْصَافِ؟ كَمَا فِي قَوْلِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : "لَعَنَ اللهُ السَّارِقَ يَسْرِقُ الْبَيْضَةَ فَتُقْطَعُ يَدُهُ، وَيَسْرِقُ الْحَبْلَ فَتُقْطَعُ يَدُهُ " (٢) .

يُوَضِّحُ ذَلِكَ أَنَّ اللَّعْنَ الَّذِي قَصَدَهُ بِهِ الصَّحَابِيُّ لَيْسَ مِنْ سَلْبِيَّاتِهِ حَتَّى يُقَالَ: إِنَّهُ قَدْ وَقَعَتْ مُقَارَنَةٌ بَيْنَ السَّلْبِيَّاتِ وَالْإِيجَابِيَّاتِ.

رَابِعًا: أَنَّ الرَّجُلَ لُعِنَ بَعْدَ أَنْ أُقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدُّ، وَفِي إِقَامَةِ الْحَدِّ كَفَّارَةٌ لِذَنْبِهِ، فَلَا يَجُوزُ لَعْنُ مَنْ هَذَا حَالُهُ؟ لَا مُعَيَّنًا، وَلَا فِي حَالَةِ الْعُمُومِ.

قَالَ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ: "بَابُ الْحُدُودُ كَفَّارَةٌ"، ثُمَّ سَاقَ حَدِيثَ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ:

(١) صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ (حَدِيثُ ٦٧٧٧، ٦٧٨١.

(٢) صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ (حَدِيثُ ٦٧٨٣ و٦٧٨٤).

كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَجْلِسٍ، فَقَالَ: "بَايِعُونِي عَلَى أَنْ لَا تُشْرِكُوا بِاللهِ شَيْئًا وَلَا تَسْرِقُوا وَلَا تَزْنُوا

(وَقَرَأَ هَذِهِ الْآيَةَ كُلَّهَا (١) ، فَمَنْ وَفَى؟ فَأَجْرُهُ عَلَى اللهِ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَعُوقِبَ بِهِ، فَهُوَ كَفَّارَتُهُ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَسَتَرَهُ اللهُ عَلَيْهِ، إِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ، وَإِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ ".

فَجَعَلَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعُقُوبَةَ فِي الدُّنْيَا كَفَّارَةً، وَهِيَ إِقَامَةُ الْحَدِّ، فَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَلْعَنَ أَوْ يُعَيِّرَ مُسْلِمًا أَذْنَبَ فَأُقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدُّ.

خَامِسًا: هُنَاكَ أَحَادِيثُ ذُكِرَتْ فِيهَا سَلْبِيَّاتُ أَشْخَاصٍ، وَلَمْ يُذْكَرْ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ مَحَاسِنِهِمْ ، مِنْهَا:

١- "بِئْسَ أَخُو الْعَشِيرَةِ"، فِي رَجُلٍ اسْتَأْذَنَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ(٢) .

٢- خَطَبَ رَجُلٌ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: مَنْ يُطِعِ اللهَ وَرَسُولَهُ ، فَقَدْ رَشَدَ، وَمَنْ يَعْصِهِمَا، فَقَدْ غَوَى. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : "بِئْسَ خَطِيبُ الْقَوْمِ أَنْتَ " (٣) .

٣- اسْتَشَارَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ قَيْسٍ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي رَجُلَيْنِ خَطَبَاهَا، هُمَا مُعَاوِيَةُ وَأَبُو الْجَهْمِ، فَقَالَ صَلَّى

اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : "أَمَّا مُعَاوِيَةُ، فَصُعْلُوكٌ لَا مَالَ لَهُ، وَأَمَّا أَبُو الْجَهْمِ، فَلَا يَضَعُ عَصَاهُ عَنْ عَاتِقِهِ " (١).

(١) ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَىٰ أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا﴾... ! الْمُمْتَحِنَةُ: ١٢،.

(٢) صَحِيحُ مُسْلِمٍ " (كِتَابُ الْجُمُعَةِ، حَدِيثُ ٨٧٠).

(٣) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي "الصَّحِيحِ.

٤ – قَالَتْ هِنْدُ بِنْتُ عُتْبَةَ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ مِسِّيكٌ (وَفِي لَفْظٍ: رَجُلٌ شَحِيحٌ)، لَا يُعْطِينِي مَا يَكْفِينِي وَوَلَدِي. فَقَالَ لَهَا صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدَكِ " (٢) ، وَلَمْ يُنْكِرْ عَلَيْهَا قَوْلَهَا: "شَحِيحٌ ".

وَلَا شَكَّ أَنَّ لِكُلٍّ مِنْ هَؤُلَاءِ فَضَائِلَ وَحَسَنَاتٍ، فَلَوْ كَانَتِ الْمُوَازَنَةُ وَاجِبَةً، فَكَيْفَ يُغْفِلُهَا الرَّسُولُ الْكَرِيمُ إِمَامُ الْعَادِلِينَ.

سَادِسًا: قَالَ الصُّوَيَّانُ تَعْلِيقًا عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ: " فَهَذَا الصَّحَابِيُّ الْجَلِيلُ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ زَلَّتْ بِهِ قَدَمُهُ، وَتَكَرَّرَ مِنْهُ شُرْبُ الْخَمْرِ، وَلَكِنَّ هَذَا لَا يَعْنِي أَنَّهُ فَاسِدٌ بِالْكُلِّيَّةِ، بَلْ إِنَّ فِيهِ مِنَ الصِّفَاتِ الْحَمِيدَةِ مَا يُوجِبُ مَحَبَّتَهُ وَمُوَالَاتَهُ، فَيُعْرَفُ لِلْمُحْسِنِ إِحْسَانُهُ، وَلِلْمُسِيءِ إِسَاءَتُهُ، إِتْمَامًا لِلْعَدْلِ وَالْإِنْصَافِ،

وَلَا يَجُوزُ بِحَالٍ تَغْلِيبُ جَانِبِ النَّظَرِ إِلَى الْمَعْصِيَةِ دُونَ النَّظَرِ إِلَى بَقِيَّةِ الْحَسَنَاتِ وَالْفَضَائِلِ، وَهَذَا هُوَ الْحَدُّ الْفَاصِلُ بَيْنَ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْخَوَارِجِ "، وَأَشَارَ إِلَى "مَجْمُوعِ الْفَتَاوَى" (٣/ ١٥١ وَ١٥٢)

وَعَلَى هَذَا الْكَلَامِ مَآخِذُ، مِنْهَا:

– قَوْلُهُ: "فِيهِ (يَعْنِي: الصَّحَابِيَّ الَّذِي أُقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدُّ) مِنَ الصِّفَاتِ الْحَمِيدَةِ مَا يُوجِبُ مَحَبَّتَهُ وَمُوَالَاتَهُ ، مَاذَا يُرِيدُ بِهِ؟

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ .

(٢) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

هَلْ يُرِيدُ مَحَبَّةَ وَمُوَالَاةَ هَذَا الصَّحَابِيِّ ؟ فَنَعَمْ.

أَوْ يُرِيدُ مَحَبَّةَ وَمُوَالَاةَ الْمُبْتَدِعِينَ وَالْفُجَّارِ مِنَ الْخَمَّارِينَ وَالْمُرَابِينَ وَغَيْرِهِمْ هَكَذَا عَلَى الْإِطْلَاقِ، تَابُوا أَوْ لَمْ يَتُوبُوا، فَهَذَا لَيْسَ مِنْ مَذْهَبِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ، بَلْ مِنْ مَذْهَبِهِمُ التَّقَرُّبُ إِلَى اللهِ بِبُغْضِ هَذِهِ الْأَصْنَافِ وَمُعَادَاتِهِمْ وَهِجْرَانِهِمْ.

قَالَ الْإِمَامُ الْبَغَوِيُّ رَحِمَهُ اللهُ: "وَقَدْ مَضَتِ الصَّحَابَةُ وَالتَّابِعُونَ وَأَتْبَاعُهُمْ وَعُلَمَاءُ السُّنَّةِ عَلَى هَذَا مُجْمِعِينَ مُتَّفِقِينَ عَلَى مُعَادَاةِ أَهْلِ الْبِدْعَةِ وَمُهَاجَرَتِهِمْ.

قَالَ ابْنُ عُمَرَ فِي أَهْلِ الْقَدَرِ: أَخْبِرْهُمْ أَنِّي بَرِيءٌ مِنْهُمْ، وَأَنَّهُمْ مِنِّي بُرَآءُ... "(١).

ثُمَّ سَاقَ كَلَامَ بَعْضِ السَّلَفِ.

وَعَنْ أَبِي فِرَاسٍ، قَالَ: "خَطَبَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ! أَلَا إِنَّمَا كُنَّا نَعْرِفُكُمْ إِذْ بَيْنَ ظَهْرَيْنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَإِذْ يَنْزِلُ الْوَحْيُ، وَإِذْ يُنَبِّئُنَا اللهُ مِنْ أَخْبَارِكُمْ، أَلَا وَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدِ انْطَلَقَ، وَقَدِ انْقَطَعَ الْوَحْيُ، وَإِنَّمَا نَعْرِفُكُمْ بِمَا نَقُولُ لَكُمْ: مَنْ أَظْهَرَ مِنْكُمْ خَيْرًا، ظَنَنَّا بِهِ خَيْرًا وَأَحْبَبْنَاهُ، وَمَنْ أَظْهَرَ لَنَا مِنْكُمْ شَرًّا، ظَنَنَّا بِهِ شَرًّا وَأَبْغَضْنَاهُ عَلَيْهِ، سَرَائِرُكُمْ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ اللهِ... " (٢) اهـ.

(١) انْظُرْ: شَرْحَ السُّنَّةِ (١/٢٢٧).

(٢) مُسْنَدُ أَحْمَدَ (١/٤١).

حَسَّنَهُ الشَّيْخُ أَحْمَدُ شَاكِرٌ، وَفِي تَحْسِينِهِ نَظَرٌ، لَكِنْ يُسْتَأْنَسُ بِهِ وَعَلَيْهِ عَمَلُ السَّلَفِ.

وَقَالَ الْبُخَارِيُّ فِي "صَحِيحِهِ " (١) : "حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِالرَّحْمَنِ

بْنِ عَوْفٍ: أَنَّ عَبْدَاللهِ بْنَ عُتْبَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يَقُولُ: إِنَّ نَاسًا كَانُوا يُؤْخَذُونَ بِالْوَحْيِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَإِنَّ الْوَحْيَ قَدِ انْقَطَعَ، وَإِنَّمَا نَأْخُذُكُمُ الْآنَ بِمَا ظَهَرَ لَنَا مِنْ أَعْمَالِكُمْ، فَمَنْ أَظْهَرَ لَنَا خَيْرًا، أَمِنَّاهُ وَقَرَّبْنَاهُ، وَلَيْسَ لَنَا مِنْ سَرِيرَتِهِ شَيْءٌ، اللهُ يُحَاسِبُ سَرِيرَتَهُ، وَمَنْ أَظْهَرَ لَنَا سُوءًا، لَمْ نَأْمَنْهُ، وَلَمْ نُصَدِّقْهُ، وَإِنْ قَالَ: انَّ سَرِيرَتَهُ حَسَنَةٌ".

فَقَدْ يَكُونُ مَعْنَى الْحَدِيثَيْنِ وَاحِدًا بَعْدَ التَّأَمُّلِ وَالْفَهْمِ، فَمَا قَالَهُ الصُّوَيَّانُ بِهَذَا الْإِطْلَاقِ يُخَالِفُ مَا عَلَيْهِ كُلُّ السَّلَفِ.

وَقَوْلُهُ: "وَهَذَا هُوَ الْحَدُّ الْفَاصِلُ بَيْنَ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْخَوَارِجِ "، وَإِشَارَتُهُ إِلَى "الْمَجْمُوعِ " لِابْنِ تَيْمِيَّةَ، يُفِيدُ أَنَّ مَنْ لَمْ يُوَازِنْ بَيْنَ الْإِيجَابِيَّاتِ وَالسَّلْبِيَّاتِ فِي حَقِّ الْأَشْخَاصِ مَثَلًا، فَهُوَ مِنَ الْخَوَارِجِ، وَأَنَّ هَذَا الْعَمَلَ مِنْ عَمَلِ الْخَوَارِجِ، لَا مِنْ عَمَلِ أَهْلِ السُّنَّةِ، الَّذِينَ أَقَامُوا مَنْهَجَهُمْ عَلَى الْمُوَازَنَاتِ.

وَهَذَا الَّذِي عَمِلَهُ الْأَخُ الصُّوَيَّانُ فِيهِ خَطَأٌ وَخَطَرٌ مِنْ جِهَتَيْنِ:

الْأُولَى: التَّعْرِيضُ بِمَنْ لَا يَلْتَزِمُونَ مَنْهَجَ الْمُوَازَنَةِ بِأَنَّهُمْ فِي عَمَلِهِمْ هَذَا يَسْلُكُونَ مَسْلَكَ الْخَوَارِجِ، وَقَدْ عَلِمْتَ– وَسَتَعْلَمُ بِمَا

سَيَأْتِي فِي هَذَا الْبَحْثِ إِنْ شَاءَ اللهُ- أَنَّ هَذَا الْمَنْهَجَ- مَنْهَجَ الْمُوَازَنَةِ- غَيْرُ لَازِمٍ، بَلْ هُوَ مَنْهَجٌ فَاسِدٌ، لَا يَعْرِفُهُ السَّلَفُ، وَعَمَلُهُمْ يَجْرِي عَلَى خِلَافِهِ.

(١) (٢٥-كِتَابُ الشَّهَادَاتِ، حَدِيثُ ٢٦٤١). ٦٨

الثَّانِيَةُ: أَنَّ الَّذِي قَرَّرَهُ الصُّوَيَّانُ شَيْءٌ، وَكَلَامَ شَيْخِ الْإِسْلَامِ الَّذِي أَحَالَ عَلَيْهِ شَيْءٌ آخَرُ.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ رَحِمَهُ اللهُ: "وَمِنْ أُصُولِ أَهْلِ السُّنَّةِ: أَنَّ الدِّينَ وَالْإِيمَانَ قَوْلٌ وَعَمَلٌ، قَوْلُ الْقَلْبِ وَاللِّسَانِ، وَعَمَلُ الْقَلْبِ وَاللِّسَانِ وَالْجَوَارِحِ، وَأَنَّ الْإِيمَانَ يَزِيدُ بِالطَّاعَةِ، وَيَنْقُصُ بِالْمَعْصِيَةِ.

وَهُمْ مَعَ ذَلِكَ لَا يُكَفِّرُونَ أَهْلَ الْقِبْلَةِ بِالْمَعَاصِي وَالْكَبَائِرِ، كَمَا يَفْعَلُهُ الْخَوَارِجُ، بَلِ الْأُخُوَّةُ الْإِيمَانِيَّةُ ثَابِتَةٌ مَعَ الْمَعَاصِي:

كَمَا قَالَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى فِي آيَةِ الْقِصَاصِ: ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ﴾ (١).

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا ۖ فَإِن بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَىٰ فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّىٰ تَفِيءَ إِلَىٰ أَمْرِ اللَّهِ ۚ فَإِن فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ

وَأَقْسِطُوا ۖ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ * إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾(٢) .

وَلَا يَسْلُبُونَ الْفَاسِقَ الْمِلِّيَّ اسْمَ الْإِيمَانِ بِالْكُلِّيَّةِ، وَلَا يُخَلِّدُونَهُ فِي النَّارِ كَمَا تَقُولُهُ الْمُعْتَزِلَةُ.

(١) الْبَقَرَةُ ١٧٨.

(٢) الْحُجُرَاتُ: ٩– ١٠.

بَلِ الْفَاسِقُ يَدْخُلُ فِي اسْمِ الْإِيمَانِ فِي مِثْلِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾ (١).

وَقَدْ لَا يَدْخُلُ فِي اسْمِ الْإِيمَانِ الْمُطْلَقِ، كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ آيَاتُهُ زَادَتْهُمْ إِيمَانًا﴾ (٢).

وَقَوْلِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : "لَا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَسْرِقُ السَّارِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَشْرَبُ الْخَمْرَ حِينَ يَشْرَبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ... " الْحَدِيثَ.

وَيَقُولُونَ: هُوَ مُؤْمِنٌ نَاقِصُ الْإِيمَانِ، أَوْ مُؤْمِنٌ بِإِيمَانِهِ فَاسِقٌ بِكَبِيرَتِهِ، فَلَا يُعْطَى الِاسْمَ الْمُطْلَقَ، وَلَا يُسْلَبُ مُطْلَقَ الِاسْمِ " (٣)

.

فَهَذَا هُوَ كَلَامُ شَيْخِ الْإِسْلَامِ الَّذِي أَحَالَ عَلَيْهِ الْأَخُ أَحْمَدُ الصُّوَيَّانُ، وَهُوَ يَتَضَمَّنُ بَيَانَ مُخَالَفَةِ الْخَوَارِجِ لِأَهْلِ السُّنَّةِ فِي عُصَاةِ الْمُؤْمِنِينَ؟ فَأَهْلُ السُّنَّةِ لَا يُكَفِّرُونَهُمْ بِارْتِكَابِ كَبَائِرِ الذُّنُوبِ وَالْخَوَارِجُ يُكَفِّرُونَهُمْ، وَأَهْلُ السُّنَّةِ لَا يَحْكُمُونَ عَلَى مُرْتَكِبِي الْكَبَائِرِ الْمُصِرِّينَ عَلَيْهَا بِالْخُلُودِ فِي النَّارِ ، وَالْخَوَارِجُ وَالْمُعْتَزِلَةُ يَحْكُمُونَ عَلَيْهِمْ بِالْخُلُودِ فِي النَّارِ وَهُمَا أَمْرَانِ لَا عَلَاقَةَ لَهُمَا بِالْمَنْهَجِ الَّذِي يُقَرِّرُهُ الصُّوَيَّانُ وَشَتَّانَ بَيْنَهُمَا وَبَيْنَهُ شَتَّانَ ، وَلَا يَسْلُبُونَهُمُ اسْمَ الْإِيمَانِ بَلْ يَدْخُلُونَ عِنْدَهُمْ فِي مُسَمَّى مُطْلَقِ الْإِيمَانِ وَلَا يُعْطُونَهُمُ اسْمَ الْإِيمَانِ الْمُطْلَقَ بِسَبَبِ نُقْصَانِ إِيمَانِهِمْ بِالْمَعَاصِي الَّتِي ارْتَكَبُوهَا ، وَهَذَا الْمَذْهَبُ الَّذِي يُرِيدُ الصُّوَيَّانُ أَنْ يَنْسُبَهُ إِلَى أَهْلِ السُّنَّةِ إِنَّمَا هُوَ مَذْهَبُ كَثِيرٍ مِمَّنْ يَتَوَلَّاهُمُ الصُّوَيَّانُ وَيُدَافِعُ عَنْهُمْ مِنْ أَمْثَالِ سَيِّدِ قُطْبٍ وَأَتْبَاعِهِ ، وَالْخَوَارِجُ وَالْمُعْتَزِلَةُ يَحْكُمُونَ عَلَيْهِمْ بِالْخُلُودِ فِي النَّارِ، وَهُمَا أَمْرَانِ لَا عَلَاقَةَ لَهُمَا بِالْمَنْهَجِ الَّذِي يُقَرِّرُهُ الصُّوَيَّانُ، وَشَتَّانَ بَيْنَهُمَا وَبَيْنَهُ شَتَّانَ.

(١) النِّسَاءُ : ٩٢.

(٢) الْأَنْفَالُ : ٢.

(٣) مَجْمُوعُ الْفَتَاوَى (٣/١٥١-١٥٢).

قَالَ الصُّوَيَّانُ: "٥- قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ الشَّيْطَانِ الَّذِي عَلَّمَهُ آيَةَ الْكُرْسِيِّ لِتَحْفَظَهُ مِنَ الشَّيْطَانِ: "أَمَا إِنَّهُ صَدَقَكَ وَهُوَ كَذُوبٌ "؟ فَالنَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَثْبَتَ الصِّدْقَ لِلشَّيْطَانِ الَّذِي دَيْدَنُهُ الْكَذِبُ، فَلَمْ يَمْنَعْ ذَلِكَ مِنْ تَقَبُّلِ الْخَيْرِ الَّذِي دَلَّ عَلَيْهِ.

وَذَكَرَ ابْنُ حَجَرٍ الْعَسْقَلَانِيُّ مِنْ فَوَائِدِ هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ الْحِكْمَةَ قَدْ يَتَلَقَّاهَا الْفَاجِرُ، فَلَا يَنْتَفِعُ بِهَا، وَتُؤْخَذُ عَنْهُ، فَيُنْتَفَعُ بِهَا، وَبِأَنَّ الْكَذَّابَ قَدْ يَصْدُقُ " اهـ.

وَالْجَوَابُ:

أَوَّلًا: لَمْ يَكْتَفِ الْأَخُ الصُّوَيَّانُ بِادِّعَاءِ الْمُوَازَنَاتِ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِالْيَهُودِ، بَلْ تَعَدَّى ذَلِكَ إِلَى الْمُوَازَنَاتِ فِي أَشْخَاصِ الشَّيَاطِينِ!

فَهَلْ- بِاللهِ- يَجِبُ أَنْ نُجْرِيَ الْمُوَازَنَاتِ فِي سِيرَةِ الشَّيْطَانِ الْأَكْبَرِ وَرُؤَسَاءِ الْمَرَدَةِ وَكِبَارِ الشَّيَاطِينِ؟!

وَهَلْ سَيُحَاسِبُنَا اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى التَّقْصِيرِ فِي هَذِهِ الْمُوَازَنَاتِ لِأَنَّنَا ظَلَمْنَا الشَّيَاطِينَ فَلَمْ نُنْصِفْهُمْ؟!

"إِنَّ مِنَ الْوَرَعِ لَمَقْتًا"، كَمَا يُقَالُ!

ثَانِيًا: فِي الْحَدِيثِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ لَمَّا أَخْبَرَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقِصَّةِ الشَّيْطَانِ وَسَرِقَتِهِ، قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : "أَمَا إِنَّهُ كَذَبَكَ وَسَيَعُودُ"، فَعَادَ الشَّيْطَانُ إِلَى السَّرِقَةِ، فَقَبَضَ عَلَيْهِ أَبُو هُرَيْرَةَ، فَأَخْبَرَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِذَلِكَ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّةً ثَانِيَةً: "أَمَا إِنَّهُ كَذَبَكَ وَسَيَعُودُ" (١).

فَلَمْ يَقُمْ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِإِجْرَاءِ الْمُوَازَنَةِ بَيْنَ مَثَالِبِ هَذَا الشَّيْطَانِ وَبَيْنَ مَحَاسِنِهِ فِي الْمَرَّتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ، وَلَمْ يَأْمُرْ أَبَا هُرَيْرَةَ وَلَا غَيْرَهُ مِنَ الصَّحَابَةِ بِالْقِيَامِ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ لِلتَّرْبِيَةِ عَلَى الْمُوَازَنَاتِ الْعَادِلَةِ الَّتِي قَدْ تُوَاجِهُ الْأُمَّةُ فِيهَا مَشَاكِلَ مَعَ اللُّصُوصِ وَالْمُجْرِمِينَ وَالْقَتَلَةِ، فَتَقُومُ الْأُمَّةُ عِنْدَهَا بِمُوَازَنَاتٍ بَيْنَ مَثَالِبِهِمْ وَمَحَاسِنِهِمْ، قَدْ تَسْقُطُ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْأَحْيَانِ عَنْهُمُ الْحُدُودُ وَالْقِصَاصُ وَالدِّيَاتُ.

ثَالِثًا: قَوْلُهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَرَّةِ الثَّالِثَةِ: "أَمَا إِنَّهُ صَدَقَكَ وَهُوَ كَذُوبٌ "، لَيْسَ فِيهِ ذَرَّةٌ مِنَ الْمُوَازَنَاتِ بَيْنَ الْمَحَاسِنِ وَالْمَسَاوِئِ الشَّيْطَانِيَّةِ، وَإِنَّمَا فِيهِ قَبُولُ الْحَقِّ وَالصِّدْقِ مِنْ أَيِّ أَحَدٍ كَائِنًا مَنْ كَانَ، يَهُودِيًّا، أَوْ نَصْرَانِيًّا، أَوْ وَثَنِيًّا، أَوْ عَلْمَانِيًّا، أَوْ شَيْطَانًا كَذَّابًا رَجِيمًا، فَهَذَا فِيهِ تَرْبِيَةٌ عَلَى احْتِرَامِ الْحَقِّ وَالصِّدْقِ، وَقَبُولِهِ، وَلَوْ جَاءَ عَنْ طَرِيقِ مَصْدَرٍ خَبِيثٍ، خُصُوصًا إِذَا لَمْ نَجِدْ طَرِيقًا إِلَى الْحَقِّ، إِلَّا مِنْ جِهَتِهِ.

(١) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

وَهَذَا بِخِلَافِ مَا عَلَيْهِ الْكَفَرَةُ وَالْمُبْتَدِعُونَ الْمُعَانِدُونَ وَالْمُتَحَزِّبُونَ الْمُتَهَوِّكُونَ، الَّذِينَ يَرُدُّونَ الْحَقَّ وَالصِّدْقَ، وَلَوْ جَاءَ بِهِ الصَّادِقُونَ الْعَادِلُونَ، بَلْ لَوْ جَاءَ بِهِ النَّبِيُّونَ وَالْمُرْسَلُونَ (١).

قَالَ تَعَالَى: ﴿فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن كَذَبَ عَلَى اللَّهِ وَكَذَّبَ بِالصِّدْقِ إِذْ جَاءَهُ ۚ أَلَيْسَ فِي جَهَنَّمَ مَثْوًى لِّلْكَافِرِينَ * وَالَّذِي جَاءَ بِالصِّدْقِ وَصَدَّقَ بِهِ ۙ أُولَٰئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ﴾(٢).

بَلْ تَرَى هَذِهِ الْأَصْنَافَ تُصَدِّقُ الْكَذِبَ وَالشَّائِعَاتِ الْبَاطِلَةَ وَتَلْتَهِمُهَا، وَتُكَذِّبُ بِالصِّدْقِ وَالْحَقِّ وَتَرْفُضُهُ إِذَا خَالَفَ أَهْوَاءَهُمْ.

قَالَ الصُّوَيَّانُ: "وَقَدْ وَرَدَ فِي "صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ " فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ فِي رَجُلٍ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ اسْتَقْرَضَ مِنْ صَاحِبٍ لَهُ أَلْفَ دِينَارٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى.، فَلَمَّا جَاءَ الْأَجَلُ، الْتَمَسَ مَرْكَبًا يَرْكَبُهَا يَقْدَمُ عَلَيْهِ لِلْأَجَلِ الَّذِي أَجَّلَهُ، فَلَمْ يَجِدْ مَرْكَبًا، فَأَخَذَ خَشَبَةً، فَنَقَرَهَا، فَأَدْخَلَ فِيهَا أَلْفَ دِينَارٍ، وَصَحِيفَةً مِنْهُ إِلَى صَاحِبِهِ، ثُمَّ زَجَّجَ مَوْضِعَهَا، وَرَمَى بِهَا فِي الْبَحْرِ، حَتَّى وَلَجَتْ فِيهِ، ثُمَّ انْصَرَفَ، وَهُوَ فِي ذَلِكَ يَلْتَمِسُ مَرْكَبًا يَخْرُجُ إِلَى بَلَدِهِ، فَخَرَجَ الرَّجُلُ الَّذِي كَانَ أَسْلَفَهُ يَنْظُرُ لَعَلَّ مَرْكَبًا قَدْ جَاءَ بِمَالِهِ، فَإِذَا بِالْخَشَبَةِ الَّتِي فِيهَا الْمَالُ، فَأَخَذَهَا لِأَهْلِهِ حَطَبًا، فَلَمَّا نَشَرَهَا، وَجَدَ الْمَالَ وَالصَّحِيفَةَ، ثُمَّ قَدِمَ الَّذِي كَانَ أَسْلَفَهُ، فَأَتَى بِالْأَلْفِ دِينَارٍ، فَقَالَ: وَاللهِ، مَا زِلْتُ جَاهِدًا فِي طَلَبِ مَرْكَبٍ لِآتِيَكَ بِمَالِكَ، فَمَا وَجَدْتُ مَرْكَبًا قَبْلَ الَّذِي جِئْتُ فِيهِ. قَالَ: فَإِنَّ اللهَ قَدْ أَدَّى عَنْكَ الَّذِي بَعَثْتَ فِي الْخَشَبَةِ، فَانْصَرِفْ بِالْأَلْفِ دِينَارٍ رَاشِدًا" اهـ.

(١) هَذَا رَاجِعٌ بِالدَّرَجَةِ الْأُولَى إِلَى الْكُفَّارِ ، وَقَدْ يُوجَدُ مَعْنَى التَّكْذِيبِ فِي الْمُبْتَدِعِينَ وَالْحِزْبِيِّينَ فِي رَفْضِهِمْ لِلْحَقِّ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْأُمُورِ الَّتِي جَاءَ بِهَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَيُجَادِلُونَ فِيهَا، وَيُعَانِدُونَ أَهْلَ الْحَقِّ.

(٢) الرَّمْزُ: ٣٢–٣٣.

* أَقُولُ: لَيْسَ فِي قِصَّةِ هَذَا الرَّجُلِ، أَيْ: مُوَازَنَةٌ، إِنَّهُ رَجُلٌ مُؤْمِنٌ، ضَرَبَ أَرْوَعَ الْأَمْثِلَةِ لِلْوَفَاءِ بِالْوَعْدِ، وَحُسْنِ اللُّجُوءِ إِلَى اللهِ، ثُمَّ فِي الِاعْتِمَادِ عَلَى اللهِ وَالتَّوَكُّلِ عَلَيْهِ، وَكَذَلِكَ صَاحِبُهُ، اقْرَأْ هَذَيْنِ الْمَقْطَعَيْنِ مِنْ قِصَّتِهِ:

الْأَوَّلُ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : "أَنَّهُ ذَكَرَ رَجُلًا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ، سَأَلَ بَعْضَ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنْ يُسْلِفَهُ أَلْفَ دِينَارٍ، فَقَالَ: ائْتِنِي بِالشُّهَدَاءِ أُشْهِدُهُمْ. فَقَالَ: كَفَى بِاللهِ شَهِيدًا. قَالَ: فَائْتِنِي بِالْكَفِيلِ. قَالَ: كَفَى بِاللهِ كَفِيلًا. قَالَ: صَدَقْتَ. قَالَ: فَدَفَعَهَا إِلَيْهِ " (١).

الثَّانِي: فَقَالَ: "اللَّهُمَّ إِنَّكَ تَعْلَمُ أَنِّي كُنْتُ تَسَلَّفْتُ فُلَانًا أَلْفَ دِينَارٍ، فَسَأَلَنِي كَفِيلًا، فَقُلْتُ: كَفَى بِاللهِ كَفِيلًا، فَرَضِيَ بِكَ، وَسَأَلَنِي شَهِيدًا فَقُلْتُ: كَفَى بِاللهِ شَهِيدًا، فَرَضِيَ بِذَلِكَ، وَأَنِّي جَهَدْتُ أَنْ أَجِدَ مَرْكَبًا أَبْعَثُ إِلَيْهِ الَّذِي لَهُ، فَلَمْ أَقْدِرْ، وَإِنِّي أَسْتَوْدِعُكَهَا" (٢) .

إِنَّهَا قِصَّةٌ عَجِيبَةٌ، أَرَادَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَنْ يَأْخُذَ أَصْحَابُهُ وَأُمَّتُهُ مِنْهَا الْعِبْرَةَ وَالْقُدْوَةَ، وَلَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ مِنَ السَّلْبِيَّاتِ.

(١) انْظُرْهَا فِي "الْفَتْحِ " (٤/ ٤٦٩/ حَدِيثُ رَقْمِ ٢٢٩١).

(٢) انْظُرْهَا فِي "الْفَتْحِ " (٤/ ٤٦٩/ حَدِيثُ رَقْمِ ٢٢٩١).

وَفِي الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ قِصَصٌ كَثِيرَةٌ لِتُؤْخَذَ مِنْهَا الْعِبْرَةُ، كَقَصَصِ الْأَنْبِيَاءِ، وَأَهْلِ الْكَهْفِ، وَذِي الْقَرْنَيْنِ، وَغَيْرِهَا، وَفِي السُّنَّةِ، كَقِصَّةِ الثَّلَاثَةِ أَصْحَابِ الْغَارِ الَّذِينَ تَوَسَّلُوا بِأَعْمَالِهِمُ الصَّالِحَةِ، وَجُرَيْجٍ وَأُمِّهِ، وَالطِّفْلِ الَّذِي تَكَلَّمَ فِي الْمَهْدِ، وَغَيْرِهَا، وَكُلُّهَا مَلِيئَةٌ بِالْإِيجَابِيَّاتِ، وَلَيْسَ فِيهَا سَلْبِيَّاتٌ، وَكُلُّهَا تَهْدِفُ إِلَى غَايَاتٍ نَبِيلَةٍ وَمَقَاصِدَ عَظِيمَةٍ، نَسْأَلُ اللهَ أَنْ يَجْعَلَنَا مِمَّنْ يَسْتَفِيدُ مِنْهَا وَيَأْخُذُ مِنْهَا الْعِبَرَ.

وَالْمَقْصُودُ أَنَّ الْقِصَّةَ هَذِهِ لَيْسَ فِيهَا مُوَازَنَاتٌ، لِأَنَّهُ لَا وُجُودَ فِيهَا لِلسَّلْبِيَّاتِ كَمَا هِيَ وَاضِحَةٌ.

وَمِنْ دِرَاسَةِ النُّصُوصِ الَّتِي تَعَلَّقَ بِهَا الصُّوَيَّانُ، ظَانًّا أَنَّهَا أَدِلَّةٌ عَلَى مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ هُوَ وَغَيْرُهُ مِنْ وُجُوبِ الْمُعَادَلَاتِ، يَتَبَيَّنُ أَنَّهُ لَا دَلَالَةَ فِي أَيٍّ مِنْهَا عَلَى وُجُوبِ هَذِهِ الْمُوَازَنَاتِ، وَأَنَّهَا حُجَجٌ عَلَيْهِ لَا لَهُ.

١ – قَالَ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ: "وَحَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ، قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ هِلَالٍ،

قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ السَّمَّانُ، قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ يُصَلِّي إِلَى شَيْءٍ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ، فَأَرَادَ شَابٌّ مِنْ بَنِي أَبِي مُعَيْطٍ أَنْ يَجْتَازَ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَدَفَعَ أَبُو سَعِيدٍ فِي صَدْرِهِ، فَنَظَرَ الشَّابُّ، فَلَمْ يَجِدْ مَسَاغًا إِلَّا بَيْنَ يَدَيْهِ، فَعَادَ لِيَجْتَازَ، فَدَفَعَهُ أَبُو سَعِيدٍ أَشَدَّ مِنَ الْأُولَى، فَنَالَ مِنْ أَبِي سَعِيدٍ، ثُمَّ دَخَلَ عَلَى مَرْوَانَ، فَشَكَا إِلَيْهِ مَا لَقِيَ مِنْ أَبِي سَعِيدٍ، وَدَخَلَ أَبُو سَعِيدٍ خَلْفَهُ عَلَى مَرْوَانَ، فَقَالَ: مَا لَكَ وَلِابْنِ أَخِيكَ يَا أَبَا سَعِيدٍ ؟! قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: "اذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى شَيْءٍ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ، فَأَرَادَ أَحَدٌ أَنْ يَجْتَازَ بَيْنَ يَدَيْهِ؟ فَلْيَدْفَعْهُ، فَإِنْ أَبَى، فَلْيُقَاتِلْهُ، فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ "(١).

أَيْنَ الْمُوَازَنَاتُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ ؟!

كَلِمَةُ شَيْطَانٍ أَطْلَقَهَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْمَارِّ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي الَّذِي اتَّخَذَ سِتْرَهُ، وَلَوْ كَانَ الْمَارُّ مُسْلِمًا.

وَطَبَّقَهَا أَبُو سَعِيدٍ عَلَى شَابٍّ مُسْلِمٍ مِنْ قُرَيْشٍ.

٢- رَوَى الْبُخَارِيُّ فِي "الْأَدَبِ الْمُفْرَدِ" (١١٩)، وَابْنُ حِبَّانَ (٢٥٥٤)، وَالْحَاكِمُ (٤/ ١٦٦)، وَأَحْمَدُ (٢/ ٤٤٥)، وَأَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ الْمُعَدِّلُ فِي " الْأَمَالِي " (٦/ ٢٠١) مِنْ طَرِيقِ الْأَعْمَشِ، قَالَ: حَدَّثَنَا

أَبُو يَحْيَى مَوْلَى جَعْدَةَ بْنِ هُبَيْرَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قِيلَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ فُلَانَةَ تَقُومُ اللَّيْلَ وَتَصُومُ النَّهَارَ وَتَفْعَلُ وَتَصَدَّقُ وَتُؤْذِي جِيرَانَهَا بِلِسَانِهَا. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "لَا خَيْرَ فِيهَا، هِيَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ". قَالَ: وَفُلَانَةُ تُصَلِّي الْمَكْتُوبَةَ وَتَصَدَّقُ بِأَثْوَارٍ مِنَ الْأَقِطِ وَلَا تُؤْذِي أَحَدًا. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "هِيَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ" (٢).

هَكَذَا يُجِيبُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " لَا خَيْرَ فِيهَا، هِيَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ".

وَهَذَا مَنْطِقٌ لَا يَتَمَشَّى مَعَ مَذْهَبِ الْمُوَازَنَاتِ.

(١) الْبُخَارِيُّ، (الصَّلَاةُ، حَدِيثُ ٥٠٩) وَمُسْلِمٌ (الصَّلَاةُ حَدِيثُ ٥٠٥)

(٢) سِلْسِلَةُ الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ (رَقْمُ ١٩٠).

فَهَلْ يَلْتَزِمُ بِهَذَا الْمَنْطِقِ الْمُدَافِعُونَ عَنْ أَهْلِ الْبِدَعِ ؟!

٣- رَوَى الْبُخَارِيُّ فِي " الْأَدَبِ الْمُفْرَدِ" (ص ٥٦) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ ! إِنَّ لِي جَارًا يُؤْذِينِي، فَقَالَ: "انْطَلِقْ، فَأَخْرِجْ مَتَاعَكَ إِلَى الطَّرِيقِ ". فَانْطَلَقَ،

فَأَخْرَجَ مَتَاعَهُ، فَاجْتَمَعَ النَّاسُ عَلَيْهِ، فَقَالُوا: مَا شَأْنُكَ ؟ قَالَ: لِي جَارٌ يُؤْذِينِي، فَذَكَرْتُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: "انْطَلِقْ، فَأَخْرِجْ مَتَاعَكَ إِلَى الطَّرِيقِ ". فَجَعَلُوا يَقُولُونَ: اللَّهُمَّ الْعَنْهُ، اللَّهُمَّ أَخْزِهِ، فَبَلَغَهُ، فَأَتَاهُ، فَقَالَ: ارْجِعْ إِلَى مَنْزِلِكَ، فَوَاللهِ لَا أُوذِيكَ.

وَهَكَذَا تُحَلُّ هَذِهِ الْمُشْكِلَةُ عَلَى هَذِهِ الصُّورَةِ، وَهُوَ حَلٌّ حَكِيمٌ وَعَادِلٌ، وَلَكِنَّهُ عَلَى مَنْهَجِ الصُّوفِيَّةِ الْعَصْرِيَّةِ، وَعَلَى مَنْهَجِ الْمُوَازَنَاتِ يُعْتَبَرُ حَلًّا خَشِنًا وَغَيْرَ عَادِلٍ.

٤- قَالَ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ (١) رَحِمَهُ اللهُ: "حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ، قَالَ: "قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: إِنَّ نَوْفًا الْبِكَالِيَّ يَزْعُمُ أَنَّ مُوسَى صَاحِبَ الْخَضِرِ لَيْسَ هُوَ مُوسَى صَاحِبَ بَنِي إِسْرَائِيلَ. فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: كَذَبَ عَدُوُّ اللهِ، حَدَّثَنِي أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: إِنَّ مُوسَى قَامَ خَطِيبًا فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ، فَسُئِلَ: أَيُّ النَّاسِ أَعْلَمُ، فَقَالَ: أَنَا، فَعَتَبَ اللهُ عَلَيْهِ، إِذْ لَمْ يَرُدَّ الْعِلْمَ إِلَيْهِ، فَأَوْحَى اللهُ إِلَيْهِ: إِنَّ لِي عَبْدًا بِمَجْمَعِ الْبَحْرَيْنِ هُوَ أَعْلَمُ مِنْكَ. قَالَ: يَا رَبِّ! وَكَيْفَ بِهِ... ".

(١) (كِتَابُ الْعِلْمِ، حَدِيثُ ١٢٢)، (كِتَابُ التَّفْسِيرِ، حَدِيثُ ٤٧٢٥).

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ: "قَوْلُهُ: "كَذَبَ عَدُوُّ اللهِ ": قَالَ ابْنُ التِّينِ: لَمْ يُرِدِ ابْنُ عَبَّاسٍ إِخْرَاجَ نَوْفٍ عَنْ وِلَايَةِ اللهِ، وَلَكِنَّ قُلُوبَ الْعُلَمَاءِ تَنْفِرُ إِذَا سَمِعَتْ غَيْرَ الْحَقِّ، فَيُطْلِقُونَ أَمْثَالَ هَذَا الْكَلَامِ، لِقَصْدِ الزَّجْرِ وَالتَّحْذِيرِ مِنْهُ، وَحَقِيقَتُهُ غَيْرُ مُرَادَةٍ".

قَالَ الْحَافِظُ: "قُلْتُ: وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ ابْنُ عَبَّاسٍ اتَّهَمَ نَوْفًا فِي صِحَّةِ إِسْلَامِهِ، فَلِهَذَا لَمْ يَقُلْ فِي حَقِّ الْحُرِّ بْنِ قَيْسٍ هَذِهِ الْمَقَالَةَ، مَعَ تَوَارُدِهِمَا عَلَيْهَا.

وَأَمَّا تَكْذِيبُهُ، فَيُسْتَفَادُ أَنَّ لِلْعَالِمِ إِذَا كَانَ عِنْدَهُ عِلْمٌ بِشَيْءٍ، فَسَمِعَ غَيْرَهُ يَذْكُرُ فِيهِ شَيْئًا بِغَيْرِ عِلْمٍ: أَنْ يُكَذِّبَهُ، وَنَظِيرُهُ قَوْلُهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "كَذَبَ أَبُو السَّنَابِلِ "، أَيْ: أَخْبَرَ بِمَا هُوَ بَاطِلٌ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ"(١).

٥- عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنِ ابْنِ مُحَيْرِيزٍ: أَنَّ رَجُلًا مِنْ بَنِي كِنَانَةَ يُدْعَى الْمُخْدَجِيَّ سَمِعَ رَجُلًا بِالشَّامِ يُكْنَى أَبَا مُحَمَّدٍ يَقُولُ: إِنَّ الْوِتْرَ وَاجِبٌ. فَقَالَ الْمُخْدَجِيُّ: فَرُحْتُ إِلَى عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ،

فَاعْتَرَضْتُ لَهُ وَهُوَ رَائِحٌ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَأَخْبَرْتُهُ بِالَّذِي قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ، فَقَالَ عُبَادَةُ: كَذَبَ أَبُو مُحَمَّدٍ؟ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: "خَمْسُ صَلَوَاتٍ كَتَبَهُنَّ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى الْعِبَادِ، فَمَنْ جَاءَ بِهِنَّ، لَمْ يُضَيِّعْ مِنْهُنَّ شَيْئًا اسْتِخْفَافًا بِحَقِّهِنَّ، كَانَ لَهُ عِنْدَ اللهِ عَهْدٌ أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، وَمَنْ لَمْ يَأْتِ بِهِنَّ، فَلَيْسَ لَهُ عِنْدَ اللهِ عَهْدٌ، إِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ، وَإِنْ شَاءَ أَدْخَلَهُ الْجَنَّةَ".

(١) الْفَتْحُ (١/ ٢١٩).

٦- وَقَالَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ (١) : "وَحَدَّثَنَاهُ(٢) قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا حَاتِمٌ (يَعْنِي: ابْنَ إِسْمَاعِيلَ) عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ سَالِمٍ، قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا إِذَا قِيلَ لَهُ: الْإِحْرَامُ مِنَ الْبَيْدَاءِ. قَالَ: الْبَيْدَاءُ الَّتِي تَكْذِبُونَ فِيهَا عَلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مَا أَهَلَّ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا مِنْ عِنْدِ الشَّجَرَةِ حِينَ قَامَ بِهِ بَعِيرُهُ".

فَهَؤُلَاءِ الَّذِينَ كَذَّبَهُمْ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ مِنْ خِيَارِ التَّابِعِينَ.

فَأَيْنَ الْمُوَازَنَاتُ مِنْ قَوْمٍ هُمْ خَيْرُ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ، وَهُمْ أَصْدَقُ النَّاسِ، وَأَعْدَلُهُمْ، وَأَوْرَعُهُمْ، وَأَتْقَاهُمْ، وَأَخْشَاهُمْ لِلَّهِ؟!

أَلَا إِنَّ مَنْهَجَ الْمُوَازَنَاتِ لَمْ يُوضَعْ إِلَّا لِإِسْكَاتِ صَوْتِ الْحَقِّ ضِدَّ أَهْلِ الْبِدَعِ وَالْبَاطِلِ.

وَمِنْ أَوْضَحِ الْأَدِلَّةِ عَلَى مَا أَقُولُهُ أَنَّ دُعَاتَهُ وَحَامِلِي رَايَتِهِ إِذَا هَجَمُوا عَلَى أَهْلِ الْحَقِّ وَالتَّوْحِيدِ وَالسُّنَّةِ ، لَا يَلْوُونَ عَلَى هَذَا الْمَنْهَجِ، وَلَا يَلْتَفِتُونَ إِلَيْهِ، وَيَا لَيْتَهُمْ يَنْسُبُونَ إِلَيْهِمْ سَلْبِيَّاتٍ وَاقِعَةً فِيهِمْ، بَلْ يَقْذِفُونَهُمْ بِالطَّوَامِّ وَالدَّوَاهِي الْعِظَامِ، ظُلْمًا وَزُورًا وَبُهْتَانًا! وَلَيْتَهُمْ يَقُولُونَ هَذَا عِنْدَ خَوَاصِّهِمْ وَسِرًّا فِي بُيُوتِهِمْ، بَلْ يُعْلِنُونَهُ عَلَى الْمَنَابِرِ فِي بُيُوتِ اللهِ، وَفِي كُلِّ الْوَسَائِلِ، وَفِي كُلِّ الْمَيَادِينِ، وَيُشِيعُونَهُ وَيَبُثُّونَهُ فِي مُجْتَمَعَاتِ الْعَوَامِّ وَالطَّغَامِ!

﴿كَبُرَ مَقْتًا عِندَ اللَّهِ أَن تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ﴾(٣).

(١) فِي صَحِيحَةٍ، (الْحَجُّ ، حَدِيثُ ١١٨٦).

(٢) الضَّمِيرُ رَاجِعٌ إِلَى حَدِيثٍ سَابِقٍ رَوَاهُ مِنْ طَرِيقِ مَالِكٍ رَحِمَهُ اللهُ.

(٣) الصَّفُّ : ٣

وَاللهِ إِنَّهَا لَكَارِثَةٌ نَزَلَتْ بِالْأُمَّةِ فِي دِينِهَا وَأَخْلَاقِهَا، فَإِلَى اللهِ الْمُشْتَكَى، وَهُوَ الْمُسْتَعَانُ.

٧- قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ رَجَبٍ فِي كِتَابِهِ "شَرْحِ عِلَلِ التِّرْمِذِيِّ " (١/ ٤٣- ٤٤) : " قَالَ أَبُو عِيسَى رَحِمَهُ اللهُ: وَقَدْ عَابَ بَعْضُ مَنْ لَا يَفْهَمُ عَلَى أَصْحَابِ الْحَدِيثِ الْكَلَامَ فِي الرِّجَالِ، وَقَدْ وَجَدْنَا غَيْرَ وَاحِدٍ مِنَ الْأَئِمَّةِ مِنَ التَّابِعِينَ قَدْ تَكَلَّمُوا فِي الرِّجَالِ، مِنْهُمْ: الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ، وَطَاوُوسٌ، قَدْ تَكَلَّمَا فِي مَعْبَدٍ الْجُهَنِيِّ، وَتَكَلَّمَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ فِي طَلْقِ بْنِ حَبِيبٍ، وَتَكَلَّمَ إِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ وَعَامِرٌ الشَّعْبِيُّ فِي الْحَارِثِ الْأَعْوَرِ، وَهَكَذَا رُوِيَ عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عَوْنٍ وَسُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ وَشُعْبَةَ بْنِ الْحَجَّاجِ وَسُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَمَالِكِ ابْنِ أَنَسٍ وَالْأَوْزَاعِيِّ " وَعَبْدِ اللهِ بْنِ الْمُبَارَكِ وَيَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْقَطَّانِ وَوَكِيعِ بْنِ الْجَرَّاحِ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ وَغَيْرِهِمْ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّهُمْ تَكَلَّمُوا فِي الرِّجَالِ وَضَعَّفُوا.

فَمَا حَمَلَهُمْ عَلَى ذَلِكَ عِنْدَنَا- وَاللهُ أَعْلَمُ- إِلَّا النَّصِيحَةُ لِلْمُسْلِمِينَ، لَا نَظُنُّ أَنَّهُمْ أَرَادُوا الطَّعْنَ عَلَى النَّاسِ أَوِ الْغِيبَةَ، إِنَّمَا أَرَادُوا عِنْدَنَا أَنْ يُبَيِّنُوا ضَعْفَ هَؤُلَاءِ، لِكَيْ يُعْرَفُوا، لِأَنَّ بَعْضَهُمْ- مِنَ الَّذِينَ ضُعِّفُوا- كَانَ صَاحِبَ بِدْعَةٍ، وَبَعْضُهُمْ كَانَ مُتَّهَمًا فِي الْحَدِيثِ، وَبَعْضُهُمْ كَانُوا أَصْحَابَ غَفْلَةٍ وَكَثْرَةِ خَطَأٍ، فَأَرَادَ هَؤُلَاءِ

الْأَئِمَّةُ أَنْ يُبَيِّنُوا أَحْوَالَهُمْ، شَفَقَةً عَلَى الدِّينِ، وَتَبْيِينًا، لِأَنَّ الشَّهَادَةَ فِي الدِّينِ أَحَقُّ أَنْ يُتَثَبَّتَ فِيهَا مِنَ الشَّهَادَةِ فِي الْحُقُوقِ وَالْأَمْوَالِ ".

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ رَجَبٍ: "مَقْصُودُ التِّرْمِذِيِّ رَحِمَهُ اللهُ أَنْ يُبَيِّنَ أَنَّ الْكَلَامَ فِي الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ جَائِزٌ، قَدْ أَجْمَعَ عَلَيْهِ سَلَفُ الْأُمَّةِ وَأَئِمَّتُهَا، لِمَا فِيهِ مِنْ تَمْيِيزِ مَا يَجِبُ قَبُولُهُ مِمَّا لَا يَجُوزُ قَبُولُهُ، وَقَدْ ظَنَّ بَعْضُ مَنْ لَا عِلْمَ عِنْدَهُ أَنَّ ذَلِكَ مِنْ بَابِ الْغِيبَةِ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ، فَإِنَّ ذِكْرَ عَيْبِ الرَّجُلِ، إِذَا كَانَ فِيهِ مَصْلَحَةٌ- وَلَوْ كَانَتْ خَاصَّةً، كَالْقَدْحِ فِي شَاهِدِ- الزُّورِ- جَائِزٌ بِغَيْرِ نِزَاعٍ، فَمَا كَانَ فِيهِ مَصْلَحَةٌ عَامَّةٌ لِلْمُسْلِمِينَ أَوْلَى.

وَرَوَى ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ بِإِسْنَادِهِ عَنْ بَهْزِ بْنِ أَسَدٍ قَالَ: لَوْ أَنَّ لِرَجُلٍ عَلَى رَجُلٍ عَشَرَةَ دَرَاهِمَ، ثُمَّ جَحَدَهُ، لَمْ يَسْتَطِعْ أَخْذَهَا مِنْهُ إِلَّا بِشَاهِدَيْنِ عَدْلَيْنِ، فَدِينُ اللهِ أَحَقُّ أَنْ يُؤْخَذَ فِيهِ الْعُدُولُ.

وَكَذَلِكَ يَجُوزُ ذِكْرُ الْعَيْبِ إِذَا كَانَ فِيهِ مَصْلَحَةٌ خَاصَّةٌ، كَمَنْ يَسْتَشِيرُ فِي نِكَاحٍ أَوْ مُعَامَلَةٍ، وَقَدْ دَلَّ عَلَيْهِ قَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِفَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ: "أَمَّا مُعَاوِيَةُ فَصُعْلُوكٌ لَا مَالَ لَهُ،

وَأَمَّا أَبُو الْجَهْمِ، فَلَا يَضَعُ عَصَاهُ عَنْ عَاتِقِهِ "... ". وَاسْتَمَرَّ ابْنُ رَجَبٍ فِي كَلَامٍ يَطُولُ نَقْلُهُ.

هَذَا، وَقَدْ أَوْرَدَ الْأَخُ أَحْمَدُ الصُّوَيَّانُ أَقْوَالَ بَعْضِ الْعُلَمَاءِ، مُحْتَجًّا بِهَا عَلَى مَنْهَجِ الْمُوَازَنَاتِ، وَلَيْسَ فِيهَا مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ، وَتَعَلَّقَ بِابْنِ تَيْمِيَّةَ وَالذَّهَبِيِّ، وَفِي تَصَرُّفِهِمَا وَمَوَاقِفِهِمَا الْكَثِيرَةِ الْبَعِيدَةِ عَنْ مَنْهَجِ الْمُوَازَنَاتِ مَا يَقْطَعُ عَلَائِقَ هَذَا التَّعَلُّقِ.

وَأَقُولُ:

أَوَّلًا: إِنَّ لِلْإِمَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ مُؤَلَّفَاتٍ كَثِيرَةً يَذْكُرُ فِيهَا فِرَقًا وَأَشْخَاصًا وَجَمَاعَاتٍ لَا وُجُودَ فِيهَا لِهَذِهِ الْمُقَارَنَاتِ بَيْنَ الْإِيجَابِيَّاتِ وَالسَّلْبِيَّاتِ، وَلَوْ كَانَتْ هَذِهِ الْمُوَازَنَةُ وَاجِبَةً، لَرَأَيْتَهُ مِنْ أَقْوَمِ النَّاسِ بِهَا، وَكَذَلِكَ كُتُبُهُ مَلِيئَةٌ بِنَقْدِ الْكُتُبِ وَالرِّجَالِ وَالْمَذَاهِبِ وَالْعَقَائِدِ، فَلَا يُوجَدُ فِيهَا هَذِهِ الْمُوَازَنَاتُ، اللَّهُمَّ إِلَّا بَعْضُ النُّتَفِ فِي نَادِرٍ مِنَ الْأَحْوَالِ، وَلَيْسَ سَبَبُهَا إِيمَانَهُ بِوُجُوبِ هَذِهِ الْمُوَازَنَاتِ.

ثَانِيًا: لَوْ فَرَضْنَا أَنَّ شَيْخَ الْإِسْلَامِ رَأَى ذَلِكَ وَاجِبًا- وَهُوَ بَعِيدٌ جِدًّا-، لَكَانَ لِزَامًا أَنْ نَرُدَّ ذَلِكَ إِلَى اللهِ وَالرَّسُولِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى:

{فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ۚ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا}(١).

ثُمَّ هَذِهِ مُؤَلَّفَاتُ تَلَامِيذِ هَذَا الْإِمَامِ، وَعَلَى رَأْسِهِمُ ابْنُ الْقَيِّمِ، لَا يُوجَدُ فِيهَا شَيْءٌ- حَسَبَ عِلْمِي- مِنَ الْمُوَازَنَاتِ.

ثَالِثًا: لِلْحَافِظِ الذَّهَبِيِّ ثَلَاثَةُ مُؤَلَّفَاتٍ فِي الْمَجْرُوحِينَ، وَهِيَ: " الْمِيزَانُ "، وَ " الْمُغْنِي "، وَ "دِيوَانُ الضُّعَفَاءِ"، فَلَوْ كَانَتِ الْمُوَازَنَاتُ وَاجِبَةً عِنْدَهُ، فَلِمَاذَا خَصَّصَ هَذِهِ الْكُتُبَ لِلْجَرْحِ فَقَطْ وَلَمْ يَلْتَزِمْ إِلَى جَانِبِهِ ذِكْرَ الْمَحَاسِنِ؟!

وَقَدْ سَبَقَهُ إِلَى هَذَا أَئِمَّةٌ كِبَارٌ، فَهَلْ كَانُوا يُؤْمِنُونَ بِمَنْهَجِ الْمُوَازَنَاتِ ثُمَّ يَحِيدُونَ عَنْهُ، حَاشَا وَكَلَّا، فَإِنَّهُمْ عَلَى الصِّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ، وَالْمَنْهَجِ الْقَوِيمِ، وَأَقْوَمُ النَّاسِ بِالْعَدْلِ وَالنُّصْحِ لِأُمَّةِ الْإِسْلَامِ.

وَأُضِيفُ مُتَوَجِّعًا مُتَحَسِّرًا فَأَقُولُ: إِنَّ مِنَ الْمُضْحِكَاتِ الْمُبْكِيَاتِ إِذَنْ أَنْ تُؤَلَّفَ كُتُبٌ بِاسْمِ السَّلَفِ، وَبِاسْمِ مَنْهَجِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ، وَبِاسْمِ الْعَدَالَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ، وَتُنْشَرَ أَشْرِطَةٌ، يُشَادُ فِيهَا بِأَهْلِ الْبِدَعِ وَقَادَتِهِمْ، فَهُمُ الدُّعَاةُ، وَهُمُ الْمُفَكِّرُونَ، وَهُمُ الْحُطَبَاءُ الْمِصْقَعُونَ، وَهُمُ الْمُجَاهِدُونَ الْمُنَاضِلُونَ... وَالسَّلَفِيُّونَ

لَيْسُوا مِنْ هَذِهِ الْمَجَالَاتِ فِي قَبِيلٍ وَلَا دَبِيرٍ، وَلَا فِي الْعِيرِ وَلَا فِي النَّفِيرِ، وَلَيْتَ الْأَمْرَ يَقِفُ عِنْدَ هَذَا الْحَدِّ، بَلْ يَتَجَاوَزُهُ إِلَى الطَّعْنِ وَالتَّحْقِيرِ وَالتَّشْهِيرِ.

(١) النِّسَاءُ : ٥٩.

يَا قَوْمِ ! مَهْلًا مَهْلًا!!

أَخْبِرُونِي مَا هِيَ الْجُهُودُ الَّتِي بَذَلْتُمُوهَا فِي قَمْعِ أَهْلِ الْبِدَعِ وَصَدِّ ظُلْمِهِمْ وَعُدْوَانِهِمْ عَلَى الْحَقِّ وَأَهْلِهِ ؟!

هَلْ أَنْتُمْ عَلَى طَرِيقَةِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ فِي هِجْرَانِ أَهْلِ الْبِدَعِ وَمُقَاطَعَتِهِمْ وَمُنَابَذَتِهِمْ وَالْبَرَاءَةِ مِنْهُمْ وَمِنْ بِدَعِهِمْ وَضَلَالِهِمْ ؟!

هَلْ أَنْتُمْ سَائِرُونَ عَلَى صِرَاطِهِمْ فِي التَّعَامُلِ مَعَهُمْ مَوَاقِفَ وَتَآلِيفَ تَدْحَضُ بَاطِلَهُمْ ؟!

هَلْ أَنْتُمْ عَلَى طَرِيقَةِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَأَتْبَاعِ التَّابِعِينَ ؟!

هَلْ أَنْتُمْ عَلَى طَرِيقَةِ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ، وَحَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، وَالْأَوْزَاعِيِّ، وَالثَّوْرِيِّ، وَالْإِمَامِ مَالِكٍ، وَأَبِي إِسْحَاقَ الْفَزَارِيِّ، وَأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ،

وَأَقْرَانِهِ، وَمَدْرَسَتِهِ، وَعَلَى طَرِيقَةِ الْبُخَارِيِّ، وَمُسْلِمٍ، وَأَبِي دَاوُدَ، وَإِخْوَانِهِمْ ؟!

هَلْ أَنْتُمْ عَلَى طَرِيقَةِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَحْمَدَ، وَابْنِ خُزَيْمَةَ، وَابْنِ بَطَّةَ، وَاللَّالَكَائِيِّ، وَقِوَامِ السُّنَّةِ الْأَنْصَارِيِّ ؟!

هَلْ أَنْتُمْ عَلَى طَرِيقَةِ الْمَقَادِسَةِ عَبْدِ الْغَنِيِّ وَالضِّيَاءِ وَابْنِ قُدَامَةَ ؟ أ

هَلْ أَنْتُمْ عَلَى طَرِيقَةِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ وَابْنِ الْقَيِّمِ وَابْنِ عَبْدِ الْهَادِي ؟!

هَلْ أَنْتُمْ عَلَى طَرِيقَةِ الْإِمَامِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْوَهَّابِ وَتَلَامِيذِهِ وَأَبْنَائِهِ وَأَحْفَادِهِ؟!

هَلْ أَنْتُمْ عَلَى طَرِيقَةِ هَؤُلَاءِ جَمِيعًا مَوَاقِفَ وَمُؤَلَّفَاتٍ وَمُحَاضَرَاتٍ وَنَدَوَاتٍ فِي قَمْعِ الْبِدَعِ وَدَحْضِهَا وَفَضْحِهَا، وَالتَّحْذِيرِ وَالتَّنْفِيرِ مِنْهَا وَمِنْ أَهْلِهَا ؟! فَالْوَاقِعُ يَشْهَدُ بِعَكْسِ هَذَا كُلِّهِ.

لَقَدْ ذَهَبْتُمْ تُفَتِّشُونَ فِي تُرَاثِ السَّلَفِ، عَلَّكُمْ تَجِدُونَ فِيهِ مِنْ كَلَامِهِمْ وَمَوَاقِفِهِمْ مَا تُوقِفُونَ بِهِ السَّلَفِيِّينَ الظَّالِمِينَ فِي نَظَرِكُمْ عِنْدَ حَدِّهِمْ، فَلَمْ تَجِدُوا مِنْ كَلَامٍ وَلَا مَوَاقِفِ أَحَدٍ مِنْهُمْ، مِنَ

الصَّحَابَةِ، مِنَ الْقَرْنِ الْأَوَّلِ لِلتَّارِيخِ الْإِسْلَامِيِّ إِلَى الْقَرْنِ الثَّامِنِ، لَمْ تَجِدُوا شَيْئًا ، إِلَّا نُتَفًا مِنْ كَلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ، الَّذِي كَانَتْ حَيَاتُهُ كُلُّهَا جِهَادًا وَنِضَالًا وَهُجُومًا عَلَى أَهْلِ الْبِدَعِ، فَإِذَا أَدْرَكَ أَنَّهُ قَدْ دَمَّرَ مَعَاقِلَهُمْ، وَثَلَّ عُرُوشَهُمْ، أَدْرَكَتْهُ رِقَّةٌ تُشْبِهُ رِقَّةَ أَبِي بَكْرٍ عَلَى أَسْرَى قُرَيْشٍ يَوْمَ بَدْرٍ، فَيَقُولُ كَلِمَاتٍ فِي قَوْمٍ قَدْ يَكُونُونَ قَرِيبِينَ إِلَى السُّنَّةِ، وَلَهُمْ مَعَ ذَلِكَ جِهَادٌ يُدَافِعُونَ فِيهِ عَنِ السُّنَّةِ وَعَنْ وَأَهْلِهَا، فَتَأْخُذُونَ تِلْكَ النُّتَفَ، وَتُسَمُّونَهَا: مَنْهَجَ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ! وَتَشُنُّونَ بِهَا الْغَارَةَ عَلَى الْبَقِيَّةِ مِنَ الْمُجْتَهِدِينَ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ، الَّذِينَ تَكَالَبَتْ عَلَيْهِمْ فِرَقُ الضَّلَالِ وَالْبِدَعِ.

إِنَّ هَذِهِ النُّتَفَ الَّتِي تَجِدُونَهَا فِي كَلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ، لَا يَجُوزُ أَنْ نُسَمِّيَهَا مَنْهَجَ ابْنِ تَيْمِيَّةَ، فَضْلًا عَنْ أَنْ نُسَمِّيَهَا مَنْهَجَ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ ، لِأَنَّ ابْنَ تَيْمِيَّةَ لَمْ يَكُنْ دَافِعُهُ فِيهَا الْإِيمَانَ بِهَذِهِ الْمُوَازَنَاتِ الْمَزْعُومَةِ.

ثُمَّ إِنَّ الْعَمُودَ الْفِقْرِيَّ فِي مَنْهَجِهِمْ- وَالَّذِي يَنْسُبُونَهُ إِلَى أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ- هُوَ قَوْلُهُمْ بِوُجُوبِ الْمُوَازَنَةِ بَيْنَ الْإِيجَابِيَّاتِ وَالسَّلْبِيَّاتِ فِي الرِّجَالِ وَمُؤَلَّفَاتِهِمْ، وَبَعْضُهُمْ يُعَمِّمُ ذَلِكَ فِي

الْجَمَاعَاتِ، وَقَدْ هَدَمْنَاهُ بِمَعَاوِلِ الْحَقِّ، فَصَارَ عَلَيْهِمْ لَا لَهُمْ، وَلِلَّهِ الْحَمْدُ.

وَفِي النُّقُولِ الْآتِيَةِ عَنِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ وَغَيْرِهِ مِنْ أَئِمَّةِ السَّلَفِ مَا يَدْعَمُ هَذَا:

مَوْقِفُ شَيْخِ الْإِسْلَامِ مِنَ الْبِدَعِ وَأَهْلِهَا وَبَيَانُ عَدَمِ الْتِزَامِهِ بِذِكْرِ مَحَاسِنِهِمْ

وَهَا أَنَا ذَا أُقَدِّمُ لَكُمْ نَمَاذِجَ مِمَّا امْتَلَأَتْ بِهِ كُتُبُ شَيْخِ الْإِسْلَامِ- وَمَا أَكْثَرَهَا- بِنَقْدِ الرِّجَالِ وَذِكْرِ مَثَالِبِهِمْ، لَا يَلْتَزِمُ فِي شَيْءٍ مِنْهَا بِذِكْرِ مَحَاسِنِهِمْ، لِأَنَّ ذَلِكَ لَا يَلْزَمُهُ.

خُذْ بَعْضَ جَوْلَاتِهِ الَّتِي هِيَ قَطْرَةٌ مِنْ جِهَادِهِ الْعَظِيمِ الَّذِي وَاجَهَ فِيهِ الْبِدَعَ وَالضَّلَالَاتِ بِكُلِّ شَجَاعَةٍ وَصَرَاحَةٍ وَعَدْلٍ وَإِنْصَافٍ لِلْإِسْلَامِ وَذَوْدٍ عَنْ حِيَاضِهِ:

١- قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ فِي "نَقْضِ الْمَنْطِقِ " (١) : "الرَّادُّ عَلَى أَهْلِ الْبِدَعِ مُجَاهِدٌ، حَتَّى كَانَ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى يَقُولُ: الذَّبُّ عَنِ السُّنَّةِ أَفْضَلُ مِنَ الْجِهَادِ" اهـ.

٢- وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ: "فَمَنْ كَانَ مُجَاهِدًا فِي سَبِيلِ اللهِ: بِاللِّسَانِ، بِالْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ، وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَبَيَانِ الدِّينِ، وَتَبْلِيغِ مَا فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ مِنَ الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ وَالْخَبَرِ، وَبَيَانِ الْأَقْوَالِ الْمُخَالِفَةِ لِتِلْكَ، وَالرَّدِّ عَلَى مَنْ خَالَفَ الْكِتَابَ وَالسُّنَّةَ.

أَوْ بِالْيَدِ، كَقِتَالِ الْكُفَّارِ.

فَإِذَا أُوذِيَ فِي جِهَادِهِ بِيَدِ غَيْرِهِ أَوْ لِسَانِهِ، فَأَجْرُهُ فِي ذَلِكَ عَلَى اللهِ، لَا يَطْلُبُ مِنَ الظَّالِمِ عِوَضَ مَظْلِمَتِهِ، بَلْ هَذَا الظَّالِمُ إِنْ تَابَ وَقَبِلَ الْحَقَّ الَّذِي جُوهِدَ عَلَيْهِ، فَالتَّوْبَةُ تَجُبُّ مَا قَبْلَهَا: ﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوا إِن يَنتَهُوا يُغْفَرْ لَهُم﴾ ﴿مَّا قَدْ سَلَفَ وَإِن يَعُودُوا فَقَدْ مَضَتْ سُنَّتُ الْأَوَّلِينَ﴾(١)، وَإِنْ لَمْ يَتُبْ، بَلْ أَصَرَّ عَلَى مُخَالَفَةِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، فَهُوَ مُخَالِفٌ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ، وَان كَانَ- أَيْضًا- لِلْمُؤْمِنِينَ حَقٌّ تَبَعًا لِحَقِّ اللهِ، وَهَذَا إِذَا عُوقِبَ، لِحَقِّ اللهِ، وَلِتَكُونَ كَلِمَةُ اللهِ هِيَ الْعُلْيَا، وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ، لَا لِأَجْلِ الْقِصَاصِ فَقَطْ " (٢) اهـ.

(١) (ص ١٢).

وَمِنْ هَذَا الْمُنْطَلَقِ قَضَى جُلَّ حَيَاتِهِ فِي جِهَادِ أَهْلِ الْبَاطِلِ وَالْبِدَعِ، بِبَيَانِهِ الْوَاضِحِ، وَقَلَمِهِ السَّيَّالِ، وَإِمْكَانَاتِهِ الْعَقْلِيَّةِ الْهَائِلَةِ، وَشَجَاعَتِهِ النَّادِرَةِ، فَأَنْتَجَ كُلُّ ذَلِكَ هَذِهِ الثَّرْوَةَ الْعَظِيمَةَ مِنَ الْمُؤَلَّفَاتِ الَّتِي أَعْلَى اللهُ بِهَا مَنَارَ الْحَقِّ، وَدَمَغَ بِهَا الْبَاطِلَ..

وَكَانَ يُرَكِّزُ فِي أَكْثَرِهَا عَلَى أُولَئِكَ الْمُبْتَدِعَةِ - مِنْ صُوفِيَّةٍ وَأَشْعَرِيَّةٍ- وَالَّذِينَ يُصِرُّونَ عَلَى الِانْتِسَابِ إِلَى أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ، ذَلِكَ الْأُسْلُوبُ الَّذِي خَدَعُوا بِهِ الْأُمَّةَ الْإِسْلَامِيَّةَ، فَأَوْقَعُوا أَجْيَالًا مِنْهُمْ فِي أَحْضَانِ الْبِدَعِ وَالْخُرَافَاتِ الْمُشِينَةِ، الْأَمْرُ الَّذِي يَجْرِي مِثْلُهُ الْيَوْمَ فِي السَّاحَاتِ السَّلَفِيَّةِ، لِجَرِّهِمْ إِلَى حَمْأَةِ الْبِدَعِ وَأَوْحَالِهَا مَرَّةً أُخْرَى، بَعْدَ أَنْ أَنْقَذَهُمُ اللهُ مِنْهَا بِجُهُودِ الْمُخْلِصِينَ الْمُرْتَكِزَةِ عَلَى كِتَابِ اللهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ وَهَدْيِ السَّلَفِ الصَّالِحِ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ.

لَقَدْ كَانَتْ كِتَابَاتُ وَجِهَادُ وَمُؤَلَّفَاتُ شَيْخِ الْإِسْلَامِ تُرَكِّزُ عَلَى فِكْرِ وَمَنَاهِجِ وَعَقَائِدِ تِلْكَ الطَّوَائِفِ الْمُعْتَزِيَةِ إِلَى السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ- وَهِيَ بَعِيدَةٌ عَنْهَا-، لِأَنَّ خَطَرَهَا أَشَدُّ عَلَى الْأُمَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ، فَأَلَّفَ فِي هَذَا الْمَيْدَانِ الْكَثِيرَ وَالْكَثِيرَ، مِثْلَ: "دَرْءِ تَعَارُضِ الْعَقْلِ وَالنَّقْلِ "، وَ"بَيَانِ تَلْبِيسِ الْجَهْمِيَّةِ"، وَجَانِبٍ كَبِيرٍ مِنْ فَتَاوَاهُ،

وَجَانِبٍ كَبِيرٍ مِنْ كِتَابِهِ "مِنْهَاجِ السُّنَّةِ" الَّذِي أَلَّفَهُ رَدًّا عَلَى الرَّوَافِضِ، وَمِثْلَ " الْحَمَوِيَّةِ" وَ " الْوَاسِطِيَّةِ" وَ " التَّدْمُرِيَّةِ" وَ " التَّوَسُّلِ وَالْوَسِيلَةِ" وَ " الرَّدِّ عَلَى الْبَكْرِيِّ " وَ"الرَّدِّ عَلَى الْأَخْنَائِيِّ "، وَغَيْرَ هَذِهِ، مِمَّا صَبَّهُ حِمَمًا عَلَى هَذِهِ الْأَصْنَافِ الْخَطِيرَةِ، الَّتِي يُدَافِعُ عَنْ أَمْثَالِهَا الْيَوْمَ كَثِيرٌ مِمَّنْ يَنْتَمِي إِلَى الْمَنْهَجِ السَّلَفِيِّ، قَبْلَ أَنْ يُقَدِّمُوا أَيَّ جُهْدٍ لِتَحْذِيرِ الْأُمَّةِ مِنْ خَطَرِهِمْ، وَفَضْحِ عَقَائِدِهِمْ وَأَسَالِيبِهِمُ الَّتِي يَتَذَرَّعُونَ بِهَا إِلَى مُخَادَعَةِ الشَّبَابِ السَّلَفِيِّ.

(١) الْأَنْفَالُ : ٣٨.

(٢) الِاحْتِجَاجُ بِالْقَدَرِ" (ص ٥٠) نَشْرُ مَكْتَبَةِ أَنْصَارِ السُّنَّةِ.

يَا لَيْتَ هَؤُلَاءِ يَعْلَمُونَ أَيُّ جِنَايَةٍ يَرْتَكِبُونَهَا فِي حَقِّ الْإِسْلَامِ بِأُسْلُوبِهِمُ الْحِيَادِيِّ هَذَا.

إِنَّهُمْ لَا يُوجَدُ لَدَيْهِمْ أَيُّ اسْتِعْدَادٍ لِلذَّوْدِ عَنْ عَرِينِ الْمَنْهَجِ السَّلَفِيِّ، وَالذَّوْدِ عَنْ حِيَاضِهِ، لِذَا تَرَاهُمْ يَبْدَؤُونَ حَيَاتَهُمْ بِرِحْلَةِ سَلَامٍ مَعَ أَهْلِ الْبِدَعِ وَالْبَاطِلِ، وَيُسَمُّونَ أُسْلُوبَهُمْ وَمَنْهَجَهُمْ هَذَا بِمَنْهَجِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ !!

يَا قَوْمِ! اقْرَؤُوا مَا كَتَبَهُ أَئِمَّةُ الْحَدِيثِ أَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ، اقْرَؤُوا مَا كَتَبَهُ الْبُخَارِيُّ فِي "خَلْقِ أَفْعَالِ الْعِبَادِ"، وَمَا كَتَبَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَابْنُهُ عَبْدُ اللهِ، وَمَا كَتَبَهُ الْخَلَّالُ وَابْنُ خُزَيْمَةَ فِي كُتُبِ "السُّنَّةِ" وَ " التَّوْحِيدِ"، وَاقْرَؤُوا " الْإِبَانَةَ" لِابْنِ بَطَّةَ وَ"الشَّرْحَ وَالْإِبَانَةَ" لَهُ، وَ"شَرْحَ اعْتِقَادِ إِهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ" لِلَّالَكَائِيِّ، وَمُقَدِّمَةَ "شَرْحِ السُّنَّةِ" لِلْبَغَوِيِّ، وَمُقَدِّمَةَ " ابْنِ مَاجَهْ "، وَ (السُّنَّةَ) لِأَبِي دَاوُدَ فِي كِتَابِهِ "السُّنَنِ "، وَ"الْحُجَّةَ فِي بَيَانِ الْمَحَجَّةِ" لِأَبِي الْقَاسِمِ التَّيْمِيِّ الْأَصْبَهَانِيِّ، وَمُؤَلَّفَاتِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ وَابْنِ الْقَيِّمِ، كَ "الصَّوَاعِقِ الْمُرْسَلَةِ" وَ " النُّونِيَّةِ"، وَمَدْرَسَةَ الْإِمَامِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْوَهَّابِ، وَانْظُرُوا مَوَاقِفَهُمْ وَتَعَامُلَهُمْ مَعَ أَهْلِ الْبِدَعِ.

هَلْ تَجِدُونَهُمْ لَا يَذْكُرُونَ شَخْصًا إِلَّا مَقْرُونَةً حَسَنَاتُهُ بِسَيِّئَاتِهِ وَبِدَعِهِ ؟!

وَهَلْ لَا يَذْكُرُونَ مَثَالِبَ كِتَابٍ إِلَّا وَبَعْدَهَا أَوْ قَبْلَهَا حَسَنَاتُهُ ؟!

لَمْ نَعْرِفْ قَطُّ ذَلِكَ، وَلَمْ نَسْمَعْ بِهِ.

أَلَا تُدْرِكُونَ أَنَّ دَعَائِمَ الْمَنْهَجِ السَّلَفِيِّ سَتُقَوَّضُ بِهَذَا الْأُسْلُوبِ، وَأَنَّ قَضِيَّةَ الْوَلَاءِ وَالْبَرَاءِ الَّتِي هِيَ أَوْثَقُ عُرَى الْإِيمَانِ سَتُدَمَّرُ

؟!

يَا إِخْوَتَاهُ! إِنْ كُنْتُمْ حَقًّا تَحْتَرِمُونَ الْمَنْهَجَ السَّلَفِيَّ وَأَهْلَهُ، فَانْشُرُوا كُتُبَهُمْ، وَدَرِّسُوهَا، وَاشْحَنُوا كِتَابَاتِكُمْ وَمُحَاضَرَاتِكُمْ وَمَقَالَاتِكُمْ بِأَقْوَالِهِمْ فِي أَهْلِ الْبِدَعِ وَتَحْذِيرِهِمْ مِنْهُمْ، وَدَرِّسُوا الشَّبَابَ مَوَاقِفَهُمْ مِنْ أَهْلِ الْبِدَعِ، وَحُثُّوا الشَّبَابَ عَلَى دِرَاسَتِهَا وَالِاحْتِفَاءِ بِهَا وَالِاعْتِزَازِ بِهَا، فَبِهَذِهِ الْأَسَالِيبِ تَحْيَا عَقِيدَةُ وَمَنْهَجُ السَّلَفِ، وَتَتَأَلَّقُ فِي نُفُوسِهِمْ، وَتَرْتَفِعُ بِهَا رُؤُوسُهُمْ تَبَاهِيًا وَاعْتِزَازًا.

٣- قَالَ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى فِي نَقْدِ أَئِمَّةِ الْأَشَاعِرَةِ وَمَنْهَجِهِمْ وَأَصْلِهِمُ الَّذِي بَنَوْا عَلَيْهِ اعْتِقَادَهُمُ الْمُخَالِفَ لِكِتَابِ اللهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ وَمَنْهَجِ السَّلَفِ الصَّالِحِ، الَّذِي تَحْتَشِدُ كُلُّ الدَّعَوَاتِ غَيْرِ السَّلَفِيَّةِ لِتَسْرِيبِهِ إِلَى عُقُولِ الشَّبَابِ السَّلَفِيِّ فِي غَمْرَةِ الْمُهَادَنَاتِ، وَالْمُغَالَطَاتِ، يُرَافِقُهُ التَّرْوِيضُ عَلَى التَّوَدُّدِ إِلَى الصُّوفِيَّةِ، وَالْقُبُورِيَّةِ، اللَّذَيْنِ لِابْنِ تَيْمِيَّةَ مَعَهُمَا مَعَارِكُ وَمَعَارِكُ.

قَالَ: "وَهَذِهِ الطَّرِيقَةُ الَّتِي سَلَكَهَا مَنْ وَافَقَ الْمُعْتَزِلَةَ فِي ذَلِكَ -كَصَاحِبِ "الْإِرْشَادِ" (١) وَأَتْبَاعِهِ-، هَؤُلَاءِ يَرُدُّونَ دَلَالَةَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ: تَارَةً يُصَرِّحُونَ بِأَنَّا وَإِنْ عَلِمْنَا مُرَادَ الرَّسُولِ، فَلَيْسَ قَوْلُهُ

مِمَّا يَجُوزُ أَنْ يُحْتَجَّ بِهِ فِي مَسَائِلِ الصِّفَاتِ، لِأَنَّ قَوْلَهُ إِنَّمَا يَدُلُّ بَعْدَ صِدْقِهِ الْمَوْقُوفِ عَلَى مَسَائِلِ الصِّفَاتِ، وَتَارَةً يَقُولُونَ: إِنَّمَا لَمْ يَدُلَّ لِأَنَّا لَا نَعْلَمُ مُرَادَهُ، لِتَطَرُّقِ الِاحْتِمَالَاتِ إِلَى الْأَدِلَّةِ السَّمْعِيَّةِ، وَتَارَةً يَطْعَنُونَ فِي الْأَخْبَارِ.

فَهَذِهِ الطُّرُقُ الثَّلَاثُ الَّتِي وَافَقُوا فِيهَا الْجَهْمِيَّةَ وَنَحْوَهُمْ مِنَ الْمُبْتَدِعَةِ، أَسْقَطُوا بِهَا حُرْمَةَ الْكِتَابِ وَالرَّسُولِ عِنْدَهُمْ، وَحُرْمَةَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ، حَتَّى يَقُولُوا: إِنَّهُمْ لَمْ يُحَقِّقُوا أُصُولَ الدِّينِ كَمَا حَقَّقْنَاهَا! وَرُبَّمَا اعْتَذَرُوا عَنْهُمْ بِأَنَّهُمْ كَانُوا مُشْتَغِلِينَ بِالْجِهَادِ! وَلَهُمْ مِنْ جِنْسِ هَذَا الْكَلَامِ الَّذِي يُوَافِقُونَ بِهِ الرَّافِضَةَ وَنَحْوَهُمْ مِنْ أَهْلِ الْبِدَعِ، وَيُخَالِفُونَ بِهِ الْكِتَابَ وَالسُّنَّةَ وَالْإِجْمَاعَ، مِمَّا لَيْسَ هَذَا مَوْضِعَ بَسْطِهِ، وَإِنَّمَا نَبَّهْنَا عَلَى أُصُولِ دِينِهِمْ وَحَقَائِقِ أَقْوَالِهِمْ، وَغَايَتُهُمْ أَنَّهُمْ يَدَّعُونَ فِي أُصُولِ الدِّينِ الْمُخَالِفَةِ لِلْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ الْمَعْقُولَ وَالْكَلَامَ، وَكَلَامُهُمْ فِيهِ مِنَ التَّنَاقُضِ وَالْفَسَادِ مَا ضَارَعُوا بِهِ أَهْلَ الْإِلْحَادِ، فَهُمْ مِنْ جِنْسِ الرَّافِضَةِ: لَا عَقْلٌ صَرِيحٌ، وَلَا نَقْلٌ صَحِيحٌ، بَلْ مُنْتَهَاهُمُ السَّفْسَطَةُ فِي الْعَقْلِيَّاتِ، وَالْقَرْمَطَةُ فِي السَّمْعِيَّاتِ، وَهَذَا مُنْتَهَى

كُلِّ مُبْتَدِعٍ خَالَفَ شَيْئًا مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، حَتَّى فِي الْمَسَائِلِ الْعَمَلِيَّةِ وَالْقَضَايَا الْفِقْهِيَّةِ" (٢) اهـ.

فَهَذَا كَلَامُهُ فِي صَاحِبِ "الْإِرْشَادِ" وَأَتْبَاعِهِ مِنَ الْأَشَاعِرَةِ.

(١) يَعْنِي : إِمَامَ الْحَرَمَيْنِ.

(٢) دَرْءُ تَعَارُضِ الْعَقْلِ وَالنَّقْلِ (٢/١٤-١٥).

فَأَيُّ مُوَاجَهَةٍ لِلْبَاطِلِ أَقْوَى مِنْ هَذِهِ الْمُوَاجَهَةِ الصَّادِعَةِ بِالْحَقِّ، الْبَعِيدَةِ كُلَّ الْبُعْدِ عَنِ الْمُجَامَلَاتِ وَالتَّمْوِيهَاتِ وَالتَّمَلُّقِ لِأَهْلِ الْبِدَعِ وَالضَّلَالِ الَّذِينَ لَا نِسْبَةَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْجُوَيْنِيِّ وَأَتْبَاعِهِ فِي سَعَةِ الْعِلْمِ وَفِي الدِّينِ وَالْوَرَعِ ؟!

٤- وَقَالَ فِي الرَّدِّ عَلَى الرَّازِيِّ: "فَقَوْلُهُ: "خُصُومُنَا فِي هَذَا الْبَابِ إِمَّا الْكَرَّامِيَّةُ وَإِمَّا الْحَنَابِلَةُ"، لَيْسَ بِسَدِيدٍ، لَا سِيَّمَا وَهَؤُلَاءِ الْحَنَابِلَةُ الَّذِينَ وَصَفَهُمْ - إِنْ كَانَ لَهُمْ وُجُودٌ- فَهُمْ صِنْفٌ مِنَ الْحَنَابِلَةِ الْمَوْجُودِينَ فِي وَقْتِهِ أَوْ قَبْلَهُ بِأَرْضِ خُرَاسَانَ وَغَيْرِهَا، لَيْسُوا مِنْ أَئِمَّةِ عُلَمَاءِ الْحَنَابِلَةِ وَلَا أَفَاضِلِهِمْ، فَإِنَّ هَذِهِ الْأَلْفَاظَ الَّتِي حَكَاهَا عَنِ الْحَنَابِلَةِ لَا نَعْرِفُهَا عَنْ أَحَدٍ مِنْهُمْ كَمَا سَنَذْكُرُهُ.

وَكَذَلِكَ هَؤُلَاءِ الْكَرَّامِيَّةُ الَّذِينَ حَكَى قَوْلَهُمْ هُمْ بَعْضُ الْكَرَّامِيَّةِ، وَإِلَّا فَكَثِيرٌ مِنَ الْكَرَّامِيَّةِ قَدْ يُخَالِفُونَهُ فِيمَا حَكَاهُ عَنْهُمْ.

بَلْ خُصُومُهُ فِي هَذَا الْبَابِ جَمِيعُ الْأَنْبِيَاءِ وَالْمُرْسَلِينَ وَجَمِيعُ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ، وَجَمِيعُ أَئِمَّةِ الدِّينِ مِنَ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ، وَجَمِيعُ الْمُؤْمِنِينَ الْبَاقِينَ عَلَى الْفِطْرَةِ الصَّحِيحَةِ- دَعْ مَا قَدْ تَنَازَعَ فِيهِ مِنْ ذَلِكَ-، فَإِنَّهُمْ لَا يُطْلِقُونَ عَلَى اللهِ هَذَا الْإِطْلَاقَ الَّذِي ذَكَرَهُ، وَإِنْ كَانَ فِيهِمْ وَفِي سَائِرِ الطَّوَائِفِ مَنْ نَصَّ بِالصِّفَاتِ الَّتِي يُطْلِقُ عَلَيْهَا هُوَ وَأَمْثَالُهُ أَنَّهَا أَجْزَاءٌ أَوْ أَبْعَاضٌ، لَكِنَّهُمْ لَا يُطْلِقُونَ الْأَلْفَاظَ الْمُوهِمَةَ الْمُحْتَمِلَةَ، إِلَّا إِذَا نَصَّ الشَّرْعُ، فَأَمَّا مَا لَمْ يَرِدْ بِهِ الشَّرْعُ، فَلَا يُطْلِقُونَهُ، إِلَّا إِذَا تَبَيَّنَ مَعْنَاهُ الصَّحِيحُ الْمُوَافِقُ لِلشَّرْعِ " (١) اهـ.

(١) تَلْبِيسُ الْجَهْمِيَّةِ (١/٢١).

٥- قَالَ رَحِمَهُ اللهُ فِي "دَرْءِ تَعَارُضِ الْعَقْلِ وَالنَّقْلِ " (١) مُبَيِّنًا أَنَّ عَامَّةَ مَنْ ضَلَّ عَنِ الْحَقِّ إِنَّمَا سَبَبُ ضَلَالِهِمْ هُوَ إِعْرَاضُهُمْ وَتَفْرِيطُهُمْ فِي اتِّبَاعِ مَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَلَمْ يَعْذُرْهُمْ: "لَكِنْ يَنْبَغِي أَنْ يُعْرَفَ أَنَّ عَامَّةَ مَنْ ضَلَّ فِي هَذَا الْبَابِ أَوْ عَجَزَ فِيهِ عَنْ مَعْرِفَةِ الْحَقِّ، فَإِنَّمَا هُوَ لِتَفْرِيطِهِ فِي اتِّبَاعِ

مَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتَرْكِ النَّظَرِ وَالِاسْتِدْلَالِ الْمُوصِلِ إِلَى مَعْرِفَتِهِ، فَلَمَّا أَعْرَضُوا عَنْ كِتَابِ اللهِ ضَلُّوا:

كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿يَا بَنِي آدَمَ إِمَّا يَأْتِيَنَّكُمْ رُسُلٌ مِّنكُمْ يَقُصُّونَ عَلَيْكُمْ آيَاتِي ۙ فَمَنِ اتَّقَىٰ وَأَصْلَحَ فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾(٢).

﴿قَالَ اهْبِطَا مِنْهَا جَمِيعًا ۖ بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ ۖ فَإِمَّا يَأْتِيَنَّكُم مِّنِّي هُدًى فَمَنِ اتَّبَعَ هُدَايَ فَلَا يَضِلُّ وَلَا يَشْقَىٰ وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنكًا وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَىٰ﴾ (٣).

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: "تَكَفَّلَ اللهُ لِمَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ وَعَمِلَ بِمَا فِيهِ أَنْ لَا يَضِلَّ فِي الدُّنْيَا، وَلَا يَشْقَى فِي الْآخِرَةِ"، ثُمَّ قَرَأَ هَذِهِ الْآيَةَ.

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿المص * كِتَابٌ أُنزِلَ إِلَيْكَ فَلَا يَكُن فِي صَدْرِكَ حَرَجٌ مِّنْهُ لِتُنذِرَ بِهِ وَذِكْرَىٰ لِلْمُؤْمِنِينَ * اتَّبِعُوا مَا أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا مِن دُونِهِ أَوْلِيَاءَ ۗ قَلِيلًا مَّا تَذَكَّرُونَ﴾ (٤) .

(١) (١/٥٤-٥٩).

(٢) الْأَعْرَافُ: ٣٥.

(٣) طه: ١٢٣-١٢٤.

(٤) الْأَعْرَافُ ١-٣.

وَقَالَ: ﴿وَهَٰذَا كِتَابٌ أَنزَلْنَاهُ مُبَارَكٌ فَاتَّبِعُوهُ وَاتَّقُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ * أَن تَقُولُوا إِنَّمَا أُنزِلَ الْكِتَابُ عَلَىٰ طَائِفَتَيْنِ مِن قَبْلِنَا وَإِن كُنَّا عَن دِرَاسَتِهِمْ لَغَافِلِينَ * أَوْ تَقُولُوا لَوْ أَنَّا أُنزِلَ عَلَيْنَا الْكِتَابُ لَكُنَّا أَهْدَىٰ مِنْهُمْ ۚ فَقَدْ جَاءَكُم بَيِّنَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَهُدًى وَرَحْمَةٌ ۚ فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن كَذَّبَ بِآيَاتِ اللَّهِ وَصَدَفَ عَنْهَا ۗ سَنَجْزِي الَّذِينَ يَصْدِفُونَ عَنْ آيَاتِنَا سُوءَ الْعَذَابِ بِمَا كَانُوا يَصْدِفُونَ﴾(١).

فَذَكَرَ سُبْحَانَهُ أَنَّهُ يَجْزِي الصَّادِفَ عَنْ آيَاتِهِ مُطْلَقًا- سَوَاءٌ كَانَ مُكَذِّبًا أَمْ لَمْ يَكُنْ- سُوءَ الْعَذَابِ بِمَا كَانُوا يَصْدِفُونَ.

يُبَيِّنُ ذَلِكَ أَنَّ كُلَّ مَنْ لَمْ يُقِرَّ بِمَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ، فَهُوَ كَافِرٌ، سَوَاءٌ اعْتَقَدَ كَذِبَهُ، أَوِ اسْتَكْبَرَ عَنِ الْإِيمَانِ بِهِ، أَوْ أَعْرَضَ عَنْهُ اتِّبَاعًا لِمَا يَهْوَاهُ، أَوِ ارْتَابَ فِيمَا جَاءَ بِهِ، فَكُلُّ مُكَذِّبٍ بِمَا جَاءَ بِهِ، فَهُوَ كَافِرٌ، وَقَدْ يَكُونُ كَافِرًا مَنْ لَا يُكَذِّبُهُ إِذَا لَمْ يُؤْمِنْ بِهِ.

وَلِهَذَا أَخْبَرَ اللهُ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ فِي كِتَابِهِ بِالضَّلَالِ وَالْعَذَابِ لِمَنْ تَرَكَ اتِّبَاعَ مَا أَنْزَلَهُ، وَإِنْ كَانَ لَهُ نَظَرٌ وَجَدَلٌ وَاجْتِهَادٌ فِي عَقْلِيَّاتٍ وَأُمُورٍ وَغَيْرِ ذَلِكَ، وَجَعَلَ ذَلِكَ مِنْ نُعُوتِ الْكُفَّارِ وَالْمُنَافِقِينَ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَقَدْ مَكَّنَّاهُمْ فِيمَا إِن مَّكَّنَّاكُمْ فِيهِ وَجَعَلْنَا لَهُمْ سَمْعًا وَأَبْصَارًا وَأَفْئِدَةً فَمَا أَغْنَىٰ عَنْهُمْ سَمْعُهُمْ وَلَا أَبْصَارُهُمْ وَلَا أَفْئِدَتُهُم مِّن شَيْءٍ إِذْ كَانُوا يَجْحَدُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ وَحَاقَ بِهِم مَّا كَانُوا بِهِ يَسْتَهْزِئُونَ﴾(٢).

(١) الْأَنْعَامُ : ١٥٥-١٥٧.

(٢) الْأَحْقَافُ: ٢٦.

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿فَلَمَّا جَاءَتْهُمْ رُسُلُهُم بِالْبَيِّنَاتِ فَرِحُوا بِمَا عِندَهُم مِّنَ الْعِلْمِ وَحَاقَ بِهِم مَّا كَانُوا بِهِ يَسْتَهْزِئُونَ * فَلَمَّا رَأَوْا بَأْسَنَا قَالُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَحْدَهُ وَكَفَرْنَا بِمَا كُنَّا بِهِ مُشْرِكِينَ * فَلَمْ يَكُ يَنفَعُهُمْ إِيمَانُهُمْ لَمَّا رَأَوْا بَأْسَنَا ۖ سُنَّتَ اللَّهِ الَّتِي قَدْ خَلَتْ فِي عِبَادِهِ ۖ وَخَسِرَ هُنَالِكَ الْكَافِرُونَ﴾(١).

وَقَالَ: ﴿الَّذِينَ يُجَادِلُونَ فِي آيَاتِ اللَّهِ بِغَيْرِ سُلْطَانٍ أَتَاهُمْ ۖ كَبُرَ مَقْتًا عِندَ اللَّهِ وَعِندَ الَّذِينَ آمَنُوا ۚ كَذَٰلِكَ يَطْبَعُ اللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ قَلْبِ

مُتَكَبِّرٍ جَبَّارٍ﴾(٢).

وَفِي الْآيَةِ الْأُخْرَى: ﴿أَمْ لَكُمْ سُلْطَانٌ مُّبِينٌ فَأْتُوا بِكِتَابِكُمْ إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ﴾(٣).

وَالسُّلْطَانُ: هُوَ الْحُجَّةُ الْمُنَزَّلَةُ مِنْ عِنْدِ اللهِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿أَمْ أَنزَلْنَا عَلَيْهِمْ سُلْطَانًا فَهُوَ يَتَكَلَّمُ بِمَا كَانُوا بِهِ يُشْرِكُونَ﴾(٤) وَقَالَ تَعَالَى: ﴿أَمْ لَكُمْ سُلْطَانٌ مُّبِينٌ * فَأْتُوا بِكِتَابِكُمْ إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ﴾(٥) وَقَالَ تَعَالَى: ﴿إِنْ هِيَ إِلَّا أَسْمَاءٌ سَمَّيْتُمُوهَا أَنتُمْ وَآبَاؤُكُم مَّا أَنزَلَ اللَّهُ بِهَا مِن سُلْطَانٍ ۚ إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَمَا تَهْوَى الْأَنفُسُ ۖ وَلَقَدْ جَاءَهُم مِّن رَّبِّهِمُ الْهُدَىٰ﴾(٦).

وَقَدْ قَالَ تَعَالَى فِي نَعْتِ الْمُنَافِقِينَ: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ﴾ ﴿أُمِرُوا أَن يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَن يُضِلَّهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا * وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَىٰ مَا أَنزَلَ اللَّهُ وَإِلَى الرَّسُولِ رَأَيْتَ الْمُنَافِقِينَ يَصُدُّونَ عَنكَ صُدُودًا * فَكَيْفَ إِذَا أَصَابَتْهُم مُّصِيبَةٌ بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ ثُمَّ جَاءُوكَ يَحْلِفُونَ بِاللَّهِ إِنْ أَرَدْنَا إِلَّا إِحْسَانًا وَتَوْفِيقًا * أُولَٰئِكَ الَّذِينَ يَعْلَمُ

اللَّهُ مَا فِي قُلُوبِهِمْ فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ وَعِظْهُمْ وَقُل لَّهُمْ فِي أَنفُسِهِمْ قَوْلًا بَلِيغًا﴾(١).

(١) غَافِرُ: ٨٣-٨٥.

(٢) غَافِرُ : ٣٥.

(٣) الصَّافَّاتُ: ٥٦-٥٧.

(٤) الرُّومُ ٣٥

(٥) الصَّافَّاتُ ١٥٦-١٥٧

(٦) النَّجْمُ : ٢٣.

وَفِي هَذِهِ الْآيَاتِ أَنْوَاعٌ مِنَ الْعِبَرِ الدَّالَّةِ عَلَى ضَلَالِ مَنْ تَحَاكَمَ إِلَى غَيْرِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَعَلَى نِفَاقِهِ، وَإِنْ زَعَمَ أَنَّهُ يُرِيدُ التَّوْفِيقَ بَيْنَ الْأَدِلَّةِ الشَّرْعِيَّةِ وَبَيْنَ مَا يُسَمِّيهِ هُوَ عَقْلِيَّاتٍ مِنَ الْأُمُورِ الْمَأْخُوذَةِ عَنْ بَعْضِ الطَّوَاغِيتِ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَأَهْلِ الْكِتَابِ، وَغَيْرُ ذَلِكَ مِنْ أَنْوَاعِ الِاعْتِبَارِ.

فَمَنْ كَانَ خَطَؤُهُ:

١- لِتَفْرِيطِهِ فِيمَا يَجِبُ عَلَيْهِ مِنِ اتِّبَاعِ الْقُرْآنِ وَالْإِيمَانِ مَثَلًا.

٢- أَوْ لِتَعَدِّيهِ حُدُودَ اللهِ بِسُلُوكِ السَّبِيلِ الَّتِي نُهِيَ عَنْهَا.

٣- أَوْ لِاتِّبَاعِ هَوَاهُ بِغَيْرِ هُدًى مِنَ اللهِ.

فَهُوَ الظَّالِمُ لِنَفْسِهِ، وَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْوَعِيدِ.

بِخِلَافِ الْمُجْتَهِدِ فِي طَاعَةِ اللهِ وَرَسُولِهِ بَاطِنًا وَظَاهِرًا، الَّذِي يَطْلُبُ الْحَقَّ بِاجْتِهَادِهِ، كَمَا أَمَرَهُ اللهُ وَرَسُولُهُ، فَهَذَا مَغْفُورٌ لَهُ خَطَؤُهُ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿آمَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مِن رَّبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ ۚ كُلٌّ آمَنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ﴾ ﴿وَرُسُلِهِ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّن رُّسُلِهِ ۚ وَقَالُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ (١).

(١) النِّسَاءُ: ٦٠-٦٣.

وَقَدْ ثَبَتَ فِي "صَحِيحِ مُسْلِمٍ " عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَنَّ اللهَ تَعَالَى قَالَ: "قَدْ فَعَلْتُ ".

وَكَذَلِكَ ثَبَتَ فِيهِ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَقْرَأْ بِحَرْفٍ مِنْ هَاتَيْنِ الْآيَتَيْنِ وَمِنْ سُورَةِ الْفَاتِحَةِ إِلَّا أُعْطِيَ ذَلِكَ.

فَهَذَا يُبَيِّنُ اسْتِجَابَةَ هَذَا الدُّعَاءِ لِلنَّبِيِّ وَالْمُؤْمِنِينَ، وَأَنَّ اللهَ لَا يُؤَاخِذُهُمْ إِنْ نَسُوا أَوْ أَخْطَؤُوا" اهـ.

أَقُولُ: إِنَّ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ، بَلْ مِنَ الدُّعَاةِ، مَنْ يُنْزِلُ النَّاسَ غَيْرَ مَنَازِلِهِمْ، فَيَجْعَلُ مِنْ رُؤَسَاءِ الْبِدَعِ الْجَهَلَةِ أَئِمَّةً مُجْتَهِدِينَ، لَهُمْ أَجْرُ الْمُجْتَهِدِينَ فِي صَوَابِهِمْ وَخَطَئِهِمْ.

وَيَنْسَى أَنَّ هَؤُلَاءِ مِنْ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ، الَّذِينَ يَحْمِلُونَ بِدَعَوَاتِهِمُ الضَّالَّةِ أَوْزَارَهُمْ وَأَوْزَارَ مَنْ تَبِعَهُمْ لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْئًا.

اعْرِفْ أَيُّهَا الْمُؤْمِنُ الْمُنْصِفُ مَنْزِلَةَ هَؤُلَاءِ مِنْ كَلَامِ شَيْخِ الْإِسْلَامِ الْآتِي فِي مَنْ هُوَ أَعْلَمُ وَأَفْضَلُ مِنْهُمْ.

٦- "وَنَقَلَ هَذَا الْمُعَارِضُ عَنِ الْجَوَابِ مَا لَيْسَ فِيهِ، بَلِ الْمَعْرُوفُ الْمُتَوَاتِرُ فِي جَمِيعِ كُتُبِهِ وَكَلَامِهِ بِخِلَافِهِ، وَلَيْسَ فِي الْجَوَابِ مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ، بَلْ عَلَى نَقِيضِ مَا قَالَهُ، وَهَذَا إِمَّا أَنْ يَكُونَ عَنْ تَعَمُّدٍ، أَوْ عَنْ سُوءِ فَهْمٍ مَقْرُونٍ بِسُوءِ الظَّنِّ وَمَا تَهْوَى الْأَنْفُسُ، وَهَذَا أَشْبَهُ الْأَمْرَيْنِ بِهِ، فَإِنَّ مِنَ النَّاسِ مَنْ يَكُونُ عِنْدَهُ نَوْعٌ مِنَ الدِّينِ مَعَ جَهْلٍ عَظِيمٍ، فَهَؤُلَاءِ يَتَكَلَّمُ أَحَدُهُمْ بِلَا عِلْمٍ فَيُخْطِئُ، وَيُخْبِرُ عَنِ الْأُمُورِ بِخِلَافِ مَا هِيَ عَلَيْهِ خَبَرًا غَيْرَ مُطَابِقٍ، وَمَنْ تَكَلَّمَ فِي الدِّينِ بِغَيْرِ الِاجْتِهَادِ الْمُسَوِّغِ لَهُ الْكَلَامَ وَأَخْطَأَ، فَإِنَّهُ كَاذِبٌ آثِمٌ، كَمَا قَالَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْحَدِيثِ الَّذِي فِي

"السُّنَنِ " عَنْ بُرَيْدَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَنَّهُ قَالَ: "الْقُضَاةُ ثَلَاثَةٌ: قَاضِيَانِ فِي النَّارِ، وَقَاضٍ فِي الْجَنَّةِ": رَجُلٌ قَضَى لِلنَّاسِ عَلَى جَهْلٍ؟ فَهُوَ فِي النَّارِ، وَرَجُلٌ عَرَفَ الْحَقَّ وَقَضَى بِخِلَافِهِ، فَهُوَ فِي النَّارِ، وَرَجُلٌ عَلِمَ الْحَقَّ فَقَضَى بِهِ، فَهُوَ فِي الْجَنَّةِ.

(١) الْبَقَرَةُ ٢٨٥-٢٨٦.

فَالَّذِي يَجْهَلُ، وَإِنْ لَمْ يَتَعَمَّدْ خِلَافَ الْحَقِّ، فَهُوَ فِي النَّارِ، بِخِلَافِ الْمُجْتَهِدِ الَّذِي قَالَ فِيهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ((إِذَا اجْتَهَدَ الْحَاكِمُ فَأَصَابَ، فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِنِ اجْتَهَدَ الْحَاكِمُ فَأَخْطَأَ، فَلَهُ أَجْرٌ)).

فَهَذَا جَعَلَ لَهُ أَجْرًا مَعَ خَطَئِهِ، لِأَنَّهُ اجْتَهَدَ فَاتَّقَى اللهَ مَا اسْتَطَاعَ، بِخِلَافِ مَنْ قَضَى بِمَا لَيْسَ لَهُ بِهِ عِلْمٌ، وَتَكَلَّمَ بِدُونِ الِاجْتِهَادِ الْمُسَوِّغِ لَهُ الْكَلَامَ، فَإِنَّ هَذَا كَمَا فِي الْحَدِيثِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَنَّهُ قَالَ: "مَنْ قَالَ فِي الْقُرْآنِ بِرَأْيِهِ، فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ". وَفِي رِوَايَةٍ: ((بِغَيْرِ عِلْمٍ)).

وَفِي حَدِيثِ جُنْدَبٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ((مَنْ قَالَ فِي الْقُرْآنِ بِرَأْيِهِ، فَأَصَابَ، فَقَدْ أَخْطَأَ، وَمَنْ أَخْطَأَ، فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ)).

وَفِي "الصَّحِيحَيْنِ " عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عَمْرٍو عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَنَّهُ قَالَ: ((إِنَّ اللهَ لَا يَقْبِضُ الْعِلْمَ انْتِزَاعًا يَنْتَزِعُهُ مِنَ النَّاسِ، وَلَكِنْ يَقْبِضُهُ بِقَبْضِ الْعُلَمَاءِ، فَإِذَا لَمْ يُبْقِ عَالِمًا، اتَّخَذَ النَّاسُ رُؤُوسًا جُهَّالًا، فَسُئِلُوا، فَأَفْتَوْا بِغَيْرِ عِلْمٍ، فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا))(١).

وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ : ((فَأَفْتَوْا بِرَأْيِهِمْ)).

وَهَذَا بِخِلَافِ الْمُجْتَهِدِ الَّذِي اتَّقَى اللهَ مَا اسْتَطَاعَ، وَابْتَغَى طَلَبَ الْعِلْمِ بِحَسَبِ الْإِمْكَانِ، وَتَكَلَّمَ ابْتِغَاءَ وَجْهِ اللهِ، وَعَلِمَ رُجْحَانَ دَلِيلٍ عَلَى دَلِيلٍ، فَقَالَ بِمُوجَبِ الرَّاجِحِ، فَهَذَا مُطِيعٌ لِلَّهِ، مَأْجُورٌ أَجْرَيْنِ إِنْ أَصَابَ، وَإِنْ أَخْطَأَ أَجْرًا وَاحِدًا.

وَمَنْ قَالَ: ((كُلُّ مُجْتَهِدٍ مُصِيبٌ))، بِمَعْنَى أَنَّهُ مُطِيعٌ لِلَّهِ، فَقَدْ صَدَقَ، وَمَنْ قَالَ: ((الْمُصِيبُ لَا يَكُونُ إِلَّا وَاحِدًا، وَإِنَّ الْحَقَّ لَا يَكُونُ إِلَّا وَاحِدًا، وَمَنْ لَمْ يَعْلَمْهُ، فَقَدْ أَخْطَأَ، بِمَعْنَى أَنَّهُ لَمْ يَعْلَمِ الْحَقَّ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ، فَقَدْ صَدَقَ، كَمَا بُسِطَ هَذَا فِي مَوَاضِعَ .

وَالْمَقْصُودُ أَنَّ مَنْ تَكَلَّمَ بِلَا عِلْمٍ يُسَوِّغُ، وَقَالَ غَيْرَ الْحَقِّ، فَإِنَّهُ يُسَمَّى كَاذِبًا، فَكَيْفَ بِمَنْ يَنْقُلُ مِنْ كَلَامٍ مَوْجُودٍ خِلَافَ مَا هُوَ فِيهِ مِمَّا يَعْرِفُ كُلُّ مَنْ تَدَبَّرَ الْكَلَامَ أَنَّ هَذَا نَقْلٌ بَاطِلٌ؟! فَإِنَّ مِثْلَ هَذَا كَذِبٌ ظَاهِرٌ، وَالْأَوَّلُ عَلَى صَاحِبِهِ إِثْمُ الْكَذِبِ، وَيُطْلَقُ عَلَيْهِ الْكَذِبُ، كَمَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ((كَذَبَ أَبُو السَّنَابِلِ)) (٢)، وَكَمَا قَالَ لَمَّا قِيلَ لَهُ: إِنَّهُمْ يَقُولُونَ: إِنَّ عَامِرًا بَطَلَ عَمَلُهُ، قَتَلَ نَفْسَهُ. فَقَالَ: ((كَذَبَ مَنْ قَالَ ذَلِكَ))، وَكَمَا قَالَ عُبَادَةُ: ((كَذَبَ أَبُو مُحَمَّدٍ))، لَمَّا قَالَ: الْوِتْرُ وَاجِبٌ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ((كَذَبَ نَوْفٌ))، لَمَّا قَالَ: إِنَّ مُوسَى صَاحِبَ بَنِي إِسْرَائِيلَ لَيْسَ هُوَ مُوسَى صَاحِبَ الْخَضِرِ، وَمِثْلُ هَذَا كَثِيرٌ.

(١) الْبُخَارِيُّ، كِتَابُ الْعِلْمِ ، حَدِيثُ ١٠٠ ، وَمُسْلِمٌ، كِتَابُ الْعِلْمِ ، حَدِيثُ ٢٦٧٣

(٢) فِي قِصَّةِ سُبَيْعَةَ الْأَسْلَمِيَّةِ لَمَّا مَاتَ زَوْجُهَا فَوَضَعَتْ حَمْلَهَا وَتَهَيَّأَتْ لِلْخَاطِبِينَ فَأَنْكَرَ عَلَيْهَا أَبُو السَّنَابِلِ وَقَالَ: حَتَّى تَعْتَدِّي أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا. فَسَأَلَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ: كَذَبَ أَبُو السَّنَابِلِ !.

وَالْقِصَّةُ فِي " الصَّحِيحَيْنِ " وَغَيْرِهِمَا.

وَأَبُو السَّنَابِلِ هُوَ ابْنُ بَعْكَكٍ، اسْمُهُ حَبَّةُ أَوْ عَمْرٌو، وَقِيلَ غَيْرُ ذَلِكَ. اهـ مِنَ الْإِصَابَةِ فِي مَعْرِفَةِ الصَّحَابَةِ" فِي (تَرْجَمَةِ أَبِي السَّنَابِلِ).

فَإِذَا كَانَ هَذَا الْخَبَرُ الَّذِي لَيْسَ بِمُطَابِقٍ يُسَمَّى كَذِبًا، فَمَا هُوَ كَذِبٌ ظَاهِرٌ أَوْلَى.

وَمِثْلُ هَذَا إِذَا حَكَمَ بَيْنَ النَّاسِ بِالْجَهْلِ، فَهُوَ أَحَدُ الْقُضَاةِ الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ قَالَ فِيهِمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ((الْقُضَاةُ ثَلَاثَةٌ : قَاضِيَانِ فِي النَّارِ، وَقَاضٍ فِي الْجَنَّةِ: رَجُلٌ عَلِمَ الْحَقَّ وَقَضَى بِهِ، فَهُوَ فِي الْجَنَّةِ، وَرَجُلٌ عَلِمَ الْحَقَّ وَقَضَى بِخِلَافِهِ، فَهُوَ فِي النَّارِ، وَرَجُلٌ قَضَى لِلنَّاسِ عَلَى جَهْلٍ، فَهُوَ فِي النَّارِ)).

وَإِنْ قِيلَ فِيهِ: قَدْ يَكُونُ مُجْتَهِدًا مُخْطِئًا مَغْفُورًا لَهُ، فَحُكْمُهُ الَّذِي أَخْطَأَ فِيهِ وَخَالَفَ فِيهِ النَّصَّ وَالْإِجْمَاعَ بَاطِلٌ بِاتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ، وَكَذَلِكَ حُكْمُ مَنْ شَارَكَهُ فِي ذَلِكَ.

وَكَلَامُ هَذَا وَأَمْثَالِهِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُمْ بَعِيدُونَ عَنْ مَعْرِفَةِ الصَّوَابِ فِي هَذَا الْبَابِ، كَأَنَّهُمْ غُرَبَاءُ عَنْ دِينِ الْإِسْلَامِ فِي مِثْلِ هَذِهِ الْمَسَائِلِ، لَمْ يَتَدَبَّرُوا الْقُرْآنَ، وَلَا عَرَفُوا السُّنَنَ، وَلَا آثَارَ الصَّحَابَةِ، وَلَا التَّابِعِينَ، وَلَا كَلَامَ أَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ.

وَفِي مِثْلِ هَؤُلَاءِ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ: ((بَدَأَ الْإِسْلَامُ غَرِيبًا، وَسَيَعُودُ غَرِيبًا كَمَا بَدَأَ))، فَشَرِيعَةُ الْإِسْلَامِ فِي هَذَا الْبَابِ غَرِيبَةٌ عِنْدَ هَؤُلَاءِ لَا يَعْرِفُونَهَا،

فَإِنَّ هَذَا وَأَمْثَالَهُ لَوْ كَانَ عِنْدَهُمْ عِلْمٌ بِنَوْعٍ مِنْ أَنْوَاعِ الْأَدِلَّةِ الشَّرْعِيَّةِ فِي هَذَا الْبَابِ، لَوَزَعَهُمْ ذَلِكَ عَمَّا وَقَعُوا فِيهِ مِنَ الضَّلَالِ، وَالِابْتِدَاعِ، وَمُخَالَفَةِ دِينِ الْمُرْسَلِينَ، وَالْخُرُوجِ عَمَّا عَلَيْهِ جَمِيعُ أَئِمَّةِ الدِّينِ، مَعَ مَا فِيهِ مِنَ الِافْتِرَاءِ عَلَى اللهِ وَرَسُولِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَعَلَى عُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ، وَعَلَى الْمُجِيبِ)) (١) اهـ.

٧- قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي "مَجْمُوعِ الْفَتَاوَى" (٢) فِي أَصْنَافِ الْجَهْمِيَّةِ- وَعَدَّ مِنْهُمُ الْأَشَاعِرَةَ -:

((وَمَنْ قَالَ: ((الظَّاهِرُ غَيْرُ مُرَادٍ))، بِالتَّفْسِيرِ الثَّانِي- وَهُوَ مُرَادُ الْجَهْمِيَّةِ وَمَنْ تَبِعَهُمْ مِنَ الْمُعْتَزِلَةِ وَبَعْضِ الْأَشْعَرِيَّةِ وَغَيْرِهِمْ-، فَقَدْ أَخْطَأَ.

ثُمَّ أَقْرَبُ هَؤُلَاءِ – الْجَهْمِيَّةِ – الْأَشْعَرِيَّةُ ، يَقُولُونَ: إِنَّ لَهُ صِفَاتٍ سَبْعًا: الْحَيَاةَ، وَالْعِلْمَ، وَالْقُدْرَةَ، وَالْإِرَادَةَ، وَالْكَلَامَ، وَالسَّمْعَ، وَالْبَصَرَ، وَيَنْفُونَ مَا عَدَاهَا، وَفِيهِمْ مَنْ يَضُمُّ إِلَى ذَلِكَ الْيَدَ فَقَطْ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَتَوَقَّفُ فِي نَفْيِ مَا سِوَاهَا، وَغُلَاتُهُمْ يَقْطَعُونَ بِنَفْيِ مَا سِوَاهَا.

وَأَمَّا الْمُعْتَزِلَةُ، فَإِنَّهُمْ يَنْفُونَ الصِّفَاتِ مُطْلَقًا، وَيُثْبِتُونَ أَحْكَامَهَا، وَهِيَ تَرْجِعُ عِنْدَ أَكْثَرِهِمْ إِلَى أَنَّهُ عَلِيمٌ قَدِيرٌ، وَأَمَّا كَوْنُهُ مُرِيدًا مُتَكَلِّمًا، فَعِنْدَهُمْ أَنَّهَا صِفَاتٌ حَادِثَةٌ أَوْ إِضَافِيَّةٌ أَوْ عَدَمِيَّةٌ، وَهُمْ أَقْرَبُ النَّاسِ إِلَى الصَّابِئِينَ الْفَلَاسِفَةِ مِنَ الرُّومِ وَمَنْ سَلَكَ سَبِيلَهُمْ مِنَ الْعَرَبِ وَالْفُرْسِ، حَيْثُ زَعَمُوا أَنَّ الصِّفَاتِ كُلَّهَا تَرْجِعُ إِلَى سَلْبٍ أَوْ إِضَافَةٍ أَوْ مُرَكَّبٍ مِنْ سَلْبٍ وَإِضَافَةٍ، فَهَؤُلَاءِ كُلُّهُمْ ضُلَّالٌ مُكَذِّبُونَ لِلرُّسُلِ.

(١) (ص ٩- ١١) مِنْ كِتَابِ "الرَّدِّ عَلَى الْأَخْنَائِيِّ وَاسْتِحْبَابِ زِيَارَةِ خَيْرِ الْبَرِيَّةِ الزِّيَارَةَ الشَّرْعِيَّةَ" لِابْنِ تَيْمِيَّةَ، تَحْقِيقُ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ يَحْيَى الْمُعَلِّمِيِّ الْيَمَانِيِّ، طَبْعُ الرِّئَاسَةِ الْعَامَّةِ لِإِدَارَاتِ الْبُحُوثِ الْعِلْمِيَّةِ وَالْإِفْتَاءِ وَالدَّعْوَةِ وَالْإِرْشَادِ الرِّيَاضِ، سَنَةَ ١٤٠٤ هـ.

(٢) (٦/ ٣٥٨-٣٦٠).

وَمَنْ رَزَقَهُ اللهُ مَعْرِفَةَ مَا جَاءَتْ بِهِ الرُّسُلُ، وَبَصَرًا نَافِذًا، وَعَرَفَ حَقِيقَةَ مَأْخَذِ هَؤُلَاءِ، عَلِمَ قَطْعًا أَنَّهُمْ يُلْحِدُونَ فِي أَسْمَائِهِ وَآيَاتِهِ، وَأَنَّهُمْ كَذَّبُوا بِالرُّسُلِ وَبِالْكِتَابِ وَبِمَا أَرْسَلَ بِهِ رُسُلَهُ، وَلِهَذَا كَانُوا يَقُولُونَ: إِنَّ الْبِدَعَ مُشْتَقَّةٌ مِنَ الْكُفْرِ، وَآيِلَةٌ إِلَيْهِ،

وَيَقُولُونَ: إِنَّ الْمُعْتَزِلَةَ مَخَانِيثُ الْفَلَاسِفَةِ، وَالْأَشْعَرِيَّةَ مَخَانِيثُ الْمُعْتَزِلَةِ.

وَكَانَ يَحْيَى بْنُ عَمَّارٍ يَقُولُ:. الْمُعْتَزِلَةُ الْجَهْمِيَّةُ الذُّكُورُ، وَالْأَشْعَرِيَّةُ الْجَهْمِيَّةُ الْإِنَاثُ، وَمُرَادُهُمُ الْأَشْعَرِيَّةُ الَّذِينَ يَنْفُونَ الصِّفَاتِ الْخَبَرِيَّةَ، وَأَمَّا مَنْ قَالَ مِنْهُمْ بِكِتَابِ "الْإِبَانَةِ" الَّذِي صَنَّفَهُ الْأَشْعَرِيُّ فِي آخِرِ عُمُرِهِ، وَلَمْ يُظْهِرْ مَقَالَةً تُنَاقِضُ ذَلِكَ، فَهَذَا يُعَدُّ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ، لَكِنْ مُجَرَّدُ الِانْتِسَابِ إِلَى الْأَشْعَرِيِّ بِدْعَةٌ، لَا سِيَّمَا وَأَنَّهُ بِذَلِكَ يُوهِمُ حَسَنًا بِكُلِّ مَنِ انْتَسَبَ هَذِهِ النِّسْبَةَ، وَيَنْفَتِحُ بِذَلِكَ أَبْوَابُ شَرٍّ، وَالْكَلَامُ مَعَ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ يَنْفُونَ ظَاهِرَهَا بِهَذَا التَّفْسِيرِ".

فَهَذَا كَلَامٌ فَصْلٌ فِي الْأَشْعَرِيَّةِ، وَأَنَّهُمْ مِنْ فَضَائِلِ الْجَهْمِيَّةِ، إِلَّا مَنِ الْتَزَمَ بِمَا فِي كِتَابِ "الْإِبَانَةِ" لِأَبِي الْحَسَنِ الْأَشْعَرِيِّ، فَإِنَّهُ يُعَدُّ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ، شَرِيطَةَ أَنْ لَا يَنْتَسِبَ إِلَى الْأَشْعَرِيِّ.

وَهَذَا يَدْفَعُ الْمَاكِرِينَ الَّذِينَ يُحَاوِلُونَ إِقْنَاعَ الشَّبَابِ السَّلَفِيِّ بِأَنَّ الْأَشَاعِرَةَ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ، وَدَافِعُ ذَلِكَ أَسْبَابٌ عَقَدِيَّةٌ فَاسِدَةٌ، وَأَغْرَاضٌ سِيَاسِيَّةٌ مُتَلَاعِبَةٌ.

قَوْلُ شَيْخِ الْإِسْلَامِ فِي الطَّوَائِفِ وَالْكُتُبِ وَالْمَذَاهِبِ:

٨- قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ بَعْدَ أَنْ ذَكَرَ الْآيَاتِ الَّتِي تَذُمُّ أَهْلَ الْكِتَابِ عَلَى اخْتِلَافِهِمْ، وَبَعْدَ أَنْ بَيَّنَ أَنْوَاعَ الِاخْتِلَافِ بَيْنَهُمْ:

قَالَ رَحِمَهُ اللهُ: "وَاخْتِلَافُ أَهْلِ الْبِدَعِ هُوَ مِنْ هَذَا النَّمَطِ، فَالْخَارِجِيُّ يَقُولُ: لَيْسَ الشِّيعِيُّ عَلَى شَيْءٍ، وَالشِّيعِيُّ يَقُولُ: لَيْسَ الْخَارِجِيُّ عَلَى شَيْءٍ، وَالْقَدَرِيُّ النَّافِي يَقُولُ: لَيْسَ الْمُثْبِتُ عَلَى شَيْءٍ، وَالْقَدَرِيُّ الْجَبْرِيُّ الْمُثْبِتُ يَقُولُ: لَيْسَ النَّافِي عَلَى شَيْءٍ، وَالْوَعِيدِيَّةُ تَقُولُ: لَيْسَتِ الْمُرْجِئَةُ عَلَى شَيْءٍ، وَالْمُرْجِئَةُ تَقُولُ: لَيْسَتِ الْوَعِيدِيَّةُ عَلَى شَيْءٍ.

بَلْ وَيُوجَدُ شَيْءٌ مِنْ هَذَا بَيْنَ أَهْلِ الْمَذَاهِبِ الْأُصُولِيَّةِ وَالْفُرُوعِيَّةِ الْمُنْتَسِبِينَ إِلَى السُّنَّةِ، فَالْكُلَّابِيُّ يَقُولُ: لَيْسَ الْكَرَّامِيُّ عَلَى شَيْءٍ، وَالْكَرَّامِيُّ يَقُولُ: لَيْسَ الْكُلَّابِيُّ عَلَى شَيْءٍ، وَالْأَشْعَرِيُّ يَقُولُ: لَيْسَ السَّالِمِيُّ عَلَى شَيْءٍ، وَالسَّالِمِيُّ يَقُولُ: لَيْسَ الْأَشْعَرِيُّ عَلَى شَيْءٍ، وَيُصَنِّفُ السَّالِمِيُّ كَأَبِي عَلِيٍّ الْأَهْوَازِيِّ كِتَابًا فِي مَثَالِبِ الْأَشْعَرِيِّ، وَيُصَنِّفُ الْأَشْعَرِيُّ كَابْنِ

عَسَاكِرَ كِتَابًا يُنَاقِضُ ذَلِكَ فِي كُلِّ وَجْهٍ، وَذَكَرَ فِيهِ مَثَالِبَ السَّالِمِيَّةِ.

وَكَذَلِكَ أَهْلُ الْمَذَاهِبِ الْأَرْبَعَةِ وَغَيْرِهَا، لَا سِيَّمَا وَكَثِيرٌ مِنْهُمْ قَدْ تَلَبَّسَ بِبَعْضِ الْمَقَالَاتِ الْأُصُولِيَّةِ، وَخَلَطَ هَذَا بِهَذَا، فَالْحَنْبَلِيُّ وَالشَّافِعِيُّ وَالْمَالِكِيُّ يَخْلِطُ بِمَذْهَبِ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ شَيْئًا مِنَ الْأُصُولِ الْأَشْعَرِيَّةِ وَالسَّالِمِيَّةِ ، وَغَيْرِ ذَلِكَ، وَيُضِيفُهُ إِلَى مَذْهَبِ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ، وَكَذَلِكَ الْحَنَفِيُّ يَخْلِطُ بِمَذْهَبِ أَبِي حَنِيفَةَ شَيْئًا مِنْ أُصُولِ الْمُعْتَزِلَةِ وَالْكَرَّامِيَّةِ وَالْكُلَّابِيَّةِ، وَيُضِيفُهُ إِلَى مَذْهَبِ أَبِي حَنِيفَةَ.

وَهَذَا مِنْ جِنْسِ الرَّفْضِ وَالتَّشَيُّعِ، لَكِنَّهُ تَشَيُّعٌ فِي تَفْضِيلِ بَعْضِ الطَّوَائِفِ وَالْعُلَمَاءِ، لَا تَشَيُّعٌ فِي تَفْضِيلِ بَعْضِ الصَّحَابَةِ.

وَالْوَاجِبُ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ: أَنْ يَكُونَ أَصْلُ قَصْدِهِ تَوْحِيدَ اللهِ بِعِبَادَتِهِ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، وَطَاعَةَ رَسُولِهِ، يَدُورُ عَلَى ذَلِكَ وَيَتْبَعُهُ أَيْنَ وَجَدَهُ، وَيَعْلَمُ أَنَّ أَفْضَلَ الْخَلْقِ بَعْدَ الْأَنْبِيَاءِ هُمُ الصَّحَابَةُ، فَلَا يَنْتَصِرُ لِشَخْصٍ انْتِصَارًا مُطْلَقًا عَامًّا ؟ إِلَّا لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَلَا لِطَائِفَةٍ انْتِصَارًا عَامًّا مُطْلَقًا؟ إِلَّا لِلصَّحَابَةِ رَضِيَ اللهُ

عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ؟ فَإِنَّ الْهُدَى يَدُورُ مَعَ رَسُولِ اللهِ حَيْثُ دَارَ، وَيَدُورُ مَعَ أَصْحَابِهِ دُونَ أَصْحَابِ غَيْرِهِ حَيْثُمَا دَارُوا فَإِذَا أَجْمَعُوا لَمْ يُجْمِعُوا عَلَى خَطَأٍ قَطُّ بِخِلَافِ عَالِمٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ فَإِنَّهُمْ قَدْ يُجْمِعُونَ عَلَى خَطَأٍ"(١) .

فَهَذَا كَلَامُ شَيْخِ الْإِسْلَامِ عَنِ الطَّوَائِفِ، سَوَاءٌ مَنِ انْتَسَبَ إِلَى السُّنَّةِ أَوْ غَيْرِهَا، وَسَوَاءٌ انْتَسَبَ إِلَى الْمَذَاهِبِ الْأَرْبَعَةِ أَوْ غَيْرِهَا.

وَهَذَا كَلَامُهُ فِيمَا دَسُّوهُ فِي مَذَاهِبِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَكُتُبِهِمْ، فَلَمْ يَذْكُرْ مَحَاسِنَ أَيٍّ مِنْهُمْ؟ لِأَنَّ الْهَدَفَ أَنْ يَضَعَ يَدَهُ عَلَى مَكْمَنِ الدَّاءِ؟ لَعَلَّ الْعُقَلَاءَ الْمُنْصِفِينَ يَنْتَبِهُونَ لِذَلِكَ، فَيَسْتَأْصِلُوهُ مِنْ كُتُبِ الْعَقَائِدِ وَالْكُتُبِ الْفِقْهِيَّةِ، فَتَعُودَ لِلْأُمَّةِ صِحَّتُهَا وَسَلَامَتُهَا وَقُوَّتُهَا وَتَمَاسُكُهَا.

وَلَكِنْ؟ مَعَ الْأَسَفِ ذَهَبَتْ صَيْحَتُهُ فِي وَادٍ وَسِعَ الْأَرْجَاءَ:

لَقَدْ أَسْمَعْتَ لَوْ نَادَيْتَ حَيًّا وَلَكِنْ لَا حَيَاةَ لِمَنْ تُنَادِي ، ثُمَّ قَالَ: "وَالْمَقْصُودُ هُنَا أَنَّ اللهَ ذَكَرَ أَنَّ الْمُخْتَلِفِينَ جَاءَتْهُمُ الْبَيِّنَةُ،

وَجَاءَهُمُ الْعِلْمُ، وَإِنَّمَا اخْتَلَفُوا بَغْيًا، وَلِهَذَا ذَمَّهُمُ اللهُ وَعَاقَبَهُمْ؟ فَإِنَّهُمْ لَمْ يَكُونُوا مُجْتَهِدِينَ مُخْطِئِينَ، بَلْ كَانُوا قَاصِدِينَ الْبَغْيَ،

عَالِمِينَ بِالْحَقِّ، مُعْرِضِينَ عَنِ الْقَوْلِ وَعَنِ الْعَمَلِ بِهِ.

(١) (مِنْهَاجُ السُّنَّةِ) (٥/ ٢٦٠-٢٦٢).

وَنَظِيرُ هَذَا قَوْلُ اللهِ: ﴿إِنَّ الدِّينَ عِندَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ ۗ وَمَا اخْتَلَفَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ إِلَّا مِن بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْعِلْمُ بَغْيًا بَيْنَهُمْ﴾(١) .

قَالَ الزَّجَّاجُ: "اخْتَلَفُوا لِلْبَغْيِ لَا لِقَصْدِ الْبُرْهَانِ ".

ثُمَّ سَاقَ آيَاتٍ فِي هَذَا الْمَعْنَى... ثُمَّ قَالَ: "فَهَذِهِ الْمَوَاضِعُ مِنَ الْقُرْآنِ تُبَيِّنُ أَنَّ الْمُخْتَلِفِينَ مَا اخْتَلَفُوا حَتَّى جَاءَهُمُ الْعِلْمُ وَالْبَيِّنَاتُ، فَاخْتَلَفُوا لِلْبَغْيِ وَالظُّلْمِ، لَا لِأَجْلِ اشْتِبَاهِ الْحَقِّ بِالْبَاطِلِ عَلَيْهِمْ.

وَهَذَا حَالُ أَهْلِ الِاخْتِلَافِ الْمَذْمُومِ مِنْ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ، كُلُّهُمْ لَا يَخْتَلِفُونَ إِلَّا مِنْ بَعْدِ أَنْ يَظْهَرَ لَهُمُ الْحَقُّ وَيَجِيئَهُمُ الْعِلْمُ، فَيَبْغِي بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ، ثُمَّ الْمُخْتَلِفُونَ الْمَذْمُومُونَ كُلٌّ مِنْهُمْ يَبْغِي عَلَى الْآخَرِ، فَيُكَذِّبُ بِمَا مَعَهُ مِنَ الْحَقِّ مَعَ عِلْمِهِ أَنَّهُ حَقٌّ، وَيُصَدِّقُ بِمَا مَعَ نَفْسِهِ مِنَ الْبَاطِلِ مَعَ الْعِلْمِ (٢) بِأَنَّهُ بَاطِلٌ، وَهَؤُلَاءِ كُلُّهُمْ مَذْمُومُونَ.

وَلِهَذَا كَانَ أَهْلُ الِاخْتِلَافِ الْمُطْلَقِ كُلُّهُمْ مَذْمُومِينَ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ؟

فَإِنَّهُ مَا مِنْهُمْ إِلَّا مَنْ خَالَفَ حَقًّا وَاتَّبَعَ بَاطِلًا.

وَلِهَذَا؟ أَمَرَ اللهُ الرُّسُلَ أَنْ تَدْعُوا إِلَى دِينٍ وَاحِدٍ، هُوَ دِينُ الْإِسْلَامِ، وَلَا يَتَفَرَّقُوا فِيهِ، وَهُوَ دِينُ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ مِنَ الرُّسُلِ وَأَتْبَاعِهِمْ. قَالَ تَعَالَى: ﴿شَرَعَ لَكُم مِّنَ الدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ﴾ ﴿إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَىٰ ۖ أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ ۚ كَبُرَ عَلَى الْمُشْرِكِينَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ﴾(١)

(١) آلُ عِمْرَانَ: ١٩.

(٢) قَالَ الْمُحَقِّقُ فِي الْحَاشِيَةِ: " إِنَّهُ فِي نُسْخَةٍ: "مَعَ عِلْمِهِ "، وَهُوَ أَنْسَبُ

وَسَاقَ آيَاتٍ وَبَعْضَ الْأَحَادِيثِ فِي هَذَا الْمَعْنَى، ثُمَّ قَالَ: "وَقَدْ تَدَبَّرْتُ كُتُبَ الِاخْتِلَافِ الَّتِي تُذْكَرُ فِيهَا مَقَالَاتُ النَّاسِ: إِمَّا نَقْلًا مُجَرَّدًا مِثْلَ كِتَابِ ((الْمَقَالَاتِ)) لِأَبِي الْحَسَنِ الْأَشْعَرِيِّ، وَكِتَابِ ((الْمِلَلِ وَالنِّحَلِ)) لِلشَّهْرَسْتَانِيِّ وَلِأَبِي عِيسَى الْوَرَّاقِ، أَوْ مَعَ انْتِصَارٍ لِبَعْضِ الْأَقْوَالِ، كَسَائِرِ مَا صَنَّفَهُ أَهْلُ الْكَلَامِ عَلَى

اخْتِلَافِ طَبَقَاتِهِمْ، فَرَأَيْتُ عَامَّةَ الِاخْتِلَافِ الَّذِي فِيهَا مِنَ الِاخْتِلَافِ الْمَذْمُومِ، وَأَمَّا الْحَقُّ الَّذِي بَعَثَ اللهُ بِهِ رَسُولَهُ وَأَنْزَلَ بِهِ كِتَابَهُ وَكَانَ عَلَيْهِ سَلَفُ الْأُمَّةِ، فَلَا يُوجَدُ فِيهَا فِي جَمِيعِ مَسَائِلِ الِاخْتِلَافِ، بَلْ يَذْكُرُ أَحَدُهُمْ فِي الْمَسْأَلَةِ عِدَّةَ أَقْوَالٍ، وَالْقَوْلُ الَّذِي جَاءَ بِهِ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ لَا يَذْكُرُونَهُ، وَلَيْسَ ذَلِكَ لِأَنَّهُمْ يَعْرِفُونَهُ وَلَا يَذْكُرُونَهُ، بَلْ لَا يَعْرِفُونَهُ، وَلِهَذَا كَانَ السَّلَفُ وَالْأَئِمَّةُ يَذُمُّونَ هَذَا الْكَلَامَ)).

ثُمَّ (٢) ذَكَرَ أَبَا الْمَعَالِي وَالْغَزَالِيَّ وَالْآمِدِيَّ وَالرَّازِيَّ وَمَا كَانُوا فِيهِ مِنْ حَيْرَةٍ وَشُكُوكٍ وَرُجُوعِ بَعْضِهِمْ عِنْدَ مَوْتِهِ.

ثُمَّ قَالَ: ((وَأَمَّا الرَّازِيُّ، فَهُوَ فِي الْكِتَابِ الْوَاحِدِ، بَلْ فِي الْمَوْضِعِ الْوَاحِدِ مِنْهُ يَنْصُرُ قَوْلًا، وَفِي مَوْضِعٍ آخَرَ مِنْهُ أَوْ مِنْ كِتَابٍ آخَرَ يَنْصُرُ نَقِيضَهُ، وَلِهَذَا اسْتَقَرَّ أَمْرُهُ عَلَى الْحَيْرَةِ وَالشَّكِّ...

(١) الشُّورَى : ١٣

(٢) الْكَلَامُ لِلْمُؤَلِّفِ.

وَلِهَذَا، لَمَّا ذَكَرَ أَكْمَلَ الْعُلُومِ: الْعِلْمَ بِاللهِ وَبِصِفَاتِهِ وَأَفْعَالِهِ، ذَكَرَ أَنَّ عَلَى كُلٍّ مِنْهَا إِشْكَالً.

وَقَدْ ذَكَرْتُ كَلَامَهُ، وَبَيَّنْتُ مَا أَشْكَلَ عَلَيْهِ وَعَلَى هَؤُلَاءِ فِي مَوَاضِعَ، فَإِنَّ اللهَ قَدْ أَرْسَلَ رُسُلَهُ بِالْحَقِّ، وَخَلَقَ عِبَادَهُ عَلَى الْفِطْرَةِ، فَمَنْ كَمَّلَ فِطْرَتَهُ بِمَا أَرْسَلَ اللهُ بِهِ رُسُلَهُ، وَجَدَ الْهُدَى وَالْيَقِينَ الَّذِي لَا رَيْبَ فِيهِ لَمْ يَتَنَاقَضْ، لَكِنَّ هَؤُلَاءِ أَفْسَدُوا فِطْرَتَهُمُ الْعَقْلِيَّةَ، وَشِرْعَتَهُمُ السَّمْعِيَّةَ، بِمَا حَصَلَ لَهُمْ مِنَ الشُّبُهَاتِ وَالِاخْتِلَافِ الَّذِي لَمْ يَهْتَدُوا مَعَهُ إِلَى الْحَقِّ، كَمَا قَدْ ذُكِرَ تَفْصِيلُ ذَلِكَ فِي مَوْضِعٍ غَيْرِ هَذَا))...

ثُمَّ قَالَ فِي شَأْنِ الرَّازِيِّ: ((فَإِنَّ مَنْ تَدَبَّرَ كُتُبَهُ كُلَّهَا، لَمْ يَجِدْ فِيهَا مَسْأَلَةً وَاحِدَةً مِنْ مَسَائِلِ أُصُولِ الدِّينِ مُوَافِقَةً لِلْحَقِّ الَّذِي يَدُلُّ عَلَيْهِ الْمَنْقُولُ وَالْمَعْقُولُ، بَلْ يَذْكُرُ فِي الْمَسْأَلَةِ عِدَّةَ أَقْوَالٍ، وَالْقَوْلُ الْحَقُّ لَا يَعْرِفُهُ فَلَا يَذْكُرُهُ، وَهَكَذَا غَيْرُهُ مِنْ أَهْلِ الْكَلَامِ وَالْفَلْسَفَةِ، لَيْسَ هَذَا مِنْ خَصَائِصِهِ، فَإِنَّ الْحَقَّ وَاحِدٌ، وَلَا يَخْرُجُ عَمَّا جَاءَتْ بِهِ الرُّسُلُ، وَهُوَ الْمُوَافِقُ لِصَرِيحِ الْعَقْلِ، فِطْرَةِ اللهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا.

وَهَؤُلَاءِ لَا يَعْرِفُونَ ذَلِكَ، بَلْ هُمُ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعًا، وَهُمْ مُخْتَلِفُونَ فِي الْكِتَابِ: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ نَزَّلَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ ۗ وَإِنَّ الَّذِينَ اخْتَلَفُوا فِي الْكِتَابِ لَفِي شِقَاقٍ بَعِيدٍ﴾ (١).

ثُمَّ قَالَ: ((قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي خُطْبَةِ مُصَنَّفِهِ الَّذِي صَنَّفَهُ فِي مَحْبِسِهِ فِي الرَّدِّ عَلَى الزَّنَادِقَةِ وَالْجَهْمِيَّةِ فِيمَا شَكَّتْ فِيهِ مِنْ مُتَشَابِهِ الْقُرْآنِ وَتَأَوَّلَتْهُ عَلَى غَيْرِ تَأْوِيلِهِ، وَفِيهَا الثَّنَاءُ عَلَى أَهْلِ الْحَقِّ وَالسُّنَّةِ وَاجْتِهَادِهِمْ فِي بَيَانِ الْحَقِّ وَدَعْوَةِ النَّاسِ وَهِدَايَتِهِمْ إِلَى الْحَقِّ، وَفِيهَا: يَنْفُونَ عَنْ كِتَابِ اللهِ تَحْرِيفَ الْغَالِينَ، وَانْتِحَالَ الْمُبْطِلِينَ، وَتَأْوِيلَ الْجَاهِلِينَ، الَّذِينَ عَقَدُوا أَلْوِيَةَ الْبِدْعَةِ، وَأَطْلَقُوا عِنَانَ الْفِتْنَةِ، فَهُمْ مُخْتَلِفُونَ فِي الْكِتَابِ، مُخَالِفُونَ لِلْكِتَابِ، مُتَّفِقُونَ عَلَى مُخَالَفَةِ الْكِتَابِ، يَقُولُونَ عَلَى اللهِ وَفِي اللهِ وَفِي كِتَابِ اللهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ، يَتَكَلَّمُونَ بِالْمُتَشَابِهِ مِنَ الْكَلَامِ، يَخْدَعُونَ الْجُهَّالَ بِمَا يُلَبِّسُونَ عَلَيْهِمْ ".

(١) الْبَقَرَةُ : ١٧٦ .

ثُمَّ قَالَ: "وَهُمْ كَمَا وَصَفَهُمْ رَحِمَهُ اللهُ، فَإِنَّ الْمُخْتَلِفِينَ أَهْلَ الْمَقَالَاتِ الْمَذْكُورَةِ فِي كُتُبِ الْكَلَامِ – إِمَّا نَقْلًا مُجَرَّدًا لِلْأَقْوَالِ، وَإِمَّا نَقْلًا وَبَحْثًا وَذِكْرًا لِلْحِدَالِ – مُخْتَلِفُونَ فِي الْكِتَابِ، كُلٌّ مِنْهُمْ يُوَافِقُ بَعْضًا ، وَيَجْعَلُ مَا يُوَافِقُ رَأْيَهُ هُوَ الْمُحْكَمَ الَّذِي يَجِبُ اتِّبَاعُهُ، وَمَا يُخَالِفُهُ هُوَ الْمُتَشَابِهَ الَّذِي يَجِبُ تَأْوِيلُهُ أَوْ تَفْوِيضُهُ، وَهَذَا مَوْجُودٌ فِي كُلِّ مَنْ صَنَّفَ فِي الْكَلَامِ، وَذَكَرَ

النُّصُوصَ الَّتِي يَحْتَجُّ بِهَا وَيُحْتَجُّ بِهَا عَلَيْهِ، تَجِدُهُ يَتَأَوَّلُ النُّصُوصَ الَّتِي تُخَالِفُ قَوْلَهُ تَأْوِيلَاتٍ، لَوْ فَعَلَهَا غَيْرُهُ، لَأَقَامَ الْقِيَامَةَ عَلَيْهِ، وَيَتَأَوَّلُ الْآيَاتِ بِمَا يُعْلَمُ بِالِاضْطِرَارِ أَنَّ الرَّسُولَ لَمْ يُرِدْهُ، وَبِمَا لَا يَدُلُّ عَلَيْهِ اللَّفْظُ أَصْلًا، وَبِمَا هُوَ خِلَافُ التَّفْسِيرِ الْمَعْرُوفِ عَنِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَخِلَافُ نُصُوصٍ أُخْرَى.

وَلَوْ ذَكَرْتُ مَا أَعْرِفُهُ مِنْ ذَلِكَ، لَذَكَرْتُ خَلْقًا، وَلَا أَسْتَثْنِي أَحَدًا مِنْ أَهْلِ الْبِدَعِ، لَا مِنَ الْمَشْهُورِينَ بِالْبِدَعِ الْكِبَارِ مِنْ مُعْتَزِلِيٍّ وَرَافِضِيٍّ وَنَحْوِ ذَلِكَ، وَلَا مِنَ الْمُنْتَسِبِينَ إِلَى السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ مِنْ كَرَّامِيٍّ وَأَشْعَرِيٍّ وَسَالِمِيٍّ وَنَحْوِ ذَلِكَ، وَكَذَلِكَ مَنْ صَنَّفَ عَلَى طَرِيقِهِمْ مِنْ أَهْلِ الْمَذَاهِبِ الْأَرْبَعَةِ وَغَيْرِهَا.

هَذَا كُلُّهُ رَأَيْتُهُ فِي كُتُبِهِمْ، وَهَذَا مَوْجُودٌ فِي بَحْثِهِمْ فِي مَسَائِلِ الصِّفَاتِ وَالْقُرْآنِ وَمَسَائِلِ الْقَدَرِ وَمَسَائِلِ الْأَحْكَامِ وَالْأَسْمَاءِ وَالْإِيمَانِ وَالْإِسْلَامِ وَمَسَائِلِ الْوَعْدِ وَالْوَعِيدِ وَغَيْرِ ذَلِكَ، وَقَدْ بَسَطْنَا الْكَلَامَ عَلَى ذَلِكَ فِي مَوَاضِعَ مِنْ كُتُبِنَا غَيْرِ هَذَا الْكِتَابِ: "دَرْءِ تَعَارُضِ النَّقْلِ وَالْعَقْلِ " وَغَيْرِهِ (١) اهـ.

فَهَلْ مَنْ ذَكَرَهُمْ شَيْخُ الْإِسْلَامِ مِنَ الطَّوَائِفِ وَأَهْلِ الْمَذَاهِبِ قَدْ جُرِّدُوا كُلُّهُمْ مِنَ الْحَسَنَاتِ وَالْمَحَاسِنِ، وَهَلْ كُتُبُهُمْ تَخْلُو خُلُوًّا

كَامِلًا مِنَ الْفَوَائِدِ وَالْعِلْمِ وَالْمَحَاسِنِ، فَأَيْنَ ذِكْرُهَا؟!

الْجَوَابُ: إِنَّ ذِكْرَهَا غَيْرُ لَازِمٍ، وَلَا وَاجِبٍ، وَلَيْسَ إِهْمَالُهَا مِمَّا يُنَافِي الْأَمَانَةَ، بَلِ الْوَاجِبُ وَاللَّازِمُ فَقَطْ هُوَ بَيَانُ ضَلَالِهِمْ وَبِدَعِهِمْ وَتَصَرُّفَاتِهِمْ وَتَأْوِيلَاتِهِمْ وَتَحْذِيرُ النَّاسِ مِنْ خَطَرِهَا وَشَرِّهَا.

وَذَلِكَ هُوَ غَايَةُ النُّصْحِ الْمَطْلُوبِ مِنْ عُلَمَاءِ الْإِسْلَامِ، وَعَلَى هَذَا الْمَنْهَجِ سَارُوا، وَبِهِ نَهَضُوا، فَلَهُمْ مِنَّا الذِّكْرُ الْجَمِيلُ وَحُسْنُ الثَّنَاءِ، وَنَسْأَلُ اللهَ أَنْ يُجْزِلَ لَهُمُ الثَّوَابَ وَالْعَطَاءَ عَلَى مَا بَذَلُوا مِنْ نُصْحٍ، وَمَا قَدَّمُوا مِنْ جُهْدٍ وَجِهَادٍ.

كَلَامُهُ عَلَى الْأَشْعَرِيَّةِ وَالْمُعَطِّلَةِ وَمَنْ جَرَى مَجْرَاهَا:

٩- وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ فِي الْكَلَامِ عَلَى حَدِيثِ الصُّورَةِ وَمَجِيءِ الرَّبِّ تَبَارَكَ وَتَعَالَى مِنْ كِتَابِهِ "تَلْبِيسِ الْجَهْمِيَّةِ" (٢) :

"وَلَا رَيْبَ أَنَّ عِنْدَ الْجَهْمِيَّةِ مُمْتَنِعٌ أَنْ يَكُونُوا مُتَّبِعِينَ لِلَّهِ كَمَا يَمْتَنِعُ أَنْ يَكُونَ هُوَ الْآتِيَ، وَكَمَا يَمْتَنِعُ أَنْ يَكُونَ قَدْ أَتَاهُمْ فِي

صُورَةٍ، وَكَمَا يَمْتَنِعُ أَنْ يَتَجَلَّى ضَاحِكًا، وَكَمَا يَمْتَنِعُ أَنْ يَكْشِفَ عَنْ سَاقِهِ.

(١) مِنْهَاجُ السُّنَّةِ" (٥/ ٢٦٠-٢٧٥). ١٠٢

(٢) (٣/ ٣٧٣- الْقِسْمُ الْمَخْطُوطُ).

فَأَحَدُ الْأَمْرَيْنِ لَازِمٌ... إِمَّا أَنْ يَكُونَ مَا أَخْبَرَ بِهِ الرَّسُولُ هُوَ الْحَقَّ، أَوْ مَا يَقُولُهُ هَؤُلَاءِ الْجَهْمِيَّةُ، وَهُمَا مُتَنَاقِضَانِ غَايَةَ التَّنَاقُضِ.

وَمَنْ عَرَفَ مَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ، ثُمَّ وَافَقَهُمْ، فَلَا رَيْبَ أَنَّهُ مُنَافِقٌ " اهـ.

مُرَادُهُ بِالْجَهْمِيَّةِ هُنَا هُمُ الْأَشْعَرِيَّةُ وَغَيْرُهُمْ مِنَ الْمُعَطِّلَةِ، وَالْأَشْعَرِيَّةُ مَقْصُودُونَ بِالْقَصْدِ الْأَوَّلِ، وَلَا شَكَّ أَنَّ كَثِيرًا مِنْهُمْ عَرَفَ مَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، ثُمَّ وَافَقَهُمْ.

فَأَيْنَ ذِكْرُ الْمَحَاسِنِ إِنْ كَانَ مِنَ الْعَدْلِ ذِكْرُهَا ؟!

نَقْدُهُ لِطَوَائِفِ النُّظَّارِ:

١٠ – قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ فِي "تَلْبِيسِ الْجَهْمِيَّةِ" (١) : "وَإِنَّمَا الْمَقْصُودُ هُنَا إِبْطَالُ كُلِّ تَأْوِيلٍ فِيهِ تَحْرِيفٌ لِلْكَلِمِ عَنْ مَوَاضِعِهِ،

وَإِلْحَادٌ فِيهِ، وَرَدٌّ لِمَا قُصِدَ بِالنَّصِّ، فَيُرَدُّ مَا كَذَّبُوا بِهِ مِنَ الْحَقِّ، فَإِنَّ هَذَا شَأْنُ الْمُحَرِّفِينَ لِنُصُوصِ الصِّفَاتِ، إِذَا حَمَلُوا الْحَدِيثَ عَلَى مَا هُوَ ثَابِتٌ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ، لَمْ تُنَازِعْ فِي ذَلِكَ الْمَعْنَى الصَّحِيحِ، وَلَا فِي دَلَالَةِ الْحَدِيثِ عَلَيْهِ إِذَا احْتَمَلَ ذَلِكَ، وَقَدْ لَا يَكُونُ فِي هَذَا الْمَقَامِ نَاظِرِينَ فِي دَلَالَةِ الْحَدِيثِ عَلَيْهِ نَفْيًا وَإِثْبَاتًا، وَلَكِنْ تُنَازِعُهُمْ فِي تَحْرِيفِ الْكَلِمِ عَنْ مَوَاضِعِهِ، وَالْإِلْحَادِ فِي أَسْمَاءِ اللهِ وَآيَاتِهِ، وَهُوَ مَا أَبْطَلُوهُ وَعَطَّلُوهُ وَكَذَّبُوا بِهِ مِنَ الْحَقِّ، فَإِنَّ خَطَأَ النُّظَّارِ فِيمَا كَذَّبُوا بِهِ وَنَفَوْهُ أَكْبَرُ مِنْ خَطَئِهِمْ فِيمَا صَدَّقُوا بِهِ وَعَلِمُوهُ " اهـ.

كَلَامُ شَيْخِ الْإِسْلَامِ هُنَا عَلَى النُّظَّارِ مِنْ مُخْتَلِفِ الطَّوَائِفِ جَهْمِيَّةٍ وَمُعْتَزِلَةٍ وَأَشْعَرِيَّةٍ بِالدَّرَجَةِ الْأُولَى.

(١) (٣/ ٣٠٥- ٣٠٦).

وَمَقْصُودُهُ يَنْصَبُّ فَقَطْ عَلَى إِبْطَالِ تَأْوِيلَاتِهِمْ وَتَحْرِيفِهِمْ وَإِلْحَادِهِمْ، وَهُوَ قَصْدٌ شَرْعِيٌّ جِهَادِيٌّ، يَظْهَرُ بِهِ الْحَقُّ عَلَى الْبَاطِلِ وَيَدْفَعُهُ، وَلَا يَلْزَمُ الْمُجَاهِدَ الْمُنَاضِلَ عَنِ الْحَقِّ النَّاصِرَ لِدِينِ اللهِ التَّشَاغُلُ بِتَعْدَادِ مَحَاسِنِ أَهْلِ الْبَاطِلِ وَالْبِدَعِ.

رَأْيُ شَيْخِ الْإِسْلَامِ فِي الْخَوَارِجِ:

١١- فِي "الصَّحِيحَيْنِ " (١) عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: "سَيَخْرُجُ قَوْمٌ فِي آخِرِ الزَّمَانِ، أَحْدَاثُ الْأَسْنَانِ، سُفَهَاءُ الْأَحْلَامِ، يَقُولُونَ مِنْ قَوْلِ خَيْرِ الْبَرِيَّةِ، لَا يُجَاوِزُ إِيمَانُهُمْ حَنَاجِرَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ، فَأَيْنَمَا لَقِيتُمُوهُمْ، فَاقْتُلُوهُمْ، فَإِنَّ فِي قَتْلِهِمْ أَجْرًا لِمَنْ قَتَلَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ".

وَرَوَى النَّسَائِيُّ (٢) عَنْ أَبِي بَرْزَةَ، قَالَ: أُتِيَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَالٍ، فَقَسَمَ، فَأَعْطَى مَنْ عَنْ يَمِينِهِ وَمَنْ عَنْ شِمَالِهِ، وَلَمْ يُعْطِ مَنْ وَرَاءَهُ شَيْئًا، فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ وَرَائِهِ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ! مَا عَدَلْتَ فِي الْقِسْمَةِ! رَجُلٌ أَسْوَدُ، مَطْمُومُ الشَّعْرِ، عَلَيْهِ ثَوْبَانِ أَبْيَضَانِ، فَغَضِبَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَضَبًا شَدِيدًا، وَقَالَ: "وَاللهِ لَا يَجِدُونَ بَعْدِي رَجُلًا هُوَ أَعْدَلُ مِنِّي "، ثُمَّ قَالَ: "يَخْرُجُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ قَوْمٌ كَأَنَّ هَذَا مِنْهُمْ، يَقْرَؤُونَ الْقُرْآنَ، لَا يُجَاوِزُ تَرَاقِيَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الْإِسْلَامِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ، سِيمَاهُمُ التَّحْلِيقُ، لَا يَزَالُونَ يَخْرُجُونَ، حَتَّى يَخْرُجَ

آخِرُهُمْ مَعَ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ، فَإِذَا لَقِيتُمُوهُمْ، فَاقْتُلُوهُمْ، هُمْ شَرُّ الْخَلْقِ وَالْخَلِيقَةِ".

(١) صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ (٦١-كِتَابُ الْمَنَاقِبِ حَدِيثُ رَقْمِ ٣٦١١) وَمُسْلِمٌ (١٢-كِتَابُ الزَّكَاةِ ، حَدِيثُ رَقْمِ ١٠٦٦ .

(٢) (١٢١-٧/١١٩).

وَفِيمَا رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَغَيْرُهُ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ: أَنَّهُ قَالَ: "هُمْ شَرُّ قَتْلَى تَحْتَ أَدِيمِ السَّمَاءِ، خَيْرُ قَتْلَى مَنْ قَتَلُوهُ ".

وَذَكَرَ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ ذَلِكَ مَرَّاتٍ مُتَعَدِّدَةً، وَتَلَا فِيهِمْ قَوْلَ اللهِ تَعَالَى: ﴿يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ ۚ فَأَمَّا الَّذِينَ اسْوَدَّتْ وُجُوهُهُمْ أَكَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَانِكُمْ﴾ (١) .

وَقَالَ: هَؤُلَاءِ الَّذِينَ كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ، وَتَلَا قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ﴾ (٢) .

وَقَالَ: زَاغُوا فَزِيغَ بِهِمْ.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ فِي "الصَّارِمِ الْمَسْلُولِ " (ص ١٨٢- ١٨٣) بَعْدَ أَنْ ذَكَرَ هَذِهِ الْأَحَادِيثَ وَغَيْرَهَا فِي شَأْنِ الْخَوَارِجِ:

"فَهَذِهِ الْأَحَادِيثُ كُلُّهَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ بِقَتْلِ طَائِفَةِ هَذَا الرَّجُلِ الْعَاتِبِ عَلَيْهِ، وَأَخْبَرَ أَنَّ فِي قَتْلِهِمْ أَجْرًا لِمَنْ قَتَلَهُمْ، وَقَالَ: لَئِنْ أَدْرَكْتُهُمْ لَأَقْتُلَنَّهُمْ قَتْلَ عَادٍ وَإِرَمَ، وَذَكَرَ أَنَّهُمْ شَرُّ الْخَلْقِ وَالْخَلِيقَةِ".

وَقَالَ: "وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ أَمَرَ بِقَتْلِهِمْ بِمُجَرَّدِ قِتَالِهِمُ النَّاسَ كَمَا يُقَاتَلُ الصَّائِلُ مِنْ قَاطِعِ الطَّرِيقِ وَنَحْوِهِ كَمَا يُقَاتَلُ الْبُغَاةُ، لِأَنَّ أُولَئِكَ إِنَّمَا يُشْرَعُ قِتَالُهُمْ حَتَّى تَنْكَسِرَ شَوْكَتُهُمْ، فَيَكُفُّوا عَنِ الْفَسَادِ، وَيَدْخُلُوا فِي الطَّاعَةِ، وَلَا يُقْتَلُونَ أَيْنَمَا لُقُوا، وَلَا يُقْتَلُونَ قَتْلَ عَادٍ، وَلَيْسُوا بِشَرِّ قَتْلَى تَحْتَ أَدِيمِ السَّمَاءِ، وَلَا يُؤْمَرُ بِقَتْلِهِمْ، وَإِنَّمَا يُؤْمَرُ فِي آخِرِ الْأَمْرِ بِقِتَالِهِمْ، فَعُلِمَ أَنَّ هَؤُلَاءِ أَوْجَبَ قَتْلَهُمْ مُرُوقُهُمْ مِنَ الدِّينِ، لَمَّا غَلَوْا فِيهِ حَتَّى مَرَقُوا مِنْهُ، كَمَا دَلَّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ فِي حَدِيثِ عَلِيٍّ: "يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ، فَأَيْنَمَا لَقِيتُمُوهُمْ، فَاقْتُلُوهُمْ "، فَرَتَّبَ الْأَمْرَ بِالْقَتْلِ عَلَى مُرُوقِهِمْ، فَعُلِمَ أَنَّهُ الْمُوجِبُ لَهُ.

(١) آلُ عِمْرَانَ: ١٠٦.

(٢) آلُ عِمْرَانَ ٧.

وَلِهَذَا وَصَفَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الطَّائِفَةَ الْخَارِجَةَ، وَقَالَ: "لَوْ يَعْلَمُ الْجَيْشُ الَّذِينَ يُصِيبُونَهُمْ مَا قُضِيَ لَهُمْ عَلَى لِسَانِ مُحَمَّدٍ، لَنَكَلُوا عَنِ الْعَمَلِ، وَآيَةُ ذَلِكَ أَنَّ فِيهِمْ رَجُلًا لَهُ عَضُدٌ لَيْسَ لَهُ ذِرَاعٌ، عَلَى رَأْسِ عَضُدِهِ مِثْلُ حَلَمَةِ الثَّدْيِ، عَلَيْهِ شَعَرَاتٌ بِيضٌ ".

وَقَالَ: "إِنَّهُمْ يَخْرُجُونَ عَلَى حِينِ فُرْقَةٍ مِنَ النَّاسِ، يَقْتُلُهُمْ أَدْنَى الطَّائِفَتَيْنِ إِلَى الْحَقِّ ".

وَهَذَا كُلُّهُ فِي "الصَّحِيحِ ".

فَثَبَتَ أَنَّ قَتْلَهُمْ لِخُصُوصِ صِفَتِهِمْ لَا لِعُمُومِ كَوْنِهِمْ بُغَاةً مُحَارِبِينَ.

وَهَذَا الْقَدْرُ مَوْجُودٌ فِي الْوَاحِدِ مِنْهُمْ كَوُجُودِهِ فِي الْعَدَدِ مِنْهُمْ، وَإِنَّمَا لَمْ يَقْتُلْهُمْ عَلِيٌّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَوَّلَ مَا ظَهَرُوا، لِأَنَّهُ لَمْ يَبِنْ لَهُ أَنَّهُمُ الطَّائِفَةُ الْمَنْعُوتَةُ، حَتَّى سَفَكُوا دَمَ ابْنِ خَبَّابٍ، وَأَغَارُوا عَلَى سَرْحِ النَّاسِ، فَظَهَرَ فِيهِمْ قَوْلُهُ: "يَقْتُلُونَ أَهْلَ الْإِسْلَامِ، وَيَدَعُونَ أَهْلَ الْأَدْيَانِ "، فَعُلِمَ أَنَّهُمُ الْمَارِقُونَ، وَلِأَنَّهُ لَوْ قَتَلَهُمْ قَبْلَ الْمُحَارَبَةِ، لَرُبَّمَا غَضِبَتْ لَهُمْ قَبَائِلُهُمْ، وَتَفَرَّقُوا عَلَى عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وَقَدْ كَانَ حَاجَتُهُ إِلَى مُدَارَاةِ عَسْكَرِهِ وَاسْتِئْلَافِهِمْ

كَحَالِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَاجَتِهِ فِي أَوَّلِ الْأَمْرِ إِلَى اسْتِئْلَافِ الْمُنَافِقِينَ " اهـ.

قُلْتُ: فَأَيْنَ ذِكْرُ مَحَاسِنِهِمْ مَعَ أَنَّهُمْ خَيْرٌ مِنْ كَثِيرٍ مِنْ مُبْتَدِعَةِ زَمَانِنَا، إِذْ كَانُوا بَعِيدِينَ عَنِ الشِّرْكِ فِي الْعِبَادَةِ، وَبَعِيدِينَ عَنْ تَعْطِيلِ أَسْمَاءِ اللهِ وَصِفَاتِهِ، الْأَمْرِ الَّذِي غَلَبَ عَلَى مُبْتَدِعَةِ زَمَانِنَا ؟!

تَحْذِيرُ شَيْخِ الْإِسْلَامِ مِنَ الْبِدَعِ وَأَهْلِهَا، وَنَقْلُهُ اتِّفَاقَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى وُجُوبِ ذَلِكَ :

١٢- قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ (١) : "ذِكْرُ النَّاسِ بِمَا يَكْرَهُونَ هُوَ فِي الْأَصْلِ عَلَى وَجْهَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: ذِكْرُ النَّوْعِ.

وَالثَّانِي: ذِكْرُ الشَّخْصِ الْمُعَيَّنِ الْحَيِّ أَوِ الْمَيِّتِ.

أَمَّا الْأَوَّلُ، فَكُلُّ صِنْفٍ ذَمَّهُ اللهُ وَرَسُولُهُ يَجِبُ ذَمُّهُ، وَلَيْسَ ذَلِكَ مِنَ الْغِيبَةِ، كَمَا أَنَّ كُلَّ صِنْفٍ مَدَحَهُ اللهُ وَرَسُولُهُ يَجِبُ مَدْحُهُ،

وَمَا لَعَنَهُ اللهُ وَرَسُولُهُ لُعِنَ، كَمَا أَنَّ مَنْ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَمَلَائِكَتُهُ يُصَلَّى عَلَيْهِ.

فَاللهُ ذَمَّ الْكَافِرَ وَالْفَاجِرَ وَالْفَاسِقَ وَالظَّالِمَ وَالْغَوِيَّ وَالضَّالَّ وَالْحَاسِدَ وَالْبَخِيلَ وَالسَّاحِرَ وَآكِلَ الرِّبَا وَمُوكِلَهُ وَالسَّارِقَ وَالزَّانِيَ وَالْمُخْتَالَ وَالْفَخُورَ وَالْمُتَكَبِّرَ الْجَبَّارَ وَأَمْثَالَ هَؤُلَاءِ.

كَمَا حَمِدَ الْمُؤْمِنَ التَّقِيَّ وَالصَّادِقَ وَالْبَارَّ وَالْعَادِلَ وَالْمُهْتَدِيَ وَالرَّاشِدَ وَالْكَرِيمَ وَالْمُتَصَدِّقَ وَالرَّحِيمَ وَأَمْثَالَ هَؤُلَاءِ.

وَلَعَنَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ آكِلَ الرِّبَا وَمُوكِلَهُ وَكَاتِبَهُ وَشَاهِدَيْهِ، وَالْمُحَلِّلَ وَالْمُحَلَّلَ لَهُ، وَلَعَنَ مَنْ عَمِلَ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ، وَلَعَنَ مَنْ أَحْدَثَ حَدَثًا أَوْ آوَى مُحْدِثًا، وَلَعَنَ الْخَمْرَ وَعَاصِرَهَا وَمُعْتَصِرَهَا وَحَامِلَهَا وَالْمَحْمُولَةَ إِلَيْهِ وَبَائِعَهَا وَمُشْتَرِيَهَا وَسَاقِيَهَا وَشَارِبَهَا وَآكِلَ ثَمَنِهَا، وَلَعَنَ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى حَيْثُ حُرِّمَتْ عَلَيْهِمُ الشُّحُومُ فَجَمَلُوهَا فَبَاعُوهَا وَأَكَلُوا ثَمَنَهَا، وَلَعَنَ اللهُ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلَ اللهُ مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَهُ لِلنَّاسِ... ".

(١) مَجْمُوعُ الْفَتَاوَى (٢٨/٢٢٥-٢٣٢).

قَالَ: "وَأَمَّا الشَّخْصُ الْمُعَيَّنُ فَيُذْكَرُ مَا فِيهِ مِنَ الشَّرِّ فِي مَوَاضِعَ مِنْهَا:

– الْمَظْلُومُ: لَهُ أَنْ يَذْكُرَ ظَالِمَهُ بِمَا فِيهِ:

إِمَّا عَلَى وَجْهِ دَفْعِ ظُلْمِهِ وَاسْتِيفَاءِ حَقِّهِ، كَمَا قَالَتْ هِنْدٌ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ، وَلَيْسَ يُعْطِينِي مِنَ النَّفَقَةِ مَا يَكْفِينِي وَوَلَدِي، فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدَكِ بِالْمَعْرُوفِ ".

وَكَمَا قَالَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : "لَيُّ الْوَاجِدِ يُحِلُّ عِرْضَهُ وَعُقُوبَتَهُ ". قَالَ وَكِيعٌ: "عِرْضُهُ شِكَايَتُهُ، وَعُقُوبَتُهُ حَبْسُهُ ".

وَقَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿لَّا يُحِبُّ اللَّهُ الْجَهْرَ بِالسُّوءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلَّا مَن ظُلِمَ ۚ وَكَانَ اللَّهُ سَمِيعًا عَلِيمًا﴾ (١) .

وَقَدْ رُوِيَ أَنَّهَا نَزَلَتْ فِي رَجُلٍ نَزَلَ فِي قَوْمٍ، فَلَمْ يَقْرُوهُ، فَإِنْ كَانَ هَذَا فِيمَنْ ظَلَمَ بِتَرْكِ قِرَاهُ الَّذِي تَنَازَعَ النَّاسُ فِي وُجُوبِهِ – وَإِنْ كَانَ الصَّحِيحُ أَنَّهُ وَاجِبٌ –؟ فَكَيْفَ بِمَنْ ظَلَمَ بِمَنْعِ حَقِّهِ الَّذِي اتَّفَقَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى اسْتِحْقَاقِهِ إِيَّاهُ ؟!

أَوْ يَذْكُرَ ظَالِمَهُ عَلَى وَجْهِ الْقِصَاصِ، مِنْ غَيْرِ عُدْوَانٍ، وَلَا دُخُولٍ فِي كَذِبٍ، وَلَا ظُلْمِ الْغَيْرِ، وَتَرْكُ ذَلِكَ أَفْضَلُ.

– وَمِنْهَا: أَنْ يَكُونَ عَلَى سَبِيلِ النَّصِيحَةِ لِلْمُسْلِمِينَ فِي دِينِهِمْ وَدُنْيَاهُمْ.

(١) النِّسَاءُ : ١٤٨.

كَمَا فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ: لَمَّا اسْتَشَارَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ تَنْكِحُ؟ قَالَتْ: إِنَّهُ خَطَبَنِي مُعَاوِيَةُ وَأَبُو جَهْمٍ. فَقَالَ: "أَمَّا مُعَاوِيَةُ، فَصُعْلُوكٌ لَا مَالَ لَهُ، وَأَمَّا أَبُو جَهْمٍ، فَرَجُلٌ ضَرَّابٌ لِلنِّسَاءِ"، وَرُوِيَ: "لَا يَضَعُ عَصَاهُ عَنْ عَاتِقِهِ "، فَبَيَّنَ لَهَا أَنَّ هَذَا فَقِيرٌ قَدْ يَعْجِزُ عَنْ حَقِّكِ، وَهَذَا يُؤْذِيكِ بِالضَّرْبِ، وَإِنَّ هَذَا كَانَ نُصْحًا لَهَا، وَإِنْ تَضَمَّنَ ذِكْرَ عَيْبِ الْخَاطِبِ.

وَفِي مَعْنَى هَذَا نُصْحُ الرَّجُلِ فِيمَنْ يُعَامِلُهُ، وَمَنْ يُوَكِّلُهُ، وَيُوصِي إِلَيْهِ، وَمَنْ يَسْتَشْهِدُهُ، بَلْ وَمَنْ يَتَحَاكَمُ إِلَيْهِ، وَأَمْثَالُ ذَلِكَ.

وَإِذَا كَانَ هَذَا فِي مَصْلَحَةٍ خَاصَّةٍ، فَكَيْفَ بِالنُّصْحِ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِهِ حُقُوقُ عُمُومِ الْمُسْلِمِينَ مِنَ الْأُمَرَاءِ، وَالْحُكَّامِ، وَالشُّهُودِ، وَالْعُمَّالِ

أَهْلِ الدِّيوَانِ، وَغَيْرِهَا ؟!

فَلَا رَيْبَ أَنَّ النُّصْحَ فِي ذَلِكَ أَعْظَمُ، كَمَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "الدِّينُ النَّصِيحَةُ، الدِّينُ النَّصِيحَةُ". قَالُوا: لِمَنْ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: "لِلَّهِ، وَلِكِتَابِهِ، وَلِرَسُولِهِ، وَلِأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ ".

وَقَدْ قَالُوا لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فِي أَهْلِ الشُّورَى: أَمِّرْ فُلَانًا وَفُلَانًا، فَجَعَلَ يَذْكُرُ فِي حَقِّ كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ السِّتَّةِ – وَهُمْ أَفْضَلُ الْأُمَّةِ – أَمْرًا جَعَلَهُ مَانِعًا لَهُ مِنْ تَعْيِينِهِ.

وَإِذَا كَانَ النُّصْحُ وَاجِبًا فِي الْمَصَالِحِ الدِّينِيَّةِ الْخَاصَّةِ وَالْعَامَّةِ، مِثْلُ نَقَلَةِ الْحَدِيثِ الَّذِينَ يَغْلَطُونَ أَوْ يَكْذِبُونَ، كَمَا قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: سَأَلْتُ مَالِكًا وَالثَّوْرِيَّ وَاللَّيْثَ بْنَ سَعْدٍ – أَظُنُّهُ – وَالْأَوْزَاعِيَّ عَنِ الرَّجُلِ يُتَّهَمُ فِي الْحَدِيثِ أَوْ لَا يَحْفَظُ ؟ فَقَالُوا: بَيِّنْ أَمْرَهُ.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ لِأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ: إِنَّهُ يَثْقُلُ عَلَيَّ أَنْ أَقُولَ: فُلَانٌ كَذَا وَفُلَانٌ كَذَا، فَقَالَ: إِذَا سَكَتَّ أَنْتَ وَسَكَتُّ أَنَا، فَمَتَى يَعْرِفُ الْجَاهِلُ الصَّحِيحَ مِنَ السَّقِيمِ ؟

وَمِثْلُ أَئِمَّةِ الْبِدَعِ مِنْ أَهْلِ الْمَقَالَاتِ الْمُخَالِفَةِ لِلْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ أَوِ الْعِبَادَاتِ الْمُخَالِفَةِ لِلْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، فَإِنَّ بَيَانَ حَالِهِمْ وَتَحْذِيرَ الْأُمَّةِ مِنْهُمْ وَاجِبٌ بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ، حَتَّى قِيلَ لِأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ: الرَّجُلُ يَصُومُ وَيُصَلِّي وَيَعْتَكِفُ أَحَبُّ إِلَيْكَ أَوْ يَتَكَلَّمُ فِي أَهْلِ الْبِدَعِ؟ فَقَالَ: إِذَا صَامَ وَصَلَّى وَاعْتَكَفَ، فَإِنَّمَا هُوَ لِنَفْسِهِ، وَإِذَا تَكَلَّمَ فِي أَهْلِ الْبِدَعِ فَإِنَّمَا هُوَ لِلْمُسْلِمِينَ، هَذَا أَفْضَلُ.

فَبَيَّنَ أَنَّ نَفْعَ هَذَا عَامٌّ لِلْمُسْلِمِينَ فِي دِينِهِمْ، مِنْ جِنْسِ الْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللهِ، إِذْ تَطْهِيرُ سَبِيلِ اللهِ وَدِينِهِ وَمِنْهَاجِهِ وَشِرْعَتِهِ وَدَفْعُ بَغْيِ هَؤُلَاءِ وَعُدْوَانِهِمْ عَلَى ذَلِكَ وَاجِبٌ عَلَى الْكِفَايَةِ بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ، وَلَوْلَا مَنْ يُقِيمُهُ اللهُ لِدَفْعِ ضَرَرِ هَؤُلَاءِ ، لَفَسَدَ الدِّينُ، وَكَانَ فَسَادُهُ أَعْظَمَ مِنْ فَسَادِ اسْتِيلَاءِ الْعَدُوِّ مِنْ أَهْلِ الْحَرْبِ، فَإِنَّ هَؤُلَاءِ إِذَا اسْتَوْلَوْا لَمْ يُفْسِدُوا الْقُلُوبَ وَمَا فِيهَا مِنَ الدِّينِ إِلَّا تَبَعًا، وَأَمَّا أُولَئِكَ فَهُمْ يُفْسِدُونَ الْقُلُوبَ ابْتِدَاءً" اهـ.

قُلْتُ: لِيَنْظُرِ الْمَرْءُ الْفَرْقَ الْهَائِلَ بَيْنَ مَوْقِفِ الْمُسْلِمِينَ الَّذِي يَنْقُلُهُ شَيْخُ الْإِسْلَامِ وَغَيْرُهُ بِأَنَّ الْمَقَالَاتِ الْمُخَالِفَةَ وَبَيَانَ حَالِ أَهْلِهَا وَتَحْذِيرَ الْأُمَّةِ مِنْهُمْ وَاجِبٌ بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ، وَبَيْنَ وَاقِعِ كَثِيرٍ مِمَّنْ يَنْتَسِبُ إِلَى السَّلَفِيَّةِ وَالْمَنْهَجِ السَّلَفِيِّ فَضْلًا عَنْ غَيْرِهِمْ

كَيْفَ يَعُدُّونَ التَّحْذِيرَ مِنَ الْبِدَعِ وَأَهْلِهَا شَغَبًا وَتَشَدُّدًا ؟! فَيَا بُعْدَ مَا بَيْنَ الْمَوْقِفَيْنِ! وَيَا لَغُرْبَةِ الدِّينِ! وَيَا لَغُرْبَةِ الْمُنَافِحِينَ عَنْهُ !

وَوَاللهِ إِنَّ لِمَوْقِفِهِمْ هَذَا لَآثَارًا وَآثَارًا: فَمِنْ شَبَابِ السَّلَفِ مَنْ يَلْتَحِقُ بِطَائِفَةٍ ضَالَّةٍ، وَيُدَافِعُ عَنْهَا، وَيُوَالِي وَيُعَادِي مِنْ أَجْلِهَا، وَمِنْهُمْ مَنْ يَلْتَحِقُ بِطَائِفَةٍ أُخْرَى، وَيَفْعَلُ مِثْلَ مَا فَعَلَ غَيْرُهُ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَعِيشُ مُحَايِدًا، وَقَدْ يَغَارُ عَلَى أَهْلِ الْبِدَعِ وَبِدَعِهِمْ أَكْثَرَ مِمَّا يَغَارُ عَلَى الْمَنْهَجِ السَّلَفِيِّ وَأَهْلِهِ.

اللَّهُمَّ أَنْقِذْ دِينَكَ وَدَعْوَتَكَ وَانْصُرْهُ إِنَّكَ مُجِيبُ الدُّعَاءِ، فَإِنَّ دِينَكَ وَأَنْصَارَهُ فِي غُرْبَةٍ شَدِيدَةٍ، قَدْ خَذَلَهُمْ مَنْ تُرْجَى مِنْهُ النُّصْرَةُ، وَاشْتَدَّ بِهِمْ سَاعِدُ أَهْلِ الْبِدَعِ، وَلَا نَاصِرَ إِلَّا أَنْتَ، فَنِعْمَ الْمَوْلَى أَنْتَ وَنِعْمَ النَّصِيرُ.

١٣- وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي "مِنْهَاجِ السُّنَّةِ": "وَمَنْ قَالَ عَنْ مُجْتَهِدٍ: إِنَّهُ تَعَمَّدَ الظُّلْمَ وَتَعَمَّدَ مَعْصِيَةَ اللهِ وَرَسُولِهِ وَمُخَالَفَةَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَلَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ، فَقَدْ بَهَتَهُ، وَإِذَا كَانَ فِيهِ ذَلِكَ، فَقَدِ اغْتَابَهُ، لَكِنْ يُبَاحُ مِنْ ذَلِكَ مَا أَبَاحَهُ اللهُ وَرَسُولُهُ، وَهُوَ مَا يَكُونُ عَلَى وَجْهِ الْقِصَاصِ وَالْعَدْلِ، وَمَا يُحْتَاجُ إِلَيْهِ لِمَصْلَحَةِ الدِّينِ وَنَصِيحَةِ الْمُسْلِمِينَ(١) .

١- فَالْأَوَّلُ كَقَوْلِ الْمُشْتَكِي الْمَظْلُومِ: فُلَانٌ ضَرَبَنِي وَأَخَذَ مَالِي وَمَنَعَنِي حَقِّي وَنَحْوِ ذَلِكَ، قَالَ تَعَالَى: ﴿لَّا يُحِبُّ اللَّهُ الْجَهْرَ بِالسُّوءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلَّا مَن ظُلِمَ﴾(٢).

وَقَدْ نَزَلَتْ فِيمَنْ ضَافَ قَوْمًا فَلَمْ يَقْرُوهُ- لِأَنَّ قِرَى الضَّيْفِ وَاجِبٌ كَمَا دَلَّتْ عَلَيْهِ الْأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ -، فَلَمَّا مَنَعُوهُ حَقَّهُ، كَانَ لَهُ ذِكْرُ ذَلِكَ، وَقَدْ أَذِنَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُعَاقِبَهُمْ بِمِثْلِ قِرَاهُ فِي زَرْعِهِمْ وَمَالِهِمْ، وَقَالَ: "نَصْرُهُ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ "، لِأَنَّهُ قَدْ ثَبَتَ فِي الصَّحِيحِ أَنَّهُ قَالَ: "انْصُرْ أَخَاكَ ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا". قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَنْصُرُهُ مَظْلُومًا، فَكَيْفَ أَنْصُرُهُ ظَالِمًا؟ قَالَ: "تَمْنَعُهُ مِنَ الظُّلْمِ، فَذَلِكَ نَصْرُكَ إِيَّاهُ ".

(١) (١٤٣/٥-١٤٦).

(٢) النِّسَاءُ: ١٤٨.

٢) وَأَمَّا الْحَاجَةُ، فَمِثْلُ اسْتِفْتَاءِ هِنْدٍ بِنْتِ عُتْبَةَ، كَمَا ثَبَتَ فِي الصَّحِيحِ أَنَّهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ، لَا يُعْطِينِي وَبَنِيَّ مَا يَكْفِينِي بِالْمَعْرُوفِ. فَقَالَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : "خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدَكِ بِالْمَعْرُوفِ " أَخْرَجَاهُ فِي

الصَّحِيحَيْنِ، مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ، فَلَمْ يُنْكِرْ عَلَيْهَا قَوْلَهَا، وَهُوَ مِنْ جِنْسِ قَوْلِ الْمَظْلُومِ.

٣) وَأَمَّا النَّصِيحَةُ، فَمِثْلُ قَوْلِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِفَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ لَمَّا اسْتَشَارَتْهُ فِيمَنْ خَطَبَهَا، فَقَالَتْ: خَطَبَنِي أَبُو جَهْمٍ وَمُعَاوِيَةُ. فَقَالَ: "أَمَّا مُعَاوِيَةُ، فَصُعْلُوكٌ لَا مَالَ لَهُ، وَأَمَّا أَبُو جَهْمٍ، فَلَا يَضَعُ عَصَاهُ عَنْ عَاتِقِهِ (وَفِي لَفْظٍ: يَضْرِبُ النِّسَاءَ)، انْكِحِي أُسَامَةَ". فَلَمَّا اسْتَشَارَتْهُ فِيمَنْ تَتَزَوَّجُ، ذَكَرَ مَا تَحْتَاجُ إِلَيْهِ، وَكَذَلِكَ مَنِ اسْتَشَارَ رَجُلًا فِيمَنْ يُعَامِلُهُ.

وَالنَّصِيحَةُ مَأْمُورٌ بِهَا، وَلَوْ لَمْ يُشَاوِرْهُ، فَقَدْ قَالَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ: "الدِّينُ النَّصِيحَةُ، الدِّينُ النَّصِيحَةُ"، ثَلَاثًا. قَالُوا: لِمَنْ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: "لِلَّهِ، وَلِكِتَابِهِ، وَلِرَسُولِهِ، وَلِأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ ".

وَكَذَلِكَ بَيَانُ أَهْلِ الْعِلْمِ لِمَنْ غَلِطَ فِي رِوَايَةٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَوْ تَعَمَّدَ الْكَذِبَ عَلَيْهِ أَوْ عَلَى مَنْ يَنْقُلُ عَنْهُ الْعِلْمَ، وَكَذَلِكَ بَيَانُ مَنْ غَلِطَ فِي رَأْيٍ رَآهُ فِي أَمْرِ الدِّينِ مِنَ الْمَسَائِلِ الْعِلْمِيَّةِ وَالْعَمَلِيَّةِ، فَهَذَا إِذَا تَكَلَّمَ فِيهِ الْإِنْسَانُ بِعِلْمٍ وَعَدْلٍ وَقَصْدِ النَّصِيحَةِ، فَاللهُ تَعَالَى يُثِيبُهُ عَلَى ذَلِكَ، لَا سِيَّمَا إِذَا كَانَ الْمُتَكَلِّمُ

فِيهِ دَاعِيًا إِلَى بِدْعَةٍ، فَهَذَا يَجِبُ بَيَانُ أَمْرِهِ لِلنَّاسِ، فَإِنَّ دَفْعَ شَرِّهِ عَنْهُمْ أَعْظَمُ مِنْ دَفْعِ شَرِّ قَاطِعِ الطَّرِيقِ " اهـ.

١٤- وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ(١) : "فَصْلٌ: فَالرَّسُولُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيَّنَ الْأُصُولَ الْمُوصِلَةَ إِلَى الْحَقِّ أَحْسَنَ بَيَانٍ، وَبَيَّنَ الْآيَاتِ الدَّالَّةَ عَلَى الْخَالِقِ سُبْحَانَهُ وَأَسْمَائِهِ الْحُسْنَى وَصِفَاتِهِ الْعُلْيَا وَوَحْدَانِيَّتِهِ عَلَى أَحْسَنِ وَجْهٍ، كَمَا قَدْ بُسِطَ فِي مَوَاضِعَ.

وَأَمَّا أَهْلُ الْبِدَعِ مِنْ أَهْلِ الْكَلَامِ وَالْفَلْسَفَةِ وَنَحْوِهِمْ، فَهُمْ لَمْ يُثْبِتُوا الْحَقَّ، بَلْ أَصَّلُوا أُصُولًا تُنَاقِضُ الْحَقَّ، فَلَمْ يَكْفِهِمْ أَنَّهُمْ لَمْ يَهْتَدُوا وَلَمْ يَدُلُّوا عَلَى الْحَقِّ، حَتَّى أَصَّلُوا أُصُولًا تُنَاقِضُ الْحَقَّ، وَرَأَوْا أَنَّهَا تُنَاقِضُ مَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ يه، فَقَدَّمُوهَا عَلَى مَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ تَارَةً يَقُولُونَ: الرَّسُولُ جَاءَ بِالتَّخْيِيلِ، وَتَارَةً يَقُولُونَ: جَاءَ بِالتَّأْوِيلِ، وَتَارَةً يَقُولُونَ: جَاءَ بِالتَّجْهِيلِ...

وَأَمَّا أَكْثَرُ الْمُتَكَلِّمِينَ، فَيَقُولُونَ: بَلْ لَمْ يَقْصِدْ أَنْ يُخْبِرَ إِلَّا بِالْحَقِّ، لَكِنْ بِعِبَارَاتٍ لَا تَدُلُّ وَحْدَهَا عَلَيْهِ، بَلْ تَحْتَاجُ إِلَى التَّأْوِيلِ، لِيَبْعَثَ الْهِمَمَ عَلَى مَعْرِفَتِهِ بِالنَّظَرِ وَالْعَقْلِ، وَيَبْعَثَهَا عَلَى تَأْوِيلِ كَلَامِهِ، لِيَعْظُمَ أَجْرُهَا.

وَالْمَلَاحِدَةُ يَسْلُكُونَ مَسْلَكَ التَّأْوِيلِ، وَيَفْتَحُونَ بَابَ الْقَرْمَطَةِ، وَهَؤُلَاءِ يُجَوِّزُونَ التَّأْوِيلَ مَعَ الْخَاصَّةِ.

وَأَمَّا أَهْلُ التَّخْيِيلِ، فَيَقُولُونَ: الْخَاصَّةُ قَدْ عَرَفُوا أَنَّ مُرَادَهُ التَّخْيِيلُ لِلْعَامَّةِ، فَالتَّأْوِيلُ مُمْتَنِعٌ.

(١) ((مَجْمُوعُ الْفَتَاوَى)) (١٦/٤٣٩-٤٤٣).

وَالْفَرِيقَانِ يَسْلُكُونَ مَسْلَكَ إِلْجَامِ الْعَوَامِّ عَنِ التَّأْوِيلِ، لَكِنْ أُولَئِكَ يَقُولُونَ: لَهَا تَأْوِيلٌ يَفْهَمُهُ الْخَاصَّةُ، وَهِيَ طَرِيقَةُ الْغَزَالِيِّ فِي الْإِلْجَامِ، اسْتَقْبَحَ أَنْ يُقَالَ: كَذَبُوا لِلْمَصْلَحَةِ، وَهُوَ أَيْضًا لَا يَرَى تَأْوِيلَ الْأَعْمَالِ كَالْقَرَامِطَةِ، بَلْ تَأْوِيلَ الْخَبَرِ عَنِ الْمَلَائِكَةِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ.

وَكَذَلِكَ طَائِفَةٌ مِنَ الْفَلَاسِفَةِ تَرَى التَّأْوِيلَ فِي ذَلِكَ، وَهَذَا مُخَالِفٌ لِطَرِيقَةِ أَهْلِ التَّخْيِيلِ.

وَقَدْ ذَكَرَ الْغَزَالِيُّ هَذَا عَنْهُمْ فِي "الْإِحْيَاءِ" لَمَّا ذَكَرَ إِسْرَافَهُمْ فِي التَّأْوِيلِ، وَذَكَرَهُ فِي مَوَاضِعَ، كَمَا حَكَى كَلَامَهُ فِي "السَّبْعِينِيَّةِ" وَغَيْرِهَا.

وَالْقِسْمُ الثَّالِثُ: الَّذِينَ يَقُولُونَ: هَذَا لَا يَعْلَمُ مَعْنَاهُ إِلَّا اللهُ، أَوْ لَهُ تَأْوِيلٌ يُخَالِفُ ظَاهِرَهُ، لَا يَعْلَمُهُ إِلَّا اللهُ، فَهَؤُلَاءِ يَجْعَلُونَ الرَّسُولَ وَغَيْرَهُ غَيْرَ عَالِمِينَ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ، فَلَا يُسَوِّغُونَ التَّأْوِيلَ، لِأَنَّ الْعِلْمَ بِالْمُرَادِ عِنْدَهُمْ مُمْتَنِعٌ، وَلَا يَسْتَجِيزُونَ الْقَوْلَ بِطَرِيقَةِ التَّخْيِيلِ، لِمَا فِيهَا مِنَ التَّصْرِيحِ بِكَذِبِ الرَّسُولِ، بَلْ يَقُولُونَ: خُوطِبُوا بِمَا لَا يَفْهَمُونَهُ، لِيُثَابُوا عَلَى تِلَاوَتِهِ، وَالْإِيمَانِ بِأَلْفَاظِهِ، وَإِنْ لَمْ يَفْهَمُوا مَعْنَاهُ، يَجْعَلُونَ ذَلِكَ تَعَبُّدًا مَحْضًا عَلَى رَأْيِ الْمُجْبِرَةِ الَّذِينَ يُجَوِّزُونَ التَّعَبُّدَ بِمَا لَا نَفْعَ فِيهِ لِلْعَامِلِ، بَلْ يُؤْجَرُ عَلَيْهِ.

وَالْكَلَامُ عَلَى هَؤُلَاءِ وَفَسَادِ قَوْلِهِمْ مَذْكُورٌ فِي مَوَاضِعَ، وَالْمَقْصُودُ هُنَا أَنَّ الَّذِي دَعَاهُمْ إِلَى ذَلِكَ ظَنُّهُمْ أَنَّ الْمَعْقُولَ يُنَاقِضُ مَا أَخْبَرَ بِهِ الرَّسُولُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، أَوْ ظَاهِرَ مَا أَخْبَرَ بِهِ الرَّسُولُ، وَقَدْ بُسِطَ الْكَلَامُ عَلَى رَدِّ هَذَا فِي مَوَاضِعَ، وَبُيِّنَ أَنَّ الْعَقْلَ لَا يُنَاقِضُ السَّمْعَ، وَأَنَّ مَا نَاقَضَهُ فَهُوَ فَاسِدٌ، وَبُيِّنَ بَعْدَ هَذَا أَنَّ الْعَقْلَ مُوَافِقٌ لِمَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ، شَاهِدٌ لَهُ، وَمُصَدِّقٌ لَهُ، لَا يُقَالُ: إِنَّهُ غَيْرُ مُعَارِضٍ فَقَطْ، بَلْ هُوَ مُوَافِقٌ مُصَدِّقٌ، فَأُولَئِكَ كَانُوا يَقُولُونَ: هُوَ مُكَذِّبٌ مُنَاقِضٌ.

بُيِّنَ أَوَّلًا: أَنَّهُ لَا يُكَذِّبُ وَلَا يُنَاقِضُ.

ثُمَّ بُيِّنَ ثَانِيًا: أَنَّهُ مُصَدِّقٌ مُوَافِقٌ.

وَأَمَّا هَؤُلَاءِ، فَبُيِّنَ أَنَّ كَلَامَهُمُ الَّذِي يُعَارِضُونَ بِهِ الرَّسُولَ بَاطِلٌ لَا تَعَارُضَ فِيهِ، وَلَا يَكْفِي كَوْنُهُ بَاطِلًا لَا يُعَارِضُ، بَلْ هُوَ أَيْضًا مُخَالِفٌ لِصَرِيحِ الْعَقْلِ، فَهُمْ كَانُوا يَدَّعُونَ أَنَّ الْعَقْلَ يُنَاقِضُ النَّقْلَ، فَبُيِّنَ أَرْبَعُ مَقَامَاتٍ:

١- أَنَّ الْعَقْلَ لَا يُنَاقِضُهُ.

٢- ثُمَّ يُبَيَّنُ أَنَّ الْعَقْلَ يُوَافِقُهُ.

٣- وَيُبَيَّنُ أَنَّ عَقْلِيَّاتِهِمُ الَّتِي عَارَضُوا بِهَا النَّقْلَ بَاطِلَةٌ.

٤- وَيُبَيَّنُ أَيْضًا أَنَّ الْعَقْلَ الصَّرِيحَ يُخَالِفُهُمْ.

ثُمَّ لَا يَكْفِي أَنَّ الْعَقْلَ يُبْطِلُ مَا عَارَضُوا بِهِ الرَّسُولَ، بَلْ يُبَيَّنُ أَنَّ مَا جَعَلُوهُ دَلِيلًا عَلَى إِثْبَاتِ الصَّانِعِ إِنَّمَا يَدُلُّ عَلَى نَفْيِهِ، فَهُمْ أَقَامُوا حُجَّةً تَسْتَلْزِمُ نَفْيَ الصَّانِعِ، وَإِنْ كَانُوا يَظُنُّونَ أَنَّهُمْ يُثْبِتُونَ بِهَا الصَّانِعَ.

وَالْمَقْصُودُ هُنَا أَنَّ كَلَامَهُمُ الَّذِي زَعَمُوا أَنَّهُمْ أَثْبَتُوا بِهِ الصَّانِعَ إِنَّمَا يَدُلُّ عَلَى نَفْيِ الصَّانِعِ وَتَعْطِيلِهِ، فَلَا يَكْفِي فِيهِ أَنَّهُ بَاطِلٌ لَمْ يَدُلَّ

عَلَى الْحَقِّ، بَلْ دَلَّ عَلَى الْبَاطِلِ الَّذِي يَعْلَمُونَ هُمْ وَسَائِرُ الْعُقَلَاءِ أَنَّهُ بَاطِلٌ.

وَلِهَذَا كَانَ يُقَالُ فِي أُصُولِهِمْ: "تَرْتِيبُ الْأُصُولِ فِي تَكْذِيبِ الرَّسُولِ"، وَيُقَالُ أَيْضًا هِيَ: "تَرْتِيبُ الْأُصُولِ فِي مُخَالَفَةِ الرَّسُولِ وَالْمَعْقُولِ "، جَعَلُوهَا أُصُولًا لِلْعِلْمِ بِالْخَالِقِ، وَهِيَ أُصُولٌ تُنَاقِضُ الْعِلْمَ بِهِ، فَلَا يَتِمُّ الْعِلْمُ بِالْخَالِقِ إِلَّا مَعَ اعْتِقَادِ نَقِيضِهَا.

وَفَرْقٌ بَيْنَ الْأَصْلِ وَالدَّلِيلِ الْمُسْتَلْزِمِ لِلْعِلْمِ بِالرَّبِّ، وَبَيْنَ الْمُنَاقِضِ الْمُعَارِضِ لِلْعِلْمِ بِالرَّبِّ " اهـ.

قُلْتُ: أَيُّهَا الشَّابُّ السَّلَفِيُّ! هَلْ تَجِدُ أُسْلُوبًا كَهَذَا فِي الصَّدْعِ بِالْحَقِّ وَدَحْضِ الْبَاطِلِ ؟!

إِنَّ هَذَا الْكَلَامَ مُوَجَّهٌ إِلَى طَوَائِفَ وَمَدَارِسَ كَانَتْ وَلَا تَزَالُ قَائِمَةً، وَلَهَا جُنُودٌ وَكُتَّابٌ عَلَى مُخْتَلِفِ الْجَبَهَاتِ، وَلَهُمْ خُطُوطُ هُجُومٍ وَخُطُوطُ دِفَاعٍ وَأَجْهِزَةٌ سِرِّيَّةٌ، تَبُثُّ فِي صُفُوفِ شَبَابِنَا الْمُنَوِّمَاتِ الْعَقْلِيَّةَ وَالْفِكْرِيَّةَ وَالْعَاطِفِيَّةَ الْعَمْيَاءَ، فَيَنْتُجُ عَنْ كُلِّ هَذِهِ الْأَعْمَالِ شَبَابٌ وَكُتَّابٌ يُدَافِعُونَ عَنْ هَذِهِ الْمَدَارِسِ أَكْثَرَ مِمَّا يُدَافِعُونَ عَنْ مَدْرَسَتِهِمْ وَمَنْهَجِهِمُ السَّلَفِيِّ، وَيُصْدِرُونَ بِذَلِكَ

كُتُبًا وَمَقَالَاتٍ تَضَعُ مَنَاهِجَ لِلْعَدْلِ- عَلَى حَدِّ زَعْمِهِمْ- وَمَنَاهِجَ لِلْحِكْمَةِ.

وَمَتَى صَدَرَتْ هَذِهِ الْكُتُبُ؟!

حِينَمَا كَانَ الْهُجُومُ كَاسِحًا عَلَى الْمَنْهَجِ السَّلَفِيِّ مِنَ الْعَقْلَانِيِّينَ وَتَلَامِيذِ الْكَوْثَرِيِّ الْحَاقِدِينَ عَلَى الْمَنْهَجِ السَّلَفِيِّ وَعَلَى أَهْلِهِ؟ لَمْ نَسْمَعْ صَوْتًا وَلَمْ نَرَ مَقَالَةً وَلَا كِتَابًا إِلَّا فِي أَنْدَرِ النَّادِرِ(١) !! وَاسْتَمَرَّ الْأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ سِنِينَ وَسِنِينَ، فَلَمَّا هَبَّ الْغَيُورُونَ لِلدِّفَاعِ عَنِ الْحَقِّ وَلِقَمْعِ الْبَاطِلِ وَأَهْلِهِ؟ هَبَّتِ الْأَقْلَامُ، وَارْتَفَعَتِ الْأَصْوَاتُ؟ تُطَالِبُ بِالْعَدْلِ وَالِاعْتِدَالِ وَالتَّوَسُّطِ وَالْوَسَطِيَّةِ.

(١) وَحَتَّى هَذَا النَّادِرُ كَانَ ضَعِيفًا وَلَا يَتَّفِقُ مَعَ حَجْمِ الِانْحِرَافِ.

يَا قَوْمِ! إِنَّ الظُّلْمَ كُلَّ الظُّلْمِ أَنْ تُفْسِحُوا الْمَجَالَ لِلْبَاطِلِ يَغْزُو الْحَقَّ فِي عُقْرِ دَارِهِ وَفِي بَلَدِهِ الَّذِي طَهَّرَهُ اللهُ عَلَى أَيْدِي الدُّعَاةِ الْمُخْلِصِينَ وَالْمُجَاهِدِينَ الصَّادِقِينَ.

فَإِذَا هَبَّ الضُّعَفَاءُ الْمَسَاكِينُ، يُحَذِّرُونَ وَيُنْذِرُونَ خَطَرَ الْبِدَعِ وَأَهْلِهَا، وَيَكْشِفُونَ عَنْ عَوَارِ مَنَاهِجِهِمْ وَبِدَعِهِمْ، رَمَيْتُمُوهُمْ بِالتَّشَدُّدِ وَالْجَوْرِ وَالظُّلْمِ، رَغْمَ عَجْزِهِمْ عَنْ نُصْرَةِ الْحَقِّ، وَالدَّفْعِ

عَنْهُ، وَرَغْمَ ضَآلَةِ مَا قَدَّمُوهُ لِلذِّيَادِ عَنِ الْحَقِّ، وَبَدَلَ أَنْ تَرْفَعُوا رَايَةَ الْحَقِّ، وَثِبْتُمْ مَذْعُورِينَ تَرْفَعُونَ عَقِيرَتَكُمْ بِالنَّبَاكِي عَلَى أَهْلِ الْبِدَعِ، الَّذِينَ ظَلَمَهُمُ الْمُتَشَدِّدُونَ الَّذِينَ يَذْكُرُونَ بَعْضَ بِدَعِهِمْ وَلَا يُشِيدُونَ بِمَحَاسِنِهِمْ.

فَعَلَى مَنْطِقِكُمْ هَذَا يَكُونُ سَلَفُنَا الصَّالِحُ الَّذِينَ تَصَدَّوْا لِنَقْدِ أَهْلِ الْبِدَعِ، فَيَذْكُرُونَ بِدَعَهُمْ فَقَطْ، وَيُنَفِّرُونَ وَيُحَذِّرُونَ مِنْهَا، وَيَأْمُرُونَ بِمُقَاطَعَتِهِمْ وَهِجْرَانِهِمْ، يَكُونُ هَؤُلَاءِ السَّلَفُ الصَّالِحُ، وَعَلَى رَأْسِهِمْ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ فِي زَمَانِهِ، وَابْنُ تَيْمِيَّةَ فِي زَمَانِهِ، وَابْنُ عَبْدِالْوَهَّابِ فِي زَمَانِهِ، عَلَى مَنْطِقِكُمْ يَكُونُ هَؤُلَاءِ مِنْ أَظْلَمِ الظَّالِمِينَ.

فَيَا لَلدَّاهِيَةِ الدَّهْيَاءِ! وَيَا لَلْجَهْلِ بِالْإِسْلَامِ! إِنْ كَانَ هَؤُلَاءِ لَمْ يَعْرِفُوا الْعَدْلَ الَّذِي عَرَفْتُمُوهُ وَاهْتَدَيْتُمْ إِلَيْهِ !!

١٥- وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ وَهُوَ يُقَرِّرُ اشْتِمَالَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ عَلَى جَمِيعِ الْهُدَى وَيَنْقُدُ الْأَرَاءَ الْمُحْدَثَةَ فِي الْأُصُولِ وَالْفُرُوعِ؟ قَالَ:

"وَأَيْنَ هَذَا مِنْ أَهْلِ الْكَلَامِ الَّذِينَ يَقُولُونَ: إِنَّ الْكِتَابَ وَالسُّنَّةَ لَا يَدُلَّانِ عَلَى أُصُولِ الدِّينِ بِحَالٍ، وَإِنَّ أُصُولَ الدِّينِ تُسْتَفَادُ بِقِيَاسِ الْعَقْلِ الْمَعْلُومِ مِنْ غَيْرِهِمَا ؟

وَكَذَلِكَ الْأُمُورُ الْعَمَلِيَّةُ الَّتِي يَتَكَلَّمُ فِيهَا الْفُقَهَاءُ ، فَإِنَّ مِنَ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ: إِنَّ الْقِيَاسَ يُحْتَاجُ إِلَيْهِ فِي مُعْظَمِ الشَّرِيعَةِ، لِقِلَّةِ النُّصُوصِ الدَّالَّةِ عَلَى الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ، كَمَا يَقُولُ ذَلِكَ أَبُو الْمَعَالِي وَأَمْثَالُهُ مِنَ الْفُقَهَاءِ، مَعَ انْتِسَابِهِمْ إِلَى مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ وَنَحْوِهِ مِنْ فُقَهَاءِ الْحَدِيثِ، فَكَيْفَ بِمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ رَأْيِ الْكُوفَةِ وَنَحْوِهِمْ، فَإِنَّهُ عِنْدَهُمْ لَا يَثْبُتُ مِنَ الْفِقْهِ بِالنُّصُوصِ إِلَّا أَقَلُّ مِنْ ذَلِكَ، وَإِنَّمَا الْعُمْدَةُ عَلَى" الرَّأْيِ وَالْقِيَاسِ ؟! حَتَّى إِنَّ الْخُرَاسَانِيِّينَ مِنْ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ- بِسَبَبِ مُخَالَطَتِهِمْ لَهُمْ- غَلَبَ عَلَيْهِمُ اسْتِعْمَالُ الرَّأْيِ وَقِلَّةُ الْمَعْرِفَةِ بِالنُّصُوصِ.

وَبِإِزَاءِ هَؤُلَاءِ أَهْلُ الظَّاهِرِ، كَابْنِ حَزْمٍ وَنَحْوِهِ مِمَّنْ يَدَّعِي أَنَّ النُّصُوصَ تَسْتَوْعِبُ جَمِيعَ الْحَوَادِثِ بِالْأَسْمَاءِ اللُّغَوِيَّةِ الَّتِي لَا تَحْتَاجُ إِلَى اسْتِنْبَاطٍ وَاسْتِخْرَاجٍ أَكْثَرَ مِنْ جَمْعِ النُّصُوصِ، حَتَّى تَنْفِي دَلَالَةَ فَحْوَى الْخِطَابِ، وَتُثْبِتُهُ فِي مَعْنَى الْأَصْلِ وَنَحْوِ ذَلِكَ مِنَ الْمَوَاضِعِ الَّتِي يَدُلُّ فِيهَا اللَّفْظُ الْخَاصُّ عَلَى الْمَعْنَى الْعَامِّ.

وَالتَّوَسُّطُ فِي ذَلِكَ طَرِيقَةُ فُقَهَاءِ الْحَدِيثِ، وَهِيَ إِثْبَاتُ النُّصُوصِ وَالْآثَارِ الصَّحَابِيَّةِ عَلَى جُمْهُورِ الْحَوَادِثِ، وَمَا خَرَجَ عَنْ

ذَلِكَ، كَانَ فِي مَعْنَى الْأَصْلِ وَفَحْوَى الْخِطَابِ، إِذْ ذَلِكَ مِنْ جُمْلَةِ دَلَالَاتِ اللَّفْظِ.

وَأَيْضًا، فَالرَّأْيُ كَثِيرًا مَا يَكُونُ فِي تَحْقِيقِ الْمَنَاطِ الَّذِي لَا خِلَافَ بَيْنَ النَّاسِ فِي اسْتِعْمَالِ الرَّأْيِ وَالْقِيَاسِ فِيهِ، فَإِنَّ اللهَ أَمَرَ بِالْعَدْلِ فِي الْحُكْمِ، وَالْعَدْلُ قَدْ يُعْرَفُ بِالرَّأْيِ وَقَدْ يُعْرَفُ بِالنَّصِّ.

وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِذَا اجْتَهَدَ الْحَاكِمُ فَأَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِذَا اجْتَهَدَ فَأَخْطَأَ، فَلَهُ أَجْرٌ".

إِذِ الْحَاكِمُ مَقْصُودُهُ الْحُكْمُ بِالْعَدْلِ بِحَسَبِ الْإِمْكَانِ، فَحَيْثُ تَعَذَّرَ الْعَدْلُ الْحَقِيقِيُّ لِلتَّعَذُّرِ أَوِ التَّعَسُّرِ فِي عِلْمِهِ أَوْ عَمَلِهِ، كَانَ الْوَاجِبُ مَا كَانَ بِهِ أَشْبَهَ وَأَمْثَلَ، وَهُوَ الْعَدْلُ الْمَقْدُورُ، وَهَذَا بَابٌ وَاسِعٌ فِي الْحُكْمِ فِي الدِّمَاءِ وَالْأَمْوَالِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ أَنْوَاعِ الْقَضَاءِ، وَفِيهَا يَجْتَهِدُ الْقُضَاةُ.

وَإِنَّمَا ظَنَّ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ الْحَاجَةَ إِلَى الرَّأْيِ الْمُحْدَثِ، لِأَنَّهُمْ يَجِدُونَ مَسَائِلَ كَثِيرَةً، وَفُرُوعًا عَظِيمَةً، لَا يُمْكِنُهُمْ إِدْخَالُهَا تَحْتَ النُّصُوصِ، كَمَا يُوجَدُ فِي فُرُوعِ مَنْ وَلَّدَ الْفُرُوعَ مِنْ فُقَهَاءِ الْكُوفَةِ وَمَنْ أَخَذَ عَنْهُمْ.

وَهَذَا جَوَابُهُ مِنْ وُجُوهٍ:

١- أَحَدُهَا: أَنَّ كَثِيرًا مِنْ تِلْكَ الْفُرُوعِ الْمُوَلَّدَةِ الْمُقَدَّرَةِ لَا تَقَعُ أَصْلًا،

وَمَا كَانَ كَذَلِكَ، لَمْ يَجِبْ أَنْ تَدُلَّ عَلَيْهِ النُّصُوصُ، وَمَنْ تَدَبَّرَ مَا فَرَّعَهُ الْمُوَلِّدُونَ مِنَ الْفُرُوعِ مِنْ بَابِ الْوَصَايَا وَالطَّلَاقِ وَالْأَيْمَانِ وَغَيْرِ ذَلِكَ، عَلِمَ صِحَّةَ هَذَا.

٢- الْوَجْهُ الثَّانِي: أَنْ تَكُونَ تِلْكَ الْفُرُوعُ وَالْمَسَائِلُ مَبْنِيَّةً عَلَى أُصُولٍ فَاسِدَةٍ، فَمَنْ عَرَفَ السُّنَّةَ، بَيَّنَ حُكْمَ ذَلِكَ الْأَصْلِ، فَسَقَطَتْ تِلْكَ الْفُرُوعُ الْمُوَلَّدَةُ كُلُّهَا.

وَهَذَا كَمَا فَرَّعَهُ صَاحِبُ "الْجَامِعِ الْكَبِيرِ"، فَإِنَّ غَالِبَ فُرُوعِهِ كَمَا بَلَغَنَا عَنِ الْإِمَامِ أَبِي مُحَمَّدٍ الْمَقْدِسِيِّ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: مَثَلُهُ مَثَلُ مَنْ بَنَى دَارًا حَسَنَةً عَلَى أَسَاسٍ مَغْصُوبٍ، فَلَمَّا جَاءَ صَاحِبُ الْأَسَاسِ، نَازَعَهُ فِي الْأَسَاسِ، وَقَلَعَهُ، انْهَدَمَتْ تِلْكَ الدَّارُ"(١) اهـ.

قُلْتُ: ثُمَّ ذَكَرَ وَجْهًا ثَالِثًا وَأَطَالَ النَّفَسَ فِيهِ.

(١) "الِاسْتِقَامَةُ" (١/ ٦- ١٥).

فَقَدْ تَحَدَّثَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ عَنْ أَهْلِ الْكَلَامِ، وَبَيَّنَ مَا عِنْدَهُمْ مِنَ الْعَقَائِدِ الْفَاسِدَةِ، وَمَا عِنْدَهُمْ مِنْ فُرُوعٍ فِقْهِيَّةٍ وَأُصُولٍ فَاسِدَةٍ، وَنَصَّ عَلَى أَشْخَاصٍ بِأَعْيَانِهِمْ، كَمَا نَصَّ عَلَى كُتُبٍ وَبَيَّنَ عُيُوبَهَا، وَوَاصَلَ نَقْدَهُ لِتِلْكَ الِاتِّجَاهَاتِ وَأَهْلِهَا وَأُصُولِهَا وَفُرُوعِهَا، وَلَمْ يُعَرِّجْ عَلَى شَيْءٍ مِنْ مَحَاسِنِ الطَّوَائِفِ وَالْمَذَاهِبِ وَالْأَشْخَاصِ.

وَكُلُّ مَا قَالَهُ حَقٌّ وَعَدْلٌ وَنَصِيحَةٌ صَادِرَةٌ عَنْ رَجُلٍ مُجَاهِدٍ، وَهَبَ نَفْسَهُ لِلَّهِ، فَلَا يُدَاهِنُ وَلَا يُحَابِي وَلَا يَخْشَى فِي اللهِ لَوْمَةَ لَائِمٍ.

١٦- قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ: " (فَصْلٌ) : وَأَهْلُ الضَّلَالِ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعًا- وَهُمْ كَمَا قَالَ مُجَاهِدٌ: أَهْلُ الْبِدَعِ وَالشُّبُهَاتِ - يَتَمَسَّكُونَ بِمَا هُوَ بِدْعَةٌ فِي الشَّرْعِ وَمُشْتَبِهٌ فِي الْعَقْلِ، كَمَا قَالَ فِيهِمُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ، قَالَ: هُمْ مُخْتَلِفُونَ فِي الْكِتَابِ، مُخَالِفُونَ لِلْكِتَابِ، مُتَّفِقُونَ عَلَى مُخَالَفَةِ الْكِتَابِ، يَحْتَجُّونَ بِالْمُتَشَابِهِ مِنَ الْكَلَامِ، وَيُضِلُّونَ النَّاسَ بِمَا يُشَبِّهُونَ عَلَيْهِمْ.

وَالْمُوَفَّقَةُ مِنْ أَهْلِ الضَّلَالِ تَجْعَلُ لَهَا دِينًا وَأُصُولَ دِينٍ قَدِ ابْتَدَعُوهُ بِرَأْيِهِمْ، ثُمَّ يَعْرِضُونَ عَلَى ذَلِكَ الْقُرْآنَ وَالْحَدِيثَ. فَإِنْ وَافَقَهُ، احْتَجُّوا بِهِ اعْتِقَادًا لَا اعْتِمَادًا، وَإِنْ خَالَفَهُ، فَتَارَةً

يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ عَنْ مَوَاضِعِهِ وَيَتَأَوَّلُونَهُ عَلَى غَيْرِ تَأْوِيلِهِ، وَهَذَا فِعْلُ أَئِمَّتِهِمْ، وَتَارَةً يُعْرِضُونَ عَنْهُ، وَيَقُولُونَ: نُفَوِّضُ مَعْنَاهُ إِلَى اللهِ، وَهَذَا فِعْلُ عَامَّتِهِمْ.

وَعُمْدَةُ الطَّائِفَتَيْنِ فِي الْبَاطِنِ غَيْرُ مَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَجْعَلُونَ أَقْوَالَهُمُ الْبِدْعِيَّةَ مُحْكَمَةً يَجِبُ اتِّبَاعُهَا وَاعْتِقَادُ مُوجَبِهَا، وَالْمُخَالِفُ إِمَّا كَافِرٌ وَإِمَّا جَاهِلٌ لَا يَعْرِفُ هَذَا الْبَابَ، وَلَيْسَ لَهُ عِلْمٌ بِالْمَعْقُولِ وَلَا بِالْأُصُولِ، وَيَجْعَلُونَ كَلَامَ اللهِ وَرَسُولِهِ الَّذِي يُخَالِفُهَا مِنَ الْمُتَشَابِهِ الَّذِي لَا يُعْرَفُ مَعْنَاهُ إِلَّا اللهُ، أَوْ لَا يَعْرِفُ مَعْنَاهُ إِلَّا الرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ، وَالرَّاسِخُونَ عِنْدَهُمْ مَنْ كَانَ مُوَافِقًا لَهُمْ عَلَى ذَلِكَ الْقَوْلِ.

وَهَؤُلَاءِ أَضَلُّ مِمَّنْ تَمَسَّكَ بِمَا تَشَابَهَ عَلَيْهِ مِنْ آيَاتِ الْكِتَابِ وَيَتْرُكُ الْمُحْكَمَ- كَالنَّصَارَى وَالْخَوَارِجِ وَغَيْرِهِمْ- ، إِذْ كَانَ هَؤُلَاءِ أَخَذُوا بِالْمُتَشَابِهِ مِنْ كَلَامِ اللهِ وَجَعَلُوهُ مُحْكَمًا، وَجَعَلُوا الْمُحْكَمَ مُتَشَابِهًا، وَأَمَّا أُولَئِكَ- كَنُفَاةِ الصِّفَاتِ مِنَ الْجَهْمِيَّةِ وَمَنْ وَافَقَهُمْ مِنَ الْمُعْتَزِلَةِ وَغَيْرِهِمْ وَكَالْفَلَاسِفَةِ-، فَيَجْعَلُونَ مَا ابْتَدَعُوهُ هُمْ بِرَأْيِهِمْ هُوَ الْمُحْكَمَ الَّذِي يَجِبُ اتِّبَاعُهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُمْ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ وَالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ مَا يُوَافِقُهُ، وَيَجْعَلُونَهُ مِنَ الْمُتَشَابِهِ،

وَلِهَذَا كَانَ هَؤُلَاءِ أَعْظَمَ مُخَالَفَةً لِلْأَنْبِيَاءِ مِنْ جَمِيعِ أَهْلِ الْبِدَعِ، حَتَّى قَالَ يُوسُفُ بْنُ أَسْبَاطٍ وَعَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ وَغَيْرُهُمَا كَطَائِفَةٍ مِنْ أَصْحَابِ أَحْمَدَ: إِنَّ الْجَهْمِيَّةَ نُفَاةَ الصِّفَاتِ خَارِجُونَ عَنِ الثِّنْتَيْنِ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً. قَالُوا: وَأُصُولُهَا أَرْبَعَةٌ: الشِّيعَةُ، وَالْخَوَارِجُ، وَالْمُرْجِئَةُ، وَالْقَدَرِيَّةُ "(١) .

وَقَالَ: "وَالْمَقْصُودُ هُنَا أَنَّ الْمُعَطِّلَةَ- نُفَاةَ الصِّفَاتِ أَوْ نُفَاةَ بَعْضِهَا- لَا يَعْتَمِدُونَ فِي ذَلِكَ عَلَى مَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ كَانَ مَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ إِنَّمَا يَتَضَمَّنُ الْإِثْبَاتَ لَا النَّفْيَ، لَكِنْ يَعْتَمِدُونَ فِي ذَلِكَ عَلَى مَا يَظُنُّونَهُ أَدِلَّةً عَقْلِيَّةً، وَيُعَارِضُونَ بِذَلِكَ مَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَحَقِيقَةُ قَوْلِهِمْ أَنَّ الرَّسُولَ لَمْ يَذْكُرْ فِي ذَلِكَ مَا يُرْجَعُ إِلَيْهِ لَا مِنْ سَمْعٍ وَلَا عَقْلٍ، فَلَمْ يُخْبِرْ بِذَلِكَ خَبَرًا بَيَّنَ بِهِ الْحَقَّ عَلَى زَعْمِهِمْ، وَلَا ذَكَرَ أَدِلَّةً عَقْلِيَّةً تُبَيِّنُ الصَّوَابَ فِي ذَلِكَ عَلَى زَعْمِهِمْ، بِخِلَافِ غَيْرِ هَذَا، فَإِنَّهُمْ مُعْتَرِفُونَ بِأَنَّ الرَّسُولَ ذَكَرَ فِي الْقُرْآنِ أَدِلَّةً عَقْلِيَّةً عَلَى ثُبُوتِ الرَّبِّ وَعَلَى صِدْقِ الرَّسُولِ، وَقَدْ يَقُولُونَ أَيْضًا: إِنَّهُ أَخْبَرَ بِالْمَعَادِ، لَكِنْ نَفَوُا الصِّفَاتِ لَمَّا رَأَوْا أَنَّ مَا ذَكَرُوهُ مِنَ النَّفْيِ لَمْ يَذْكُرْهُ الرَّسُولُ، فَلَمْ يُخْبِرْ بِهِ، وَلَا ذَكَرَ دَلِيلًا عَقْلِيًّا عَلَيْهِ، بَلْ إِنَّمَا

ذَكَرَ الْإِثْبَاتَ وَلَيْسَ هُوَ نَفْسَ الْأَمْرِ حَقًّا، فَأَحْوَجَ النَّاسَ إِلَى التَّأْوِيلِ أَوِ التَّفْوِيضِ.

(١) مَجْمُوعُ الرَّسَائِلِ الْكُبْرَى (١/١٠٦-١٠٧).

فَلَمَّا نَسَبُوا مَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ إِلَى أَنَّهُ لَيْسَ فِيهِ لَا دَلِيلٌ سَمْعِيٌّ وَلَا عَقْلِيٌّ، لَا خَبَرٌ يُبَيِّنُ الْحَقَّ، وَلَا دَلِيلٌ يَدُلُّ عَلَيْهِ، عَاقَبَهُمُ اللهُ بِجِنْسِ ذُنُوبِهِمْ، فَكَانَ مَا يَقُولُونَهُ فِي هَذَا الْبَابِ خَارِجًا عَنِ الْعَقْلِ وَالسَّمْعِ، مَعَ دَعْوَاهُمْ أَنَّهُ مِنَ الْعَقْلِيَّاتِ الْبُرْهَانِيَّةِ، فَإِذَا اخْتَبَرَهُ الْعَارِفُ، وَجَدَهُ مِنَ الشُّبُهَاتِ الشَّيْطَانِيَّةِ، مِنْ جِنْسِ شُبُهَاتِ أَهْلِ السَّفْسَطَةِ وَالْإِلْحَادِ، الَّذِينَ يَقْدَحُونَ فِي الْعَقْلِيَّاتِ وَالسَّمْعِيَّاتِ، وَأَمَّا السَّمْعُ، فَخِلَافُهُمْ لَهُ ظَاهِرٌ لِكُلِّ أَحَدٍ، وَإِنَّمَا يَظُنُّ مَنْ يُعَظِّمُهُمْ وَيَتَّبِعُهُمْ أَنَّهُمْ أَحْكَمُوا الْعَقْلِيَّاتِ، فَإِذَا حُقِّقَ الْأَمْرُ، وَجَدَهُمْ كَمَا قَالَ أَهْلُ النَّارِ: ﴿وَقَالُوا لَوْ كُنَّا نَسْمَعُ أَوْ نَعْقِلُ مَا كُنَّا فِي أَصْحَابِ السَّعِيرِ﴾ (١) ، وَكَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا أَعْمَالُهُمْ كَسَرَابٍ بِقِيعَةٍ يَحْسَبُهُ الظَّمْآنُ مَاءً حَتَّىٰ إِذَا جَاءَهُ لَمْ يَجِدْهُ شَيْئًا وَوَجَدَ اللَّهَ عِندَهُ فَوَفَّاهُ حِسَابَهُ ۗ وَاللَّهُ سَرِيعُ الْحِسَابِ * أَوْ كَظُلُمَاتٍ فِي بَحْرٍ لُّجِّيٍّ يَغْشَاهُ مَوْجٌ مِّن فَوْقِهِ مَوْجٌ مِّن فَوْقِهِ سَحَابٌ ۚ ظُلُمَاتٌ بَعْضُهَا فَوْقَ بَعْضٍ إِذَا

أَخْرَجَ يَدَهُ لَمْ يَكَدْ يَرَاهَا ۗ وَمَن لَّمْ يَجْعَلِ اللَّهُ لَهُ نُورًا فَمَا لَهُ مِن نُّورٍ﴾ (٢) .

فَلَمَّا كَانَ حَقِيقَةُ قَوْلِهِمْ أَنَّ الْقُرْآنَ وَالْحَدِيثَ لَيْسَ فِيهِ فِي هَذَا الْبَابِ دَلِيلٌ سَمْعِيٌّ وَلَا عَقْلِيٌّ، سَلَبَهُمُ اللهُ فِي هَذَا الْبَابِ مَعْرِفَةَ الْأَدِلَّةِ السَّمْعِيَّةِ وَالْعَقْلِيَّةِ، حَتَّى كَانُوا مِنْ أَضَلِّ الْبَرِيَّةِ، مَعَ دَعْوَاهُمْ أَنَّهُمْ أَعْلَمُ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ، بَلْ قَدْ يَدَّعُونَ أَنَّهُمْ أَعْلَمُ مِنَ النَّبِيِّينَ، وَهَذَا مِيرَاثٌ مِنْ فِرْعَوْنَ وَحِزْبِهِ اللَّعِينِ " (١) اهـ.

(١) الْمُلْكُ : ١٠.

(٢) النُّورُ ٣٩-٤٠

(١) مَجْمُوعُ الرَّسَائِلِ الْكُبْرَى (١/١٣١-١٣٢).

الْأَبْوَابُ الَّتِي تَجُوزُ فِيهَا الْغِيبَةُ

قَالَ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي "رِيَاضِ الصَّالِحِينَ " (١) : "بَابُ مَا يُبَاحُ مِنَ الْغِيبَةِ:

اعْلَمْ أَنَّ الْغِيبَةَ تُبَاحُ لِغَرَضٍ صَحِيحٍ شَرْعِيٍّ، لَا يُمْكِنُ الْوُصُولُ إِلَيْهِ إِلَّا بِهَا، وَهُوَ سِتَّةُ أَسْبَابٍ :

الْأَوَّلُ: التَّظَلُّمُ:

فَيَجُوزُ لِلْمَظْلُومِ أَنْ يَتَظَلَّمَ إِلَى السُّلْطَانِ وَالْقَاضِي وَغَيْرِهِمَا مِمَّنْ لَهُ وِلَايَةٌ أَوْ قُدْرَةٌ عَلَى إِنْصَافِهِ مِنْ ظَالِمِهِ، فَيَقُولُ: ظَلَمَنِي فُلَانٌ كَذَا.

الثَّانِي: الِاسْتِعَانَةُ عَلَى تَغْيِيرِ الْمُنْكَرِ وَرَدِّ الْعَاصِي إِلَى الصَّوَابِ: فَيَقُولُ لِمَنْ يَرْجُو قُدْرَتَهُ عَلَى إِزَالَةِ الْمُنْكَرِ: فُلَانٌ يَعْمَلُ كَذَا، فَازْجُرْهُ عَنْهُ، وَنَحْوَ ذَلِكَ، وَيَكُونُ مَقْصُودُهُ التَّوَصُّلَ إِلَى إِزَالَةِ الْمُنْكَرِ، فَإِنْ لَمْ يَقْصِدْ ذَلِكَ، كَانَ حَرَامًا.

الثَّالِثُ: الِاسْتِفْتَاءُ:

فَيَقُولُ لِلْمُفْتِي: ظَلَمَنِي أَبِي أَوْ أَخِي أَوْ زَوْجِي أَوْ فُلَانٌ بِكَذَا، فَهَلْ لَهُ ذَلِكَ؟ وَمَا طَرِيقِي فِي الْخَلَاصِ مِنْهُ، وَتَحْصِيلِ حَقِّي، وَدَفْعِ الظُّلْمِ؟ وَنَحْوَ ذَلِكَ، فَهَذَا جَائِزٌ لِلْحَاجَةِ، وَلَكِنَّ الْأَحْوَطَ وَالْأَفْضَلَ أَنْ يَقُولَ: مَا تَقُولُ فِي رَجُلٍ أَوْ شَخْصٍ أَوْ زَوْجٍ كَانَ مِنْ أَمْرِهِ

كَذَا؟ فَإِنَّهُ يَحْصُلُ بِهِ الْغَرَضُ مِنْ غَيْرِ تَعْيِينٍ وَمَعَ ذَلِكَ فَالتَّعْيِينُ جَائِزٌ كَمَا سَنَذْكُرُهُ فِي حَدِيثِ هِنْدٍ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى.

الرَّابِعُ: تَحْذِيرُ الْمُسْلِمِينَ مِنَ الشَّرِّ وَنَصِيحَتُهُمْ:

وَذَلِكَ مِنْ وُجُوهٍ:

(١) (ص٥١٩) وَانْظُرْ كَلَامَهُ أَيْضًا فِي هَذَا الْمَوْضُوعِ فِي كِتَابِ صَحِيحِ الْأَذْكَارِ وَضَعِيفِهِ (٢/٨٣٤-٨٣٦) تَحْقِيقُ سَلِيمٍ الْهِلَالِيِّ .

مِنْهَا: جَرْحُ الْمَجْرُوحِينَ مِنَ الرُّوَاةِ وَالشُّهُودِ، وَذَلِكَ جَائِزٌ بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ، بَلْ وَاجِبٌ لِلْحَاجَةِ.

وَمِنْهَا: الْمُشَاوَرَةُ فِي مُصَاهَرَةِ إِنْسَانٍ، أَوْ مُشَارَكَتِهِ، أَوْ إِيدَاعِهِ، أَوْ مُعَامَلَتِهِ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ، أَوْ مُجَاوَرَتِهِ، وَيَجِبُ عَلَى الْمُشَاوَرِ أَنْ لَا يُخْفِيَ حَالَهُ، بَلْ يَذْكُرُ الْمَسَاوِئَ الَّتِي فِيهِ بِنِيَّةِ النَّصِيحَةِ.(١)

وَمِنْهَا: إِذَا رَأَى مُتَفَقِّهًا يَتَرَدَّدُ إِلَى مُبْتَدِعٍ أَوْ فَاسِقٍ يَأْخُذُ عَنْهُ الْعِلْمَ، وَخَافَ أَنْ يَتَضَرَّرَ الْمُتَفَقِّهُ بِذَلِكَ، فَعَلَيْهِ نَصِيحَتُهُ، بِبَيَانِ حَالِهِ، بِشَرْطِ أَنْ يَقْصِدَ النَّصِيحَةَ(١)، وَهَذَا مِمَّا يُغْلَطُ فِيهِ، وَقَدْ يَحْمِلُ الْمُتَكَلِّمَ بِذَلِكَ الْحَسَدُ، وَيُلَبِّسُ الشَّيْطَانُ عَلَيْهِ ذَلِكَ، وَيُخَيِّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ نَصِيحَةٌ، فَلْيُتَفَطَّنْ لِذَلِكَ.

وَمِنْهَا أَنْ يَكُونَ لَهُ وِلَايَةٌ لَا يَقُومُ بِهَا عَلَى وَجْهِهَا، إِمَّا أَنْ لَا يَكُونَ صَالِحًا لَهَا، وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ فَاسِقًا وَمُغَفَّلًا وَنَحْوَ ذَلِكَ، فَيَجِبُ ذِكْرُ ذَلِكَ لِمَنْ لَهُ عَلَيْهِ وِلَايَةٌ عَامَّةٌ، لِيُزِيلَهُ وَيُوَلِّيَ مَنْ يَصْلُحُ أَوْ يَعْلَمَ ذَلِكَ مِنْهُ، لِيُعَامِلَهُ بِمُقْتَضَى حَالِهِ، وَلَا يَغْتَرَّ بِهِ، وَأَنْ يَسْعَى فِي أَنْ يَحُثَّهُ عَلَى الِاسْتِقَامَةِ أَوْ يَسْتَبْدِلَ بِهِ.(٢)

الْخَامِسُ: أَنْ يَكُونَ مُجَاهِرًا بِفِسْقِهِ أَوْ بِدْعَتِهِ:

(١) إِنَّ الْحِزْبِيَّاتِ الْجَدِيدَةَ قَدْ طَمَسَتْ مَعَالِمَ هَذِهِ الْأَبْوَابِ الْعَظِيمَةِ وَشَوَّهَتْ كُلَّ مَنْ يَقُومُ بِهَا نَصِيحَةً لِلَّهِ وَلِكِتَابِهِ وَرَسُولِهِ وَالْمُسْلِمِينَ ، فَجَنَتْ بِذَلِكَ عَلَى الْإِسْلَامِ وَالْمُسْلِمِينَ جِنَايَاتٍ عَظِيمَةً لِمُخَالَفَتِهِمْ لِكِتَابِ اللهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ وَإِجْمَاعِ الْأُمَّةِ ، وَلِمَا فِيهَا مِنَ الْمَفَاسِدِ الْعَظِيمَةِ .

(٢) وَهَذَا الْبَابُ أَحْكَمَ إِغْلَاقَهُ أَهْلُ الْأَهْوَاءِ وَالتَّحَزُّبَاتِ السِّيَاسِيَّةِ فَكَمْ جَنَوْا عَلَى الْإِسْلَامِ وَالْمُسْلِمِينَ.

كَالْمُجَاهِرِ بِشُرْبِ الْخَمْرِ، وَمُصَادَرَةِ النَّاسِ، وَأَخْذِ الْمَكْسِ، وَجِبَايَةِ الْأَمْوَالِ ظُلْمًا، وَتَوَلِّي الْأُمُورِ الْبَاطِلَةِ، فَيَجُوزُ ذِكْرُهُ بِمَا يُجَاهِرُ بِهِ، وَيَحْرُمُ ذِكْرُهُ بِغَيْرِهِ مِنَ الْعُيُوبِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ لِجَوَازِهِ سَبَبٌ آخَرُ مِمَّا ذَكَرْنَا.

السَّادِسُ: التَّعْرِيفُ:

فَإِنْ كَانَ الْإِنْسَانُ مَعْرُوفًا بِلَقَبٍ -كَالْأَعْمَشِ وَالْأَعْرَجِ وَالْأَصَمِّ وَالْأَعْمَى وَالْأَحْوَلِ وَغَيْرِهِمْ- ؟ جَازَ تَعْرِيفُهُمْ بِذَلِكَ، وَيَحْرُمُ إِطْلَاقُهُ عَلَى وَجْهِ التَّنْقِيصِ، وَلَوْ أَمْكَنَ تَعْرِيفُهُ بِغَيْرِ ذَلِكَ، كَانَ أَوْلَى.

فَهَذِهِ سِتَّةُ أَسْبَابٍ ذَكَرَهَا الْعُلَمَاءُ، وَأَكْثَرُهَا مُجْمَعٌ عَلَيْهَا، دَلَائِلُهَا مِنَ الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ الْمَشْهُورَةِ" اهـ.

وَقَدْ نَظَمَهَا بَعْضُ الْعُلَمَاءِ فِي قَوْلِهِ:

الْقَدْحُ لَيْسَ بِغِيبَةٍ فِي سِتَّةٍ مُتَظَلِّمٍ وَمُعَرِّفٍ وَمُحَذِّرِ

وَمُجَاهِرٍ فِسْقًا وَمُسْتَفْتٍ وَمَنْ طَلَبَ الْإِعَانَةَ فِي إِزَالَةِ مُنْكَرِ

قَالَ ابْنُ رَجَبٍ الْحَنْبَلِيُّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: "اعْلَمْ أَنَّ ذِكْرَ الْإِنْسَانِ بِمَا يَكْرَهُ مُحَرَّمٌ إِذَا كَانَ الْمَقْصُودُ مِنْهُ مُجَرَّدَ الذَّمِّ وَالْعَيْبِ وَالنَّقْصِ.

فَأَمَّا إِنْ كَانَ فِيهِ مَصْلَحَةٌ لِعَامَّةِ الْمُسْلِمِينَ أَوْ خَاصَّةٌ لِبَعْضِهِمْ، وَكَانَ الْمَقْصُودُ مِنْهُ تَحْصِيلَ تِلْكَ الْمَصْلَحَةِ، فَلَيْسَ بِمُحَرَّمٍ، بَلْ

مَنْدُوبٌ إِلَيْهِ.

وَقَدْ قَرَّرَ عُلَمَاءُ الْحَدِيثِ هَذَا فِي كُتُبِهِمْ فِي الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ، وَذَكَرُوا الْفَرْقَ بَيْنَ جَرْحِ الرُّوَاةِ وَبَيْنَ الْغِيبَةِ، وَرَدُّوا عَلَى مَنْ سَوَّى بَيْنَهُمَا مِنَ الْمُتَعَبِّدِينَ وَغَيْرِهِمْ مِمَّنْ لَا يَتَّسِعُ عِلْمُهُ وَلَا فَرْقَ بَيْنَ الطَّعْنِ فِي رُوَاةِ أَلْفَاظِ الْحَدِيثِ وَلَا التَّمْيِيزِ بَيْنَ مَنْ تُقْبَلُ رِوَايَتُهُ مِنْهُمْ وَمَنْ لَا تُقْبَلُ، وَبَيْنَ تَبْيِينِ خَطَإِ مَنْ أَخْطَأَ فِي فَهْمِ مَعَانِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَتَأَوَّلَ شَيْئًا مِنْهَا عَلَى غَيْرِ تَأْوِيلِهِ، وَتَمَسَّكَ بِمَا لَا يُتَمَسَّكُ بِهِ، لِيُحْذَرَ مِنَ الِاقْتِدَاءِ بِهِ فِيمَا أَخْطَأَ فِيهِ.

وَقَدْ أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى جَوَازِ ذَلِكَ أَيْضًا، وَلِهَذَا نَجِدُ فِي كُتُبِهِمُ الْمُصَنَّفَةِ فِي أَنْوَاعِ الْعُلُومِ الشَّرْعِيَّةِ مِنَ التَّفْسِيرِ، وَشُرُوحِ الْحَدِيثِ، وَالْفِقْهِ، وَاخْتِلَافِ الْعُلَمَاءِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ، مُمْتَلِئَةً مِنَ الْمُنَاظَرَاتِ، وَرَدُّوا أَقْوَالَ مَنْ تَضْعُفُ أَقْوَالُهُ مِنْ أَئِمَّةِ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ.

وَلَمْ يَتْرُكْ ذَلِكَ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَلَا ادَّعَى فِيهِ طَعْنًا عَلَى مَنْ رَدَّ عَلَيْهِ قَوْلَهُ، وَلَا ذَمًّا، وَلَا نَقْصًا... اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْمُصَنِّفُ مِمَّنْ يُفْحِشُ فِي الْكَلَامِ، وَيُسِيءُ الْأَدَبَ فِي الْعِبَارَةِ، فَيُنْكَرُ عَلَيْهِ

فَحَاشَتُهُ وَإِسَاءَتُهُ، دُونَ أَصْلِ رَدِّهِ وَمُخَالَفَتِهِ إِقَامَةً بِالْحُجَجِ الشَّرْعِيَّةِ، وَالْأَدِلَّةِ الْمُعْتَبَرَةِ.

وَسَبَبُ ذَلِكَ أَنَّ عُلَمَاءَ الدِّينِ كُلَّهُمْ مُجْمِعُونَ عَلَى قَصْدِ إِظْهَارِ الْحَقِّ الَّذِي بَعَثَ اللهُ بِهِ رَسُولَهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَأَنْ يَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ، وَأَنْ تَكُونَ كَلِمَتُهُ هِيَ الْعُلْيَا، وَكُلُّهُمْ مُعْتَرِفُونَ بِأَنَّ الْإِحَاطَةَ بِالْعِلْمِ كُلِّهِ مِنْ غَيْرِ شُذُوذِ شَيْءٍ مِنْهُ لَيْسَ هُوَ مَرْتَبَةَ أَحَدٍ مِنْهُمْ، وَلَا ادَّعَاهُ أَحَدٌ مِنَ الْمُتَقَدِّمِينَ وَلَا مِنَ الْمُتَأَخِّرِينَ، فَلِهَذَا كَانَ أَئِمَّةُ السَّلَفِ الْمُجْمَعُ عَلَى عِلْمِهِمْ وَفَضْلِهِمْ يَقْبَلُونَ الْحَقَّ مِمَّنْ أَوْرَدَهُ عَلَيْهِمْ، وَإِنْ كَانَ صَغِيرًا، وَيُوصُونَ أَصْحَابَهُمْ وَأَتْبَاعَهُمْ بِقَبُولِ الْحَقِّ إِذَا ظَهَرَ فِي غَيْرِ قَوْلِهِمْ (١) " اهـ.

(١) "الْفَرْقُ بَيْنَ النَّصِيحَةِ وَالتَّعْيِيرِ)) (ص ٢٥- ٢٦) تَحْقِيقُ نَجْمِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ خَلَفٍ.

مَنْهَجُ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ قَاطِبَةً فِي التَّحْذِيرِ مِنْ أَهْلِ الْبِدَعِ وَمِنْ كُتُبِهِمْ وَحُكْمُهُمْ فِي الدَّاعِيَةِ إِلَى الْبِدَعِ

١- قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي "السِّيَاسَةِ الشَّرْعِيَّةِ" (ص ١٢٣): "وَجَوَّزَ طَائِفَةٌ مِنْ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَغَيْرِهِمَا قَتْلَ الدَّاعِيَةِ إِلَى الْبِدَعِ الْمُخَالِفَةِ لِلْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَكَذَلِكَ كَثِيرٌ مِنْ أَصْحَابِ مَالِكٍ، وَقَالُوا: إِنَّمَا جَوَّزَ مَالِكٌ وَغَيْرُهُ قَتْلَ الْقَدَرِيَّةِ لِأَجْلِ الْفَسَادِ فِي الْأَرْضِ، لَا لِأَجْلِ الرِّدَّةِ" اهـ.

٢- وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: "مَنْ قَامَتْ عَلَيْهِ الْحُجَّةُ مِنْ أَهْلِ الْبِدَعِ ، اسْتَحَقَّ الْعُقُوبَةَ، وَإِلَّا، كَانَتْ أَعْمَالُهُ الْبِدْعِيَّةُ الْمَنْهِيُّ عَنْهَا بَاطِلَةً لَا ثَوَابَ فِيهَا، وَكَانَتْ مَنْقَصَةً لَهُ، خَافِضَةً لَهُ، مُسْقِطَةً لِحُرْمَتِهِ وَدَرَجَتِهِ، فَإِنَّ هَذَا حُكْمُ أَهْلِ الضَّلَالِ وَجَزَاؤُهُمْ، وَاللهُ حَكَمٌ عَدْلٌ، لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ، وَهُوَ عَلِيمٌ حَكِيمٌ " (١) اهـ.

٣- رَأْيُ الْحَافِظِ تَقِيِّ الدِّينِ أَبِي مُحَمَّدٍ عَبْدِ الْغَنِيِّ بْنِ عَبْدِ الْوَاحِدِ الْمَقْدِسِيِّ رَحِمَهُ اللهُ فِي الطَّوَائِفِ (٢).

قَالَ رَحِمَهُ اللهُ: "وَاعْلَمْ رَحِمَكَ اللهُ أَنَّ الْإِسْلَامَ وَأَهْلَهُ أُتُوا مِنْ طَوَائِفَ ثَلَاثَةٍ:

١) فَطَائِفَةٌ رَدَّتْ أَحَادِيثَ الصِّفَاتِ، وَكَذَّبُوا رُوَاتَهَا، فَهَؤُلَاءِ أَشَدُّ ضَرَرًا عَلَى الْإِسْلَامِ وَأَهْلِهِ مِنَ الْكُفَّارِ.

٢) وَطَائِفَةٌ قَالُوا بِصِحَّتِهَا وَقَبُولِهَا، ثُمَّ تَأَوَّلُوهَا؟ فَهَؤُلَاءِ أَعْظَمُ ضَرَرًا مِنَ الطَّائِفَةِ الْأُولَى.

(١) فِي الرَّدِّ عَلَى الْأَحْنَائِيِّ.

(٢) ((عَقِيدَةُ الْحَافِظِ عَبْدِ الْغَنِيِّ)) (ص ١٢١).

٣) وَالثَّالِثَةُ: جَانَبُوا الْقَوْلَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ، وَأَخَذُوا- بِزَعْمِهِمْ - يُنَزِّهُونَ وَهُمْ يَكْذِبُونَ، فَأَدَّاهُمْ ذَلِكَ إِلَى الْقَوْلَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ، وَكَانُوا أَعْظَمَ ضَرَرًا مِنَ الطَّائِفَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ " اهـ.

٤- وَقَالَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ (١) : "قَالَ أَبُو الْوَفَاءِ عَلِيُّ بْنُ عَقِيلٍ الْفَقِيهُ: قَالَ شَيْخُنَا أَبُو الْفَضْلِ الْهَمَذَانِيُّ: مُبْتَدِعَةُ الْإِسْلَامِ وَالْوَاضِعِينَ لِلْأَحَادِيثِ أَشَدُّ مِنَ الْمُلْحِدِينَ، لِأَنَّ الْمُلْحِدِينَ قَصَدُوا (فَسَادَ الدِّينِ مِنْ خَارِجٍ، وَهَؤُلَاءِ قَصَدُوا إِفْسَادَهُ مِنْ دَاخِلٍ، فَهُمْ كَأَهْلِ بَلَدٍ سَعَوْا فِي إِفْسَادِ أَحْوَالِهِ، وَالْمُلْحِدُونَ كَالْمُحَاصِرِينَ مِنْ

خَارِجٍ، فَالدُّخَلَاءُ يَفْتَحُونَ الْحِصْنَ، فَهُوَ(٢) شَرٌّ عَلَى الْإِسْلَامِ مِنْ غَيْرِ الْمُلَابِسِينَ لَهُ ".

قُلْتُ: فَهَذَا كَلَامٌ فِي طَوَائِفَ تَنْتَمِي إِلَى الْإِسْلَامِ، وَلَا شَكَّ أَنَّ لَهُمْ مَحَاسِنَ، فَلَمْ يَذْكُرْهَا هَؤُلَاءِ الْعُلَمَاءُ الْعُظَمَاءُ، لِأَنَّ ذِكْرَهَا غَيْرُ وَاجِبٍ.

ثُمَّ مَنْهَجُ السَّلَفِ الصَّالِحِ هُوَ التَّحْذِيرُ مِنَ الْكُتُبِ الَّتِي فِيهَا بِدَعٌ، صِيَانَةً لِمَنْهَجِ الْمُسْلِمِينَ مِنْ ضَرَرِهَا وَخَطَرِهَا، وَلَيْسَ مِنَ الظُّلْمِ أَنْ يَذْكُرَ الْمُسْلِمُ النَّاصِحُ مِنْ كِتَابٍ مَثَالِبَ مَوْجُودَةً فِيهِ، تَحْذِيرًا لِلْمُسْلِمِينَ مِنْ ضَرَرِهِ، وَلَوْ لَمْ يَذْكُرْ مَحَاسِنَهُ، بَلْ مِنَ الظُّلْمِ أَنْ يُثْلَبَ بِمَا لَيْسَ فِيهِ، وَلَوْ كَانَ كَاتِبُهُ كَافِرًا.

٥- وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ: "فَالْكَذِبُ عَلَى الشَّخْصِ حَرَامٌ كُلُّهُ ، سَوَاءٌ كَانَ الرَّجُلُ مُسْلِمًا أَوْ كَافِرًا أَوْ فَاجِرًا، لَكِنَّ الِافْتِرَاءَ عَلَى الْمُؤْمِنِ أَشَدُّ، بَلِ الْكَذِبُ كُلُّهُ حَرَامٌ، وَلَكِنْ يُبَاحُ عِنْدَ الْحَاجَةِ الشَّرْعِيَّةِ الْمَعَارِيضُ (١) اهـ.

(١) الْمَوْضُوعَاتُ (١/٥١).

(٢) كَذَا فِي الْأَصْلِ وَلَعَلَّهُ (فَهُمْ)

وَلَقَدْ حَذَّرَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ قِرَاءَةِ كُتُبِ أَهْلِ الْكِتَابِ، فَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِكِتَابٍ أَصَابَهُ مِنْ بَعْضِ أَهْلِ الْكِتَابِ، فَغَضِبَ، فَقَالَ: "أَمُتَهَوِّكُونَ يَا ابْنَ الْخَطَّابِ؟! وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَقَدْ جِئْتُكُمْ بِهَا نَقِيَّةً، لَا تَسْأَلُوهُمْ عَنْ شَيْءٍ فَيُخْبِرُوكُمْ بِحَقٍّ فَتُكَذِّبُوا بِهِ أَوْ بِبَاطِلٍ فَتُصَدِّقُوا بِهِ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَوْ أَنَّ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ حَيًّا، مَا وَسِعَهُ إِلَّا أَنْ يَتَّبِعَنِي" (٢).

٦- وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ: "وَهَذِهِ حَقِيقَةُ قَوْلِ مَنْ قَالَ مِنَ السَّلَفِ وَالْأَئِمَّةِ: إِنَّ الدُّعَاةَ إِلَى الْبِدَعِ لَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُمْ، وَلَا يُصَلَّى خَلْفَهُمْ، وَلَا يُؤْخَذُ عَنْهُمُ الْعِلْمُ، وَلَا يُنَاكَحُونَ.

فَهَذِهِ عُقُوبَةٌ لَهُمْ حَتَّى يَنْتَهُوا، وَلِهَذَا يُفَرِّقُونَ بَيْنَ الدَّاعِيَةِ وَغَيْرِ الدَّاعِيَةِ، لِأَنَّ الدَّاعِيَةَ أَظْهَرَ الْمُنْكَرَاتِ، فَاسْتَحَقَّ الْعُقُوبَةَ، بِخِلَافِ الْكَاتِمِ، فَإِنَّهُ لَيْسَ شَرًّا مِنَ الْمُنَافِقِينَ، الَّذِينَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْبَلُ عَلَانِيَتَهُمْ وَيَكِلُ سَرَائِرَهُمْ إِلَى اللهِ، مَعَ عِلْمِهِ بِحَالِ كَثِيرٍ مِنْهُمْ "(٣) اهـ.

(١) مَجْمُوعُ الرَّسَائِلِ وَالْمَسَائِلِ (٥/١٠٥).

(٢) أَخْرَجَهُ: الْإِمَامُ أَحْمَدُ (٣/ ٣٨٧)، وَالدَّارِمِيُّ (١/ ١١٥)، وَابْنُ عَبْدِالْبَرِّ فِي "جَامِعِ بَيَانِ الْعِلْمِ (٢/ ٤٢)، وَابْنُ أَبِي عَاصِمٍ فِي "السُّنَّةِ" (٥/ ٢). وَهُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَانْظُرْ: الْإِرْوَاءَ " (٦/ ٣٣٨- ٣٤٠).

(٣) مَجْمُوعُ الْفَتَاوَى (٢٨/٥٢٠).

٧- وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى عِنْدَ تَفْسِيرِ قَوْلِهِ تَعَالَى: {الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ}(١).

"فَأَمَرَ بِعُقُوبَتِهِمَا وَعَذَابِهِمَا بِحُضُورِ طَائِفَةٍ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ، وَذَلِكَ بِشَهَادَتِهِ عَلَى نَفْسِهِ، أَوْ بِشَهَادَةِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ، لِأَنَّ الْمَعْصِيَةَ إِذَا كَانَتْ ظَاهِرَةً، كَانَتْ عُقُوبَتُهَا ظَاهِرَةً، كَمَا جَاءَ فِي الْأَثَرِ: "مَنْ أَذْنَبَ سِرًّا، لِيَتُبْ سِرًّا، وَمَنْ أَذْنَبَ عَلَانِيَةً، فَلْيَتُبْ عَلَانِيَةً"، وَلَيْسَ مِنَ السَّتْرِ الَّذِي يُحِبُّهُ اللهُ تَعَالَى، كَمَا فِي الْحَدِيثِ: "مَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا، سَتَرَهُ اللهُ "، بَلْ ذَلِكَ إِذَا سُتِرَ، كَانَ ذَلِكَ إِقْرَارًا لِمُنْكَرٍ ظَاهِرٍ، وَفِي الْحَدِيثِ: "إِنَّ الْخَطِيئَةَ إِذَا خَفِيَتْ، لَمْ تَضُرَّ إِلَّا صَاحِبَهَا، وَإِذَا أُعْلِنَتْ فَلَمْ تُنْكَرْ، ضَرَّتِ الْعَامَّةَ"، فَإِذَا أُعْلِنَتْ، أُعْلِنَتْ عُقُوبَتُهَا، بِحَسَبِ الْعَدْلِ الْمُمْكِنِ.

وَلِهَذَا لَمْ يَكُنْ لِلْمُعْلِنِ بِالْبِدَعِ وَالْفُجُورِ غِيبَةٌ، كَمَا رُوِيَ ذَلِكَ عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ وَغَيْرِهِ، لِأَنَّهُ لَمَّا أَعْلَنَ ذَلِكَ، اسْتَحَقَّ عُقُوبَةَ الْمُسْلِمِينَ لَهُ، وَأَدْنَى ذَلِكَ أَنْ يُذَمَّ عَلَيْهِ، لِيَنْزَجِرَ وَيَكُفَّ النَّاسُ عَنْهُ وَعَنْ مُخَالَطَتِهِ، وَلَوْ لَمْ يُذَمَّ وَيُذْكَرْ بِمَا فِيهِ مِنَ الْفُجُورِ وَالْمَعْصِيَةِ أَوِ الْبِدْعَةِ، لَاغْتَرَّ بِهِ النَّاسُ، وَرُبَّمَا حَمَلَ بَعْضَهُمْ عَلَى أَنْ يَرْتَكِبَ مَا هُوَ عَلَيْهِ، وَيَزْدَادُ أَيْضًا هُوَ جُرْأَةً وَفُجُورًا وَمَعَاصِيَ، فَإِذَا ذُكِرَ بِمَا فِيهِ، انْكَفَّ وَانْكَفَّ غَيْرُهُ عَنْ ذَلِكَ وَعَنْ صُحْبَتِهِ وَمُخَالَطَتِهِ.

قَالَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ: أَتَرْغَبُونَ عَنْ ذِكْرِ الْفَاجِرِ؟! اذْكُرُوهُ بِمَا فِيهِ كَيْ يَحْذَرَهُ النَّاسُ، وَقَدْ رُوِيَ مَرْفُوعًا.

وَالْفُجُورُ اسْمٌ جَامِعٌ لِكُلِّ مُتَجَاهِرٍ بِمَعْصِيَةٍ أَوْ كَلَامٍ قَبِيحٍ يَدُلُّ السَّامِعَ لَهُ عَلَى فُجُورِ قَلْبِ قَائِلِهِ، وَلِهَذَا كَانَ مُسْتَحِقًّا لِلْهَجْرِ إِذَا أَعْلَنَ بِدْعَةً أَوْ مَعْصِيَةً أَوْ فُجُورًا أَوْ تَهَتُّكًا أَوْ مُخَالَطَةً لِمَنْ هَذَا حَالُهُ، بِحَيْثُ لَا يُبَالِي بِطَعْنِ النَّاسِ عَلَيْهِ، فَإِنَّ هَجْرَهُ نَوْعُ تَعْزِيرٍ لَهُ.

(١) الثُّورُ: ٢.

فَإِذَا أَعْلَنَ السَّيِّئَاتِ، أُعْلِنَ هَجْرُهُ، وَإِذَا أَسَرَّ، أُسِرَّ هَجْرُهُ، إِذِ الْهِجْرَةُ هِيَ الْهِجْرَةُ عَلَى السَّيِّئَاتِ، وَهِجْرَةُ السَّيِّئَاتِ هِجْرَةُ مَا نَهَى اللهُ عَنْهُ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَالرُّجْزَ فَاهْجُرْ﴾(١)، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَاهْجُرْهُمْ هَجْرًا جَمِيلًا﴾(٢)، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ ۚ إِنَّكُمْ إِذًا مِّثْلُهُمْ﴾(٣) ... إِلَخْ "(٤) اهـ.

٨- وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي كِتَابِهِ "جَامِعِ بَيَانِ الْعِلْمِ "(٥) : "أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِالرَّحْمَنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ بَكْرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِاللهِ مُحَمَّدَ بْنَ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ خُوَيْزِ مَنْدَادَ الْمِصْرِيَّ الْمَالِكِيَّ، قَالَ فِي (كِتَابِ الْإِجَارَاتِ) مِنْ كِتَابِهِ فِي الْخِلَافِ: قَالَ مَالِكٌ: لَا تَجُوزُ الْإِجَارَاتُ فِي شَيْءٍ مِنْ كُتُبِ الْأَهْوَاءِ وَالْبِدَعِ وَالتَّنْجِيمِ، وَذَكَرَ كُتُبًا، ثُمَّ قَالَ: وَكُتُبُ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ وَالْبِدَعِ عِنْدَ أَصْحَابِنَا هِيَ كُتُبُ أَصْحَابِ الْكَلَامِ مِنَ الْمُعْتَزِلَةِ وَغَيْرِهِمْ، وَتُفْسَخُ الْإِجَارَةُ فِي ذَلِكَ. قَالَ: وَكَذَلِكَ كِتَابُ الْقَضَاءِ بِالنُّجُومِ وَعَزَائِمِ الْجِنِّ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ. وَقَالَ فِي (كِتَابِ الشَّهَادَاتِ) فِي تَأْوِيلِ قَوْلِ مَالِكٍ: "لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ أَهْلِ الْبِدَعِ

وَالْأَهْوَاءِ"، قَالَ: أَهْلُ الْأَهْوَاءِ عِنْدَ مَالِكٍ وَسَائِرِ أَصْحَابِنَا هُمْ أَهْلُ الْكَلَامِ، فَكُلُّ مُتَكَلِّمٍ، فَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ وَالْبِدَعِ، أَشْعَرِيًّا كَانَ أَوْ غَيْرَ أَشْعَرِيٍّ، وَلَا تُقْبَلُ لَهُ شَهَادَةٌ فِي الْإِسْلَامِ أَبَدًا، وَيُهْجَرُ، وَيُؤَدَّبُ عَلَى بِدْعَتِهِ، فَإِنْ تَمَادَى عَلَيْهَا، اسْتُتِيبَ مِنْهَا" اهـ.

(١) الْمُدَّثِّرُ: ٥.

(٢) الْمُزَّمِّلُ: ١٠.

(٣) النِّسَاءُ: ١٤٠.

(٤) تَفْسِيرُ سُورَةِ النُّورِ" لِابْنِ تَيْمِيَّةَ، تَحْقِيقُ عَلِيٍّ الْعَلِيِّ عَبْدِالْحَمِيدِ حَامِدٍ. (ص٣١-٣٣).

(٥) (٢-١١٧).

٩- وَقَالَ ابْنُ عَبْدِالْبَرِّ فِي كِتَابِهِ "التَّمْهِيدِ" عَقِبَ حَدِيثِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ فِي قِصَّةِ الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ خُلِّفُوا: "وَفِي حَدِيثِ كَعْبٍ هَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ جَائِزٌ أَنْ يَهْجُرَ الْمَرْءُ أَخَاهُ إِذَا بَدَتْ مِنْهُ بِدْعَةٌ أَوْ فَاحِشَةٌ يَرْجُو أَنْ يَكُونَ هِجْرَانُهُ تَأْدِيبًا لَهُ وَزَجْرًا عَنْهُ)) (١) اهـ.

١٠- وَرَوَى الْخَطِيبُ الْبَغْدَادِيُّ(٢) بِإِسْنَادِهِ إِلَى الْفَضْلِ بْنِ زِيَادٍ، قَالَ: "وَسَأَلْتُ أَبَا عَبْدِاللهِ عَنِ الْكَرَابِيسِيِّ وَمَا أَظْهَرَ، فَكَلَحَ وَجْهُهُ، ثُمَّ أَطْرَقَ، ثُمَّ قَالَ: هَذَا قَدْ أَظْهَرَ رَأْيَ جَهْمٍ، قَالَ اللهُ تَعَالَى:

{وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ}(٣)، فَمِمَّنْ يَسْمَعُ، وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "فَلَهُ الْأَمَانُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللهِ "، إِنَّمَا جَاءَ بَلَاؤُهُمْ مِنْ هَذِهِ الْكُتُبِ الَّتِي وَضَعُوهَا، تَرَكُوا آثَارَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابِهِ، وَأَقْبَلُوا عَلَى هَذِهِ الْكُتُبِ " اهـ.

١١- قَالَ الشَّيْخُ شَمْسُ الدِّينِ أَبُو عَبْدِاللهِ مُحَمَّدُ بْنُ مُفْلِحٍ فِي كِتَابِهِ "الْآدَابِ الشَّرْعِيَّةِ" (٤) : "وَذَكَرَ الشَّيْخُ مُوَفَّقُ الدِّينِ رَحِمَهُ اللهُ فِي الْمَنْعِ مِنَ النَّظَرِ فِي كُتُبِ الْمُبْتَدِعَةِ، قَالَ: وَكَانَ السَّلَفُ يَنْهَوْنَ عَنْ مُجَالَسَةِ أَهْلِ الْبِدَعِ، وَالنَّظَرِ فِي كُتُبِهِمْ، وَالِاسْتِمَاعِ لِكَلَامِهِمْ " اهـ.

(١) (٦/١١٨).

(٢) (١/٢٣٢).

(٣) التَّوْبَةُ: ٦.

(٤) (١/٢٣٢).

١٢- انْظُرْ كَلَامَ الْإِمَامِ الْبَغَوِيِّ الْمُتَقَدِّمَ فِي (ص ٢٦- ٢٧).

١٣- قَالَ الشَّاطِبِيُّ رَحِمَهُ اللهُ: "فَإِنَّ فِرْقَةَ النَّجَاةِ - وَهُمْ أَهْلُ السُّنَّةِ - مَأْمُورُونَ بِعَدَاوَةِ أَهْلِ الْبِدَعِ، وَالتَّشْرِيدِ بِهِمْ، وَالتَّنْكِيلِ

بِمَنِ انْحَاشَ إِلَى جِهَتِهِمْ، بِالْقَتْلِ فَمَا دُونَهُ، وَقَدْ حَذَّرَ الْعُلَمَاءُ مِنْ مُصَاحَبَتِهِمْ وَمُجَالَسَتِهِمْ، وَذَلِكَ مَظِنَّةُ إِلْقَاءِ الْعَدَاوَةِ وَالْبَغْضَاءِ، لَكِنِ الدَّرَكُ فِيهَا عَلَى مَنْ تَسَبَّبَ فِي الْخُرُوجِ عَنِ الْجَمَاعَةِ بِمَا أَحْدَثَهُ مِنِ اتِّبَاعِ غَيْرِ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ، لَا عَلَى التَّعَادِي مُطْلَقًا، كَيْفَ وَنَحْنُ مَأْمُورُونَ بِمُعَادَاتِهِمْ وَهُمْ مَأْمُورُونَ بِمُوَالَاتِنَا وَالرُّجُوعِ إِلَى الْجَمَاعَةِ ؟) (١) اهـ

١٤- وَقَالَ الشَّاطِبِيُّ أَيْضًا رَحِمَهُ اللهُ (٢) : "حِينَ تَكُونُ الْفِرْقَةُ تَدْعُو إِلَى ضَلَالَتِهَا وَتُزَيِّنُهَا فِي قُلُوبِ الْعَوَامِّ وَمَنْ لَا عِلْمَ عِنْدَهُ، فَإِنَّ ضَرَرَ هَؤُلَاءِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ كَضَرَرِ إِبْلِيسَ، وَهُمْ مِنْ شَيَاطِينِ الْإِنْسِ، فَلَا بُدَّ مِنَ التَّصْرِيحِ بِأَنَّهُمْ مِنْ أَهْلِ الْبِدَعِ وَالضَّلَالَةِ، وَنِسْبَتِهِمْ إِلَى الْفِرَقِ إِذَا قَامَتْ لَهُ الشُّهُودُ عَلَى أَنَّهُمْ مِنْهُمْ.

فَمِثْلُ هَؤُلَاءِ لَا بُدَّ مِنْ ذِكْرِهِمْ وَالتَّشْرِيدِ بِهِمْ، لِأَنَّ مَا يَعُودُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ مِنْ ضَرَرِهِمْ إِذَا تُرِكُوا أَعْظَمُ مِنَ الضَّرَرِ الْحَاصِلِ بِذِكْرِهِمْ وَالتَّنْفِيرِ عَنْهُمْ إِذَا كَانَ سَبَبُ تَرْكِ التَّعْيِينِ الْخَوْفَ مِنَ التَّفَرُّقِ وَالْعَدَاوَةِ، وَلَا شَكَّ أَنَّ التَّفَرُّقَ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ وَبَيْنَ الدَّاعِينَ لِلْبِدْعَةِ وَحْدَهُمْ إِذَا أُقِيمَ عَلَيْهِمْ أَسْهَلُ مِنَ التَّفَرُّقِ بَيْنَ

الْمُسْلِمِينَ وَبَيْنَ الدَّاعِينَ وَمَنْ شَايَعَهُمْ وَاتَّبَعَهُمْ، وَإِذَا تَعَارَضَ الضَّرَرَانِ، فَالْمُرْتَكَبُ أَخَفُّهُمَا وَأَسْهَلُهُمَا، وَبَعْضُ الشَّرِّ أَهْوَنُ مِنْ جَمِيعِهِ كَقَطْعِ الْيَدِ الْمُتَأَكِّلَه، إِتْلَافُهَا أَسْهَلُ مِنْ إِتْلَافِ النَّفْسِ، وَهَذَا شَأْنُ الشَّرْعِ أَبَدًا، يَطْرَحُ حُكْمَ الْأَخَفِّ وِقَايَةً مِنَ الْأَثْقَلِ ".

(١) الِاعْتِصَامُ (١/١٢٠).

(٢) الِاعْتِصَامُ (٢/٢٢٨-٢٢٩).

قُلْتُ: فَهَذَا هُوَ مَذْهَبُ السَّلَفِ، وَهَذِهِ هِيَ أَحْكَامُهُمْ، وَهَذَا هُوَ تَعَامُلُهُمْ مَعَ الْكُتُبِ وَمَعَ أَهْلِهَا أَهْلِ الْبِدَعِ، كَمَا تَرَى فِي كَلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ وَالْبَغَوِيِّ وَالشَّاطِبِيِّ، وَفِي كَلَامِ ابْنِ عَبْدِالْبَرِّ عَنْ مَالِكٍ وَأَصْحَابِهِ، وَكَمَا فِي كَلَامِ الْخَطِيبِ وَالْمُوَفَّقِ ابْنِ قُدَامَةَ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ وَالسَّلَفِ قَاطِبَةً.

١٥- وَقَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ فِي "الطُّرُقِ الْحُكْمِيَّةِ" (١) : " (فَصْلٌ): وَكَذَلِكَ لَا ضَمَانَ فِي تَحْرِيقِ الْكُتُبِ الْمُضِلَّةِ وَإِتْلَافِهَا: قَالَ الْمَرُّوذِيُّ: قُلْتُ لِأَحْمَدَ: اسْتَعَرْتُ كِتَابًا فِيهِ أَشْيَاءُ رَدِيئَةٌ، تَرَى أَنْ أَخْرِقَهُ أَوْ أُحْرِقَهُ، قَالَ: نَعَمْ، فَأَحْرَقَهُ.

وَقَدْ رَأَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدِ عُمَرَ كِتَابًا اكْتَتَبَهُ مِنَ التَّوْرَاةِ، وَأَعْجَبَهُ مُوَافَقَتُهُ لِلْقُرْآنِ، فَتَمَعَّرَ وَجْهُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، حَتَّى ذَهَبَ بِهِ عُمَرُ إِلَى التَّنُّورِ، فَأَلْقَاهُ فِيهِ.

فَكَيْفَ لَوْ رَأَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا صُنِّفَ بَعْدَهُ مِنَ الْكُتُبِ الَّتِي يُعَارَضُ بِهَا مَا فِي الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ ؟! وَاللهُ الْمُسْتَعَانُ.

وَقَدْ أَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ كَتَبَ عَنْهُ شَيْئًا غَيْرَ الْقُرْآنِ أَنْ يَمْحُوَهُ، ثُمَّ أَذِنَ فِي كِتَابَةِ سُنَّتِهِ، وَلَمْ يَأْذَنْ فِي غَيْرِ ذَلِكَ.

(١) (ص٢٨٢).

وَكُلُّ هَذِهِ الْكُتُبِ الْمُتَضَمِّنَةِ لِمُخَالَفَةِ السُّنَّةِ غَيْرُ مَأْذُونٍ فِيهَا، بَلْ مَأْذُونٌ فِي مَحْوِهَا وَإِتْلَافِهَا، وَمَا عَلَى الْأُمَّةِ أَضَرُّ مِنْهَا، وَقَدْ حَرَقَ الصَّحَابَةُ جَمِيعَ الْمَصَاحِفِ الْمُخَالِفَةِ لِمُصْحَفِ عُثْمَانَ لَمَّا خَافُوا عَلَى الْأُمَّةِ مِنَ الِاخْتِلَافِ، فَكَيْفَ لَوْ رَأَوْا هَذِهِ الْكُتُبَ الَّتِي أَوْقَعَتِ الْخِلَافَ وَالتَّفَرُّقَ بَيْنَ الْأُمَّةِ... ".

ثُمَّ قَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ: "وَالْمَقْصُودُ أَنَّ هَذِهِ الْكُتُبَ الْمُشْتَمِلَةَ عَلَى الْكَذِبِ وَالْبِدْعَةِ يَجِبُ إِتْلَافُهَا وَإِعْدَامُهَا، وَهِيَ أَوْلَى بِذَلِكَ مِنْ إِتْلَافِ آلَاتِ اللَّهْوِ وَالْمَعَازِفِ، وَإِتْلَافِ آنِيَةِ الْخَمْرِ، فَإِنَّ ضَرَرَهَا أَعْظَمُ مِنْ ضَرَرِ هَذِهِ، وَلَا ضَمَانَ فِيهَا، كَمَا لَا ضَمَانَ فِي كَسْرِ أَوَانِي الْخَمْرِ وَشَقِّ الزِّقَاقِ " اهـ.

١٦- وَقَالَ الذَّهَبِيُّ: "قَالَ الْحَافِظُ سَعِيدُ بْنُ عَمْرٍو الْبَرْدَعِيُّ: شَهِدْتُ أَبَا زُرْعَةَ - وَقَدْ سُئِلَ عَنِ الْحَارِثِ الْمُحَاسِبِيِّ وَكُتُبِهِ - فَقَالَ لِلسَّائِلِ: إِيَّاكَ وَهَذِهِ الْكُتُبَ، هَذِهِ كُتُبُ بِدَعٍ وَضَلَالَاتٍ، عَلَيْكَ بِالْأَثَرِ، فَإِنَّكَ تَجِدُ فِيهِ مَا يُغْنِيكَ. قِيلَ لَهُ: فِي هَذِهِ الْكُتُبِ عِبْرَةٌ. فَقَالَ: مَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ فِي كِتَابِ اللهِ عِبْرَةٌ، فَلَيْسَ لَهُ فِي هَذِهِ الْكُتُبِ عِبْرَةٌ، بَلَغَكُمْ أَنَّ سُفْيَانَ وَمَالِكًا وَالْأَوْزَاعِيَّ صَنَّفُوا هَذِهِ الْكُتُبَ فِي الْخَطَرَاتِ وَالْوَسَاوِسِ؟! مَا أَسْرَعَ النَّاسَ إِلَى الْبِدَعِ!

مَاتَ الْحَارِثُ سَنَةَ ثَلَاثٍ وَأَرْبَعِينَ وَمِائَتَيْنِ.

وَأَيْنَ مِثْلُ الْحَارِثِ؟! فَكَيْفَ لَوْ رَأَى أَبُو زُرْعَةَ تَصَانِيفَ الْمُتَأَخِّرِينَ، كَ " الْقُوتِ " لِأَبِي طَالِبٍ؟! وَأَيْنَ مِثْلُ " الْقُوتِ " ؟! كَيْفَ لَوْ رَأَى "بَهْجَةَ الْأَسْرَارِ" لِابْنِ جَهْضَمٍ وَ"حَقَائِقَ التَّفْسِيرِ"

لِلسُّلَمِيِّ، لَطَارَ لُبُّهُ؟! كَيْفَ لَوْ رَأَى تَصَانِيفَ أَبِي حَامِدٍ الطُّوسِيِّ فِي ذَلِكَ عَلَى كَثْرَةِ مَا فِي "الْإِحْيَاءِ" مِنَ الْمَوْضُوعَاتِ؟! كَيْفَ لَوْ رَأَى "الْغُنْيَةَ" لِلشَّيْخِ عَبْدِالْقَادِرِ؟! كَيْفَ لَوْ رَأَى "فُصُوصَ الْحِكَمِ" وَ " الْفُتُوحَاتِ الْمَكِّيَّةِ"؟!

بَلَى؟ لَمَّا كَانَ الْحَارِثُ لِسَانَ الْقَوْمِ فِي ذَاكَ الْعَصْرِ، كَانَ مُعَاصِرُهُ أَلْفَ إِمَامٍ فِي الْحَدِيثِ، فِيهِمْ مِثْلُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ وَابْنِ رَاهَوَيْهِ، وَلَمَّا صَارَ أَئِمَّةُ الْحَدِيثِ مِثْلَ ابْنِ الدُّخَمِيسِيِّ وَابْنِ شَحَانَةَ، كَانَ قُطْبُ الْعَارِفِينَ كَصَاحِبِ "الْفُصُوصِ " وَابْنِ سَبْعِينَ، نَسْأَلُ اللهَ الْعَفْوَ وَالْمُسَامَحَةَ آمِينَ" (١) اهـ.

أَقُولُ: رَحِمَ اللهُ الْإِمَامَ الذَّهَبِيَّ، كَيْفَ لَوْ رَأَى مِثْلَ "الطَّبَقَاتِ " لِلشَّعْرَانِيِّ، وَ"جَوَاهِرِ الْمَعَانِي " وَ"بُلُوغِ الْأَمَانِي فِي فَيْضِ أَبِي الْعَبَّاسِ التِّيجَانِيِّ " لِعَلِيِّ بْنِ حَرَازِمَ الْفَاسِيِّ؟! كَيْفَ لَوْ رَأَى "خَزِينَةَ الْأَسْرَارِ" لِمُحَمَّدٍ حَقِّي النَّازِلِيِّ؟! كَيْفَ لَوْ رَأَى " نُورَ الْأَبْصَارِ" لِلشَّبْلَنْجِيِّ؟! كَيْفَ لَوْ رَأَى "شَوَاهِدَ الْحَقِّ فِي جَوَازِ الِاسْتِغَاثَةِ بِسَيِّدِ الْخَلْقِ " وَ"جَامِعَ كَرَامَاتِ الْأَوْلِيَاءِ" لِلنَّبْهَانِيِّ ؟! كَيْفَ لَوْ رَأَى " تَنْبِلِيغِي نِصَابَ " وَأَمْثَالِهِ مِنْ مُؤَلَّفَاتِ أَصْحَابِ الطُّرُقِ الصُّوفِيَّةِ ؟! كَيْفَ لَوْ رَأَى مُؤَلَّفَاتِ غَزَالِيِّ هَذَا الْعَصْرِ وَهِيَ

تُهَاجِمُ السُّنَّةَ النَّبَوِيَّةَ وَتَسْخَرُ مِنْ حَمَلَتِهَا وَالْمُتَمَسِّكِينَ بِهَا مِنَ الشَّبَابِ السَّلَفِيِّ وَتَقْذِفُهُمْ بِأَشْنَعِ التُّهَمِ وَأَفْظَعِ الْأَلْقَابِ؟! كَيْفَ لَوْ رَأَى مُؤَلَّفَاتِ الْمَوْدُودِيِّ وَمَا فِيهَا مِنِ انْحِرَافٍ عَقَدِيٍّ وَعَقْلِيٍّ وَسُلُوكِيٍّ؟! كَيْفَ لَوْ رَأَى مُصَنَّفَاتِ الْقَرْضَاوِيِّ وَهِيَ تُدَافِعُ عَنْ أَهْلِ الْبِدَعِ وَتَنْتَصِرُ لَهَا، بَلْ تَشْرَحُ أُصُولَهَا، وَالَّذِي يَنْحَى مَنْحَى غَزَالِيِّ هَذَا الْعَصْرِ، بَلْ هُوَ أَخْطَرُ؟! كَيْفَ لَوْ رَأَى دُعَاةَ زَمَانِنَا وَقَدْ أَقْبَلُوا عَلَى هَذِهِ الْكُتُبِ الْمُنْحَرِفَةِ، وَهُمْ يَسِيرُونَ وَيُسَيِّرُونَ شَبَابَهُمْ وَأَتْبَاعَهُمْ عَلَى مَنَاهِجِ الْفِرَقِ الْمُنْحَرِفَةِ الضَّالَّةِ، بَلْ وَيُنَافِحُونَ عَنْهَا وَعَنْ قَادَاتِهَا الْمُبْتَدِعِينَ؟! كَيْفَ لَوْ رَأَى مُصَنَّفَاتِ سَعِيدِ حَوَّى الصُّوفِيَّةِ وَالسِّيَاسِيَّةِ الْمُنْحَرِفَةِ؟! كَيْفَ لَوْ رَأَى مُصَنَّفَاتِ الْكَوْثَرِيِّ وَتَلَامِيذِهِ أَبِي غُدَّةَ وَإِخْوَانِهِ مِنْ كِبَارِ مُتَعَصِّبِي الصُّوفِيَّةِ وَالْمَذْهَبِيَّةِ؟! كَيْفَ لَوْ رَأَى مُصَنَّفَاتِ الْبُوطِيِّ وَأَمْثَالِهِ مِنْ خُصُومِ السُّنَّةِ وَخُصُومِ مَدْرَسَةِ التَّوْحِيدِ وَمَدْرَسَةِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ؟! كَيْفَ لَوْ رَأَى شَبَابَ الْأُمَّةِ بَلْ شَبَابَ التَّوْحِيدِ وَقَدْ جَهِلُوا مَنْهَجَ السَّلَفِ بَلْ جَهِلُوا الْكِتَابَ وَالسُّنَّةَ وَأَقْبَلُوا عَلَى هَذِهِ الْكُتُبِ الْمُهْلِكَةِ (١) ؟!

(١) الْمِيزَانُ (١/٤٣٠-٤٣١).

وَيَا وَيْلَ مَنْ يَتَعَرَّضُ لِنَقْدِهَا وَيُرِيدُ حِمَايَةَ دِينِهِمْ وَعَقَائِدِهِمْ مِنْ ضَلَالَاتِهَا!

يَا وَيْلَهُ! مَنْ يَحْمِيهِ مِنْ سِهَامِهِمْ وَاتِّهَامَاتِهِمُ الْجَرِيئَةِ؟! فَإِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ!

١٧- قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ رَجَبٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي "شَرْحِ عِلَلِ التِّرْمِذِيِّ " (٢): "وَقَدْ تَسَلَّطَ كَثِيرٌ مِمَّنْ يَطْعَنُ فِي أَهْلِ الْحَدِيثِ عَلَيْهِمْ بِذِكْرِ شَيْءٍ مِنْ هَذِهِ الْعِلَلِ، وَكَانَ مَقْصُودُهُ بِذَلِكَ الطَّعْنَ فِي الْحَدِيثِ جُمْلَةً وَالتَّشْكِيكَ فِيهِ، أَوِ الطَّعْنَ فِي غَيْرِ حَدِيثِ أَهْلِ الْحِجَازِ، كَمَا فَعَلَهُ حُسَيْنٌ الْكَرَابِيسِيُّ فِي كِتَابِهِ الَّذِي سَمَّاهُ بِ "كِتَابِ الْمُدَلِّسِينَ "، وَقَدْ ذَكَرَ كِتَابَهُ هَذَا لِلْإِمَامِ أَحْمَدَ، فَذَمَّهُ ذَمًّا شَدِيدًا، وَكَذَلِكَ أَنْكَرَهُ عَلَيْهِ أَبُو ثَوْرٍ وَغَيْرُهُ مِنَ الْعُلَمَاءِ.

قَالَ الْمَرْوَزِيُّ: مَضَيْتُ إِلَى الْكَرَابِيسِيِّ، وَهُوَ إِذْ ذَاكَ مَسْتُورٌ، يَذُبُّ عَنِ السُّنَّةِ، وَيُظْهِرُ نُصْرَةَ أَبِي عَبْدِاللهِ، فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّ كِتَابَ "الْمُدَلِّسِينَ" يُرِيدُونَ أَنْ يَعْرِضُوهُ عَلَى أَبِي عَبْدِاللهِ، فَأَظْهِرْ أَنَّكَ نَدِمْتَ حَتَّى أُخْبِرَ أَبَا عَبْدِاللهِ. فَقَالَ لِي: إِنَّ أَبَا عَبْدِاللهِ رَجُلٌ صَالِحٌ، مِثْلُهُ يُوَفَّقُ لِإِصَابَةِ الْحَقِّ، وَقَدْ رَضِيتُ أَنْ يُعْرَضَ كِتَابِي عَلَيْهِ، وَقَدْ سَأَلَنِي أَبُو ثَوْرٍ وَابْنُ عَقِيلٍ وَحُبَيْشٌ أَنْ أَضْرِبَ عَلَى

هَذَا الْكِتَابِ، فَأَبَيْتُ عَلَيْهِمْ، وَقُلْتُ: بَلْ أَزِيدُ فِيهِ، وَلَجَّ فِي ذَلِكَ، وَأَبَى أَنْ يَرْجِعَ عَنْهُ، فَجِيءَ بِالْكِتَابِ إِلَى أَبِي عَبْدِاللهِ وَهُوَ لَا يَدْرِي مَنْ وَضَعَ الْكِتَابَ، وَكَانَ فِي الْكِتَابِ الطَّعْنُ عَلَى الْأَعْمَشِ وَالنُّصْرَةُ لِلْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ، وَكَانَ فِي الْكِتَابِ: "إِنْ قُلْتُمْ: إِنَّ الْحَسَنَ بْنَ صَالِحٍ كَانَ يَرَى رَأْيَ الْخَوَارِجِ، فَهَذَا ابْنُ الزُّبَيْرِ قَدْ خَرَجَ "، فَلَمَّا قُرِئَ عَلَى أَبِي عَبْدِاللهِ، قَالَ: "هَذَا قَدْ جَمَعَ لِلْمُخَالِفِينَ مَا لَمْ يُحْسِنُوا أَنْ يَحْتَجُّوا بِهِ، حَذِّرُوا عَنْ هَذَا"، وَنَهَى عَنْهُ ".

(١) أَغْنِي: كُتُبَ تَلَامِيذِ الْكَوْثَرِيِّ وَغَيْرِهِمْ مِنَ الْمُبْتَدِعَةِ الَّذِينَ تَسَتَّرُوا بِدَعْوَةِ الْإِخْوَانِ الْمُسْلِمِينَ.

(٢) (٢/٨٠٦-٨٠٨).

قَالَ ابْنُ رَجَبٍ رَحِمَهُ اللهُ: "وَقَدْ تَسَلَّطَ بِهَذَا الْكِتَابِ طَوَائِفُ مِنْ أَهْلِ الْبِدَعِ مِنَ الْمُعْتَزِلَةِ وَغَيْرِهِمْ فِي الطَّعْنِ عَلَى أَهْلِ الْحَدِيثِ، كَابْنِ عَبَّادٍ الصَّاحِبِ وَنَحْوِهِ، وَكَذَلِكَ بَعْضُ أَهْلِ الْحَدِيثِ يَنْقُلُ مِنْهُ دَسَائِسَ، إِمَّا أَنَّهُ يَخْفَى عَلَيْهِ أَمْرُهَا، أَوْ لَا يَخْفَى عَلَيْهِ، فِي الطَّعْنِ فِي الْأَعْمَشِ وَنَحْوِهِ، كَيَعْقُوبَ الْفَسَوِيِّ وَغَيْرِهِ.

وَأَمَّا أَهْلُ الْعِلْمِ وَالْمَعْرِفَةِ وَالسُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ، فَإِنَّمَا يَذْكُرُونَ عِلَلَ الْحَدِيثِ نَصِيحَةً لِلدِّينِ، وَحِفْظًا لِسُنَّةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَصِيَانَةً لَهَا، وَتَمْيِيزًا مِمَّا يَدْخُلُ عَلَى رُوَاتِهَا مِنَ الْغَلَطِ وَالسَّهْوِ وَالْوَهْمِ، وَلَا يُوجِبُ ذَلِكَ طَعْنًا فِي غَيْرِ الْأَحَادِيثِ الْمُعَلَّلَةِ، بَلْ تَقْوَى بِذَلِكَ الْأَحَادِيثُ السَّلِيمَةُ عِنْدَهُمْ، لِبَرَاءَتِهَا مِنَ الْعِلَلِ، وَسَلَامَتِهَا مِنَ الْآفَاتِ، فَهَؤُلَاءِ هُمُ الْعَارِفُونَ بِسُنَّةِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَقًّا، وَهُمُ النُّقَّادُ الْجَهَابِذَةُ الَّذِينَ يَنْتَقِدُونَ الْحَدِيثَ انْتِقَادَ الصَّيْرَفِيِّ الْحَاذِقِ لِلنَّقْدِ الْبَهْرَجِ مِنَ الْخَالِصِ، وَانْتِقَادَ الْجَوْهَرِيِّ الْحَاذِقِ لِلْجَوْهَرِ مِمَّا دُلِّسَ بِهِ " اهـ.

١٨- قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ رَجَبٍ رَحِمَهُ اللهُ (١) : "وَقَدْ كَانَ بَعْضُ السَّلَفِ إِذَا بَلَغَهُ قَوْلٌ يُنْكِرُهُ عَلَى قَائِلِهِ يَقُولُ: "كَذَبَ فُلَانٌ "، وَمِنْ هَذَا قَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : "كَذَبَ أَبُو السَّنَابِلِ "، لَمَّا بَلَغَهُ أَنَّهُ أَفْتَى أَنَّ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا إِذَا كَانَتْ حَامِلًا لَا تَحِلُّ بِوَضْعِ الْحَمْلِ حَتَّى تَأْتِيَ عَلَيْهَا أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا.

وَقَدْ بَالَغَ الْأَئِمَّةُ الْوَرِعُونَ فِي إِنْكَارِ مَقَالَاتٍ ضَعِيفَةٍ لِبَعْضِ الْعُلَمَاءِ، وَرَدِّهَا أَبْلَغَ الرَّدِّ، كَمَا كَانَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ (١٦٤- ٢٤١ هـ) يُنْكِرُ

عَلَى أَبِي ثَوْرٍ (٢٤٠ هـ) وَغَيْرِهِ مَقَالَاتٍ ضَعِيفَةً تَفَرَّدُوا بِهَا، وَيُبَالِغُ فِي رَدِّهَا عَلَيْهِمْ.

هَذَا كُلُّهُ حُكْمُ الظَّاهِرِ، وَأَمَّا فِي بَاطِنِ الْأَمْرِ، فَإِنْ كَانَ مَقْصُودُهُ فِي ذَلِكَ مُجَرَّدَ تَبْيِينِ الْحَقِّ وَلِئَلَّا يَغْتَرَّ النَّاسُ بِمَقَالَاتِ مَنْ أَخْطَأَ فِي مَقَالَاتِهِ، فَلَا رَيْبَ أَنَّهُ مُثَابٌ عَلَى قَصْدِهِ، وَدَخَلَ بِفِعْلِهِ هَذَا بِهَذِهِ النِّيَّةِ فِي النُّصْحِ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ وَأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ.

وَسَوَاءٌ كَانَ الَّذِي بَيَّنَ الْخَطَأَ صَغِيرًا أَمْ كَبِيرًا، فَلَهُ أُسْوَةٌ بِمَنْ رَدَّ مِنَ الْعُلَمَاءِ مَقَالَاتِ ابْنِ عَبَّاسٍ ".

ثُمَّ ذَكَرَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيِّبِ وَالْحَسَنَ وَعَطَاءً وَطَاوُسًا وَغَيْرَهُمْ "مِمَّنْ أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى هِدَايَتِهِمْ وَدِرَايَتِهِمْ وَمَحَبَّتِهِمْ وَالثَّنَاءِ عَلَيْهِمْ، وَلَمْ يَعُدَّ أَحَدٌ مِنْهُمْ مَا خَالَفُوهُ فِي هَذِهِ الْمَسَائِلِ وَنَحْوِهَا طَعْنًا فِي هَؤُلَاءِ الْأَئِمَّةِ وَلَا عَيْبًا لَهُمْ، وَقَدِ امْتَلَأَتْ كُتُبُ أَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ مِنَ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ بِتَبْيِينِ هَذِهِ الْمَقَالَاتِ وَمَا أَشْبَهَهَا مِثْلُ كُتُبِ الشَّافِعِيِّ وَإِسْحَاقَ وَأَبِي عُبَيْدٍ وَأَبِي ثَوْرٍ وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنْ أَئِمَّةِ الْفِقْهِ وَالْحَدِيثِ وَغَيْرِهِمَا مِمَّنِ ادَّعَوْا هَذِهِ الْمَقَالَاتِ مَا كَانَ بِمَثَابَتِهَا شَيْءٌ كَثِيرٌ، وَلَوْ ذَكَرْنَا ذَلِكَ بِحُرُوفِهِ لَطَالَ الْأَمْرُ جِدًّا.

(١) الْفَرْقُ بَيْنَ النَّصِيحَةِ وَالتَّعْيِيرِ (ص٣٠-٣٣).

وَأَمَّا إِنْ كَانَ مُرَادُ الرَّادِّ بِذَلِكَ إِظْهَارَ عَيْبِ مَنْ رَدَّ عَلَيْهِ، وَتَنَقُّصَهُ، وَتَبْيِينَ جَهْلِهِ وَقُصُورِهِ فِي الْعِلْمِ، وَنَحْوَ ذَلِكَ، كَانَ مُحَرَّمًا، سَوَاءٌ كَانَ رَدُّهُ لِذَلِكَ فِي وَجْهِ مَنْ رَدَّ عَلَيْهِ أَوْ فِي غَيْبَتِهِ، وَسَوَاءٌ كَانَ فِي حَيَاتِهِ أَوْ بَعْدَ مَوْتِهِ، وَهَذَا دَاخِلٌ فِيمَا ذَمَّهُ اللهُ تَعَالَى فِي كِتَابِهِ، وَتَوَعَّدَ عَلَيْهِ فِي الْهَمْزِ وَاللَّمْزِ، وَدَاخِلٌ أَيْضًا فِي قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "يَا مَعْشَرَ مَنْ آمَنَ بِلِسَانِهِ وَلَمْ يُؤْمِنْ بِقَلْبِهِ! لَا تُؤْذُوا الْمُسْلِمِينَ، وَلَا تَتَّبِعُوا عَوْرَاتِهِمْ، فَإِنَّهُ مَنْ يَتَّبِعْ عَوْرَاتِهِمْ، يَتَّبِعِ اللهُ عَوْرَتَهُ، وَمَنْ يَتَّبِعِ اللهُ عَوْرَتَهُ، يَفْضَحْهُ، وَلَوْ فِي جَوْفِ بَيْتِهِ ".

وَهَذَا كُلُّهُ فِي حَقِّ الْعُلَمَاءِ الْمُقْتَدَى بِهِمْ فِي الدِّينِ، فَأَمَّا أَهْلُ الْبِدَعِ وَالضَّلَالَةِ وَمَنْ تَشَبَّهَ بِالْعُلَمَاءِ وَلَيْسَ مِنْهُمْ، فَيَجُوزُ بَيَانُ جَهْلِهِمْ، وَإِظْهَارُ عُيُوبِهِمْ، تَحْذِيرًا مِنَ الِاقْتِدَاءِ بِهِمْ، وَلَيْسَ كَلَامُنَا الْآنَ فِي هَذَا الْقَبِيلِ، وَاللهُ أَعْلَمُ".

١٩- وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ رَجَبٍ أَيْضًا رَحِمَهُ اللهُ فِي "شَرْحِ عِلَلِ التِّرْمِذِيِّ(١) " : "قَالَ ابْنُ أَبِي الدُّنْيَا: نَا أَبُو صَالِحٍ الْمَرْوَزِيُّ: سَمِعْتُ رَافِعَ بْنَ أَشْرَسَ، قَالَ: كَانَ يُقَالُ: "مِنْ عُقُوبَةِ الْكَذَّابِ أَنْ

لَا يُقْبَلَ صِدْقُهُ ". وَأَنَا أَقُولُ: مِنْ عُقُوبَةِ الْفَاسِقِ الْمُبْتَدِعِ أَنْ لَا تُذْكَرَ مَحَاسِنُهُ ".

قَالَ الْمُحَقِّقُ: "قَالَ الْكَنْكُوهِيُّ فِي " الْكَوْكَبِ الدُّرِّيِّ " (١/ ٣٤٧): إِنَّهُ صَاحِبُ بِدْعَةٍ، لَا يَنْبَغِي أَنْ يَأْخُذَ الْعُلَمَاءُ مِنْهُ، وَلَا أَنْ يَتْرُكُوا الْعَامَّةَ يَسْأَلُونَ عَنْهُ وَيَجْلِسُونَ إِلَيْهِ، فَلَمَّا كَانَ كَذَلِكَ، لَا يَتَحَدَّثُ عَنْهُ أَحَدٌ فَيَمُوتُ ذِكْرُهُ، وَلَا يَشْتَهِرُ أَمْرُهُ، فَعُلِمَ أَنَّ الْعُلَمَاءَ يَجُوزُ لَهُمْ بَلْ يَجِبُ أَنْ يُظْهِرُوا لِلنَّاسِ عَيْبَهُ وَيَمْنَعُوهُمْ عَنِ الْأَخْذِ عَنْهُ ".

(١) (١/٥٠).

قُلْتُ: وَمَا أَشْبَهَ اللَّيْلَةَ بِالْبَارِحَةِ! فَخُصُومُ السُّنَّةِ وَالتَّوْحِيدِ يَسْتَغِلُّونَ الْيَوْمَ كِتَابَاتِ وَأَشْرِطَةَ بَعْضِ مَنْ يَنْتَسِبُونَ إِلَى السُّنَّةِ وَالتَّوْحِيدِ فِي الطَّعْنِ فِي أَعْلَامِ السُّنَّةِ وَالتَّوْحِيدِ وَدُعَاتِهِمَا، بَلِ الْأَشَدُّ نِكَايَةً وَفَجِيعَةً أَنْ يَتَأَثَّرَ بِهَذِهِ الْأَشْرِطَةِ وَالْكِتَابَاتِ وَالدِّعَايَاتِ كَثِيرٌ مِنْ أَبْنَاءِ التَّوْحِيدِ وَالسُّنَّةِ، فَيُسَدِّدُونَ سِهَامَ التَّجْرِيحِ وَالتُّهَمِ الظَّالِمَةِ إِلَى أَعْلَامِ التَّوْحِيدِ وَالسُّنَّةِ وَحَمَلَةِ رَايَاتِهِمَا وَالْمُدَافِعِينَ عَنْ حِيَاضِهِمَا، وَالْأَشَدُّ مِنْ ذَلِكَ أَسَفًا وَفَوَاجِعَ أَنْ يَتَعَاطَفُوا وَيَتَضَامَنُوا مَعَ أَهْلِ الْبِدَعِ وَالضَّلَالِ فِي

تَسْدِيدِ السِّهَامِ الْمَسْمُومَةِ الَّتِي يُعِدُّهَا أَعْدَاءُ السُّنَّةِ وَالتَّوْحِيدِ السِّهَامَ الْأَخِيرَةَ لِلْإِجْهَازِ عَلَى الْبَقِيَّةِ الْبَاقِيَةِ مِنَ السُّنَّةِ وَالتَّوْحِيدِ.

وَظُلْمُ ذَوِي الْقُرْبَى أَشَدُّ مَضَاضَةً

عَلَى النَّفْسِ مِنْ وَقْعِ الْحُسَامِ الْمُهَنَّدِ

فَإِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ.

انْظُرْ أَخِي وَاعْتَبِرْ! كَيْفَ وَقَفَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَمَنْ وَرَاءَهُ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ مِنْ كِتَابِ "الْمُدَلِّسِينَ " لِلْكَرَابِيسِيِّ، وَلَعَلَّهُ خَيْرٌ آلَافَ الْمَرَّاتِ وَأَقَلُّ خَطَرًا آلَافَ الْمَرَّاتِ مِنْ كُتُبٍ يُدَافِعُ عَنْهَا أَبْنَاءُ السُّنَّةِ وَالتَّوْحِيدِ لِأَهْلِ الْبِدَعِ وَالضَّلَالِ، فَإِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ مَرَّاتٍ وَمَرَّاتٍ أُخْرَى !

٢٠- قَالَ السُّبْكِيُّ بَعْدَ أَنْ ذَكَرَ طَعْنَ الْمَازَرِيِّ فِي الْغَزَالِيِّ: "وَقَدْ سَبَقَهُ إِلَى قَرِيبٍ مِنْهُ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ أَبُو الْوَلِيدِ الطُّرْطُوشِيُّ، فَذَكَرَ فِي "رِسَالَةٍ إِلَى ابْنِ مُظَفَّرٍ": فَأَمَّا مَا ذَكَرْتَ مِنْ أَمْرِ الْغَزَالِيِّ، فَرَأَيْتُ الرَّجُلَ وَكَلَّمْتُهُ، فَرَأَيْتُهُ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، قَدْ نَهَضَتْ بِهِ فَضَائِلُهُ، وَاجْتَمَعَ فِيهِ الْعَقْلُ وَالْفَهْمُ وَمُمَارَسَةُ الْعُلُومِ طُولَ زَمَانِهِ،

ثُمَّ بَدَا لَهُ الِانْصِرَافُ عَنْ طَرِيقِ الْعُلَمَاءِ، وَدَخَلَ غَمْرَ الْعُمَّالِ، ثُمَّ تَصَوَّفَ، فَهَجَرَ الْعُلُومَ وَأَهْلَهَا، وَدَخَلَ فِي عِلْمِ الْخَوَاطِرِ وَأَرْبَابِ الْقُلُوبِ وَوَسَاوِسِ الشَّيْطَانِ، ثُمَّ شَابَهَا بِآرَاءِ الْفَلَاسِفَةِ وَرُمُوزِ الْحَلَّاجِ، وَجَعَلَ يَطْعَنُ عَلَى الْفُقَهَاءِ وَالْمُتَكَلِّمِينَ، وَلَقَدْ كَادَ يَنْسَلِخُ مِنَ الدِّينِ، فَلَمَّا عَمِلَ "الْإِحْيَاءَ" ، عَمَدَ يَتَكَلَّمُ فِي عُلُومِ الْأَحْوَالِ وَمَرَامِزِ الصُّوفِيَّةِ، وَكَانَ غَيْرَ أَنِيسٍ بِهَا، وَلَا خَبِيرٍ بِمَعْرِفَتِهَا، فَسَقَطَ عَلَى أُمِّ رَأْسِهِ، وَشَحَنَ كِتَابَهُ بِالْمَوْضُوعَاتِ " (١) اهـ.

٢١- قَالَ الْوَنْشَرِيسِيُّ فِي "الْمِعْيَارِ الْمُعْرِبِ "(٢) : "قَالَ ابْنُ الْقَطَّانِ: لَمَّا وَصَلَ "إِحْيَاءُ عُلُومِ الدِّينِ " إِلَى قُرْطُبَةَ، تَكَلَّمُوا فِيهِ بِالسُّوءِ، وَأَنْكَرُوا عَلَيْهِ أَشْيَاءَ، لَا سِيَّمَا قَاضِيهِمُ ابْنُ أَحْمَدِينَ، فَإِنَّهُ أَبْلَغَ فِي ذَلِكَ، حَتَّى كَفَّرَ مُؤَلِّفَهُ، وَأَغْرَى السُّلْطَانَ بِهِ، وَاسْتَشْهَدَ بِفُقَهَائِهِ، فَأَجْمَعَ هُوَ وَهُمْ عَلَى حَرْقِهِ، فَأَمَرَ عَلِيُّ بْنُ يُوسُفَ بِذَلِكَ بِفُتْيَاهُمْ، فَأُحْرِقَ بِقُرْطُبَةَ عَلَى الْبَابِ الْغَرْبِيِّ فِي رَحْبَةِ الْمَسْجِدِ بِجُلُودِهِ بَعْدَ إِشْبَاعِهِ زَيْتًا بِمَحْضَرِ جَمَاعَةٍ مِنْ أَعْيَانِ النَّاسِ، وَوَجَّهَ إِلَى جَمِيعِ بِلَادِهِ يَأْمُرُ بِإِحْرَاقِهِ، وَتَوَالَى الْإِحْرَاقُ عَلَى مَا اشْتَهَرَ عَنْهُ بِبِلَادِ الْمَغْرِبِ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ، فَكَانَ

إِحْرَاقُهُ سَبَبًا لِزَوَالِ مُلْكِهِمْ وَانْتِشَارِ سِلْكِهِمْ؟ وَتَوَالِي الْهَزَائِمِ عَلَيْهِمْ " اهـ.

أَقُولُ: وَالرَّبْطُ بَيْنَ زَوَالِ مُلْكِهِمْ وَبَيْنَ إِحْرَاقِ "الْإِحْيَاءِ" غَيْرُ صَحِيحٍ،

فَإِنَّ الصَّحَابَةَ أَحْرَقُوا الْمَصَاحِفَ تَجْنِيبًا لِلْأُمَّةِ فِتْنَةَ الضَّلَالِ وَالِاخْتِلَافِ أَيْضًا، وَالصَّوَابُ أَنْ يُقَالَ: ﴿قُلِ اللَّهُمَّ مَالِكَ الْمُلْكِ تُؤْتِي الْمُلْكَ مَن تَشَاءُ وَتَنزِعُ الْمُلْكَ﴾ ﴿مِمَّن تَشَاءُ وَتُعِزُّ مَن تَشَاءُ وَتُذِلُّ مَن تَشَاءُ﴾(١)، ثُمَّ يُقَالُ: السَّبَبُ فِي زَوَالِ مُلْكِهِمْ كَثْرَةُ ذُنُوبِهِمْ وَمَعَاصِيهِمْ.

(١) "طَبَقَاتُ الشَّافِعِيَّةِ" لِلسُّبْكِيِّ (٦/ ٢٤٣)، وَدَافَعَ السُّبْكِيُّ عَنِ الْغَزَالِيِّ دِفَاعَ عُمْيَانِ الْمُتَعَصِّبِينَ الْقَائِمَ عَلَى التَّمْوِيهَاتِ وَالْمُغَالَطَاتِ.

(٢) (٢١/١٨٥).

قَالَ الذَّهَبِيُّ فِي الْعِبَرِ (٢) فِي وَفَيَاتِ سَنَةِ سَبْعٍ وَثَلَاثِينَ وَخَمْسِ مِائَةٍ:"وَعَلِيُّ بْنُ يُوسُفَ بْنِ تَاشْفِينَ أَمِيرُ الْمُسْلِمِينَ وَصَاحِبُ الْمَغْرِبِ، كَانَ يَرْجِعُ إِلَى عَدْلٍ وَدِينٍ وَتَعَبُّدٍ وَحُسْنِ طَوِيَّةٍ وَشِدَّةِ إِيثَارٍ لِأَهْلِ الْعِلْمِ وَذَمٍّ لِلْكَلَامِ وَأَهْلِهِ، لَمَّا وَصَلَتْ إِلَيْهِ كُتُبُ أَبِي حَامِدٍ، أَمَرَ بِإِحْرَاقِهَا وَشَدَّدَ فِي ذَلِكَ، وَلَكِنَّهُ كَانَ مُسْتَضْعَفًا مَعَ

رُؤُوسِ أُمَرَائِهِ، فَلِذَلِكَ ظَهَرَتْ مَنَاكِيرُ خُمُورٍ فِي دَوْلَتِهِ، فَتَغَافَلَ، وَعَكَفَ عَنِ الْعِبَادَةِ، وَتَوَثَّبَ عَلَيْهِ ابْنُ تُومَرْتَ، ثُمَّ صَاحِبُهُ عَبْدُ الْمُؤْمِنِ " اهـ.

فَهَذَا سَبَبُ زَوَالِ مُلْكِهِمْ: ظُهُورُ الْمُنْكَرَاتِ وَالْخُمُورِ، وَضَعْفُ عَلِيِّ بْنِ يُوسُفَ.

٢٢- وَقَالَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي "تَلْبِيسِ إِبْلِيسَ " (٣) : "ثُمَّ جَاءَ أَقْوَامٌ- يَعْنِي: مِنَ الصُّوفِيَّةِ - فَتَكَلَّمُوا لَهُمْ فِي الْجُوعِ وَالْفَقْرِ وَالْوَسَاوِسِ وَالْخَطَرَاتِ، وَصَنَّفُوا فِي ذَلِكَ، مِثْلُ الْحَارِثِ الْمُحَاسِبِيِّ.

وَجَاءَ آخَرُونَ فَهَذَّبُوا مَذْهَبَ التَّصَوُّفِ وَأَفْرَدُوهُ بِصِفَاتٍ مَيَّزُوهُ بِهَا مِنَ الِاخْتِصَاصِ بِالْمُرَقَّعَةِ وَالسَّمَاعِ وَالْوَجْدِ وَالرَّقْصِ وَالتَّصْفِيقِ، وَتَمَيَّزُوا بِزِيَادَةِ النَّظَافَةِ وَالطَّهَارَةِ.

(١) آلُ عِمْرَانَ: ٢٦.

(٢) (٢/٤٥٢).

(٣) (ص١٦٢) بِتَحْقِيقِ مَحْمُودٍ مَهْدِي إِسْتَامْبُولِي.

ثُمَّ مَا زَالَ الْأَمْرُ يَنْمُو وَالْأَشْيَاخُ يَضَعُونَ لَهُمْ أَوْضَاعًا وَيَتَكَلَّمُونَ بِوَاقِعَاتِهِمْ، وَيَتَّفِقُ بُعْدُهُمْ عَنِ الْعُلَمَاءِ، لَا بَلْ رُؤْيَتُهُمْ مَا هُمْ فِيهِ أَوْفَى الْعُلُومِ، حَتَّى سَمَّوْهُ الْعِلْمَ الْبَاطِنَ، وَجَعَلُوا عِلْمَ الشَّرِيعَةِ الْعِلْمَ الظَّاهِرَ.

وَمِنْهُمْ مَنْ خَرَجَ بِهِ الْجُوعُ إِلَى الْخَيَالَاتِ الْفَاسِدَةِ، فَادَّعَى عِشْقَ الْحَقِّ وَالْهَيَمَانَ فِيهِ، فَكَأَنَّهُمْ تَخَايَلُوا شَخْصًا مُسْتَحْسَنَ الصُّورَةِ، فَهَامُوا بِهِ، وَهَؤُلَاءِ بَيْنَ الْكُفْرِ وَالْبِدْعَةِ.

ثُمَّ تَشَعَّبَتْ بِأَقْوَامٍ مِنْهُمُ الطُّرُقُ.، فَفَسَدَتْ عَقَائِدُهُمْ، فَمِنْ هَؤُلَاءِ مَنْ قَالُوا بِالْحُلُولِ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ بِالِاتِّحَادِ.

وَمَا زَالَ إِبْلِيسُ يَخْبِطُهُمْ بِفُنُونِ الْبِدَعِ حَتَّى جَعَلُوا لِأَنْفُسِهِمْ سُنَنًا.

وَجَاءَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ فَصَنَّفَ لَهُمْ كِتَابَ "السُّنَنِ "، وَجَمَعَ لَهُمْ "حَقَائِقَ التَّفْسِيرِ"، فَذَكَرَ عَنْهُمْ فِيهِ الْعَجَبَ فِي تَفْسِيرِهِمُ الْقُرْآنَ بِمَا يَقَعُ لَهُمْ، مِنْ غَيْرِ إِسْنَادِ ذَلِكَ إِلَى أَصْلٍ مِنْ أُصُولِ الْعِلْمِ، وَإِنَّمَا حَمَلُوهُ عَلَى مَذَاهِبِهِمْ، وَالْعَجَبُ مِنْ وَرَعِهِمْ فِي الطَّعَامِ وَانْبِسَاطِهِمْ فِي الْقُرْآنِ.

وَقَدْ أَخْبَرَنَا أَبُو مَنْصُورٍ عَبْدُ الرَّحْمَنِ الْقَزَّازُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ الْخَطِيبُ: قَالَ لِي مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ الْقَطَّانُ النَّيْسَابُورِيُّ، قَالَ: كَانَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ غَيْرَ ثِقَةٍ، وَلَمْ يَكُنْ سَمِعَ مِنَ الْأَصَمِّ إِلَّا شَيْئًا يَسِيرًا، فَلَمَّا مَاتَ الْحَاكِمُ أَبُو عَبْدِ اللهِ بْنُ الْبَيِّعِ، حَدَّثَ عَنِ الْأَصَمِّ؟ بِـ "تَارِيخِ يَحْيَى بْنِ مَعِينٍ " وَبِأَشْيَاءَ كَثِيرَةٍ سِوَاهُ، وَكَانَ يَضَعُ لِلصُّوفِيَّةِ الْأَحَادِيثَ.

قَالَ الْمُصَنِّفُ(١) : وَصَنَّفَ لَهُمْ أَبُو نَصْرٍ السَّرَّاجُ كِتَابًا سَمَّاهُ "لُمَعَ الصُّوفِيَّةِ"، ذَكَرَ فِيهِ مِنَ الِاعْتِقَادِ الْقَبِيحِ وَالْكَلَامِ الْمَرْذُولِ مَا سَنَذْكُرُ مِنْهُ جُمْلَةً إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى.

وَصَنَّفَ لَهُمْ أَبُو طَالِبٍ الْمَكِّيُّ "قُوتَ الْقُلُوبِ "، فَذَكَرَ فِيهِ الْأَحَادِيثَ الْبَاطِلَةَ وَمَا لَا يَسْتَنِدُ فِيهِ إِلَى أَصْلٍ، مِنْ صَلَوَاتِ الْأَيَّامِ وَاللَّيَالِي وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْمَوْضُوعَاتِ، وَذَكَرَ فِيهِ الِاعْتِقَادَ الْفَاسِدَ، وَرَدَّدَ فِيهِ قَوْلَ: "قَالَ بَعْضُ الْمُكَاشِفِينَ "، وَهَذَا كَلَامٌ فَارِغٌ، وَذَكَرَ فِيهِ عَنْ بَعْضِ الصُّوفِيَّةِ أَنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ يَتَجَلَّى فِي الدُّنْيَا لِأَوْلِيَائِهِ.

أَخْبَرَنَا أَبُو مَنْصُورٍ الْقَزَّازُ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ الْخَطِيبُ، قَالَ: قَالَ أَبُو طَاهِرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَّافِ، قَالَ: دَخَلَ أَبُو طَالِبٍ الْمَكِّيُّ إِلَى الْبَصْرَةِ

بَعْدَ وَفَاةِ أَبِي الْحُسَيْنِ بْنِ سَالِمٍ، فَانْتَمَى إِلَى مَقَالَتِهِ، وَقَدِمَ بَغْدَادَ، فَاجْتَمَعَ النَّاسُ عَلَيْهِ فِي مَجْلِسِ الْوَعْظِ، فَخَلَّطَ فِي كَلَامِهِ، فَحُفِظَ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: "لَيْسَ عَلَى الْمَخْلُوقِ أَضَرُّ مِنَ الْخَالِقِ "، فَبَدَّعَهُ النَّاسُ، وَهَجَرُوهُ، فَامْتَنَعَ مِنَ الْكَلَامِ عَلَى النَّاسِ بَعْدَ ذَلِكَ.

قَالَ الْخَطِيبُ: وَصَنَّفَ أَبُو طَالِبٍ الْمَكِّيُّ كِتَابًا سَمَّاهُ "قُوتَ الْقُلُوبِ "عَلَى لِسَانِ الصُّوفِيَّةِ، وَذَكَرَ فِيهِ أَشْيَاءَ مُنْكَرَةً مُسْتَبْشَعَةً فِي الصِّفَاتِ.

قَالَ الْمُصَنِّفُ (٢): وَجَاءَ أَبُو نُعَيْمٍ الْأَصْبَهَانِيُّ، فَصَنَّفَ لَهُمْ كِتَابَ "الْحِلْيَةِ"، وَذَكَرَ فِي حُدُودِ التَّصَوُّفِ أَشْيَاءَ مُنْكَرَةً قَبِيحَةً، وَلَمْ يَسْتَحِ أَنْ يَذْكُرَ فِي الصُّوفِيَّةِ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانًا؟ وَعَلِيًّا وَسَادَاتِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ، فَذَكَرَ عَنْهُمْ فِيهِ الْعَجَبَ، وَذَكَرَ مِنْهُمْ شُرَيْحًا الْقَاضِيَ وَالْحَسَنَ الْبَصْرِيَّ وَسُفْيَانَ الثَّوْرِيَّ وَأَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ، وَكَذَلِكَ ذَكَرَ السُّلَمِيُّ فِي "طَبَقَاتِ الصُّوفِيَّةِ" الْفُضَيْلَ وَإِبْرَاهِيمَ بْنَ أَدْهَمَ وَمَعْرُوفًا الْكَرْخِيَّ، وَجَعَلَهُمْ مِنَ الصُّوفِيَّةِ، بِأَنْ أَشَارَ إِلَى أَنَّهُمْ مِنَ الزُّهَّادِ.

(١) أَيْ: ابْنُ الْجَوْزِيِّ .

(٢) أَيْ : ابْنُ الْجَوْزِيِّ .

فَالتَّصَوُّفُ مَذْهَبٌ مَعْرُوفٌ يَزِيدُ عَلَى الزُّهْدِ، وَيَدُلُّ عَلَى الْفَرْقِ بَيْنَهُمْ أَنَّ الزُّهْدَ لَمْ يَذُمَّهُ أَحَدٌ، وَقَدْ ذَمُّوا التَّصَوُّفَ عَلَى مَا سَيَأْتِي ذِكْرُهُ.

وَصَنَّفَ لَهُمْ عَبْدُ الْكَرِيمِ بْنُ هَوَازِنَ الْقُشَيْرِيُّ كِتَابَ "الرِّسَالَةِ"، فَذَكَرَ فِيهَا الْعَجَائِبَ مِنَ الْكَلَامِ فِي الْفَنَاءِ وَالْبَقَاءِ، وَالْقَبْضِ وَالْجَمْعِ وَالتَّفْرِقَةِ، وَالصَّحْوِ وَالسُّكْرِ، وَالذَّوْقِ وَالشُّرْبِ، وَالْمَحْوِ وَالْاثْبَاتِ، وَالتَّجَلِّي وَالْمُحَاضَرَةِ وَالْمُكَاشَفَةِ، وَاللَّوَائِحِ وَالطَّوَالِعِ وَاللَّوَامِعِ، وَالتَّكْوِينِ وَالتَّمْكِينِ، وَالشَّرِيعَةِ وَالْحَقِيقَةِ... إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ التَّخْلِيطِ الَّذِي لَيْسَ بِشَيْءٍ، وَتَفْسِيرُهُ أَعْجَبُ مِنْهُ.

وَجَاءَ مُحَمَّدُ بْنُ طَاهِرٍ الْمَقْدِسِيُّ، فَصَنَّفَ لَهُمْ صَفْوَةَ التَّصَوُّفِ، فَذَكَرَ فِيهِ أَشْيَاءَ يَسْتَحِي الْعَاقِلُ مِنْ ذِكْرِهَا، نَذْكُرُ مَا يَصْلُحُ ذِكْرُهُ فِي مَوَاضِعِهِ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى.

وَجَاءَ أَبُو حَامِدٍ الْغَزَالِيُّ، فَصَنَّفَ لَهُمْ كِتَابَ "الْإِحْيَاءِ" عَلَى طَرِيقَةِ الْقَوْمِ، وَمَلَأَهُ بِالْأَحَادِيثِ الْبَاطِلَةِ وَهُوَ يَعْلَمُ بُطْلَانَهَا، وَتَكَلَّمَ فِي عِلْمِ الْمُكَاشَفَةِ، وَخَرَجَ عَنْ قَانُونِ الْفِقْهِ، وَقَالَ: إِنَّ

الْمُرَادَ بِالْكَوَاكِبِ وَالشَّمْسِ وَالْقَمَرِ اللَّوَاتِي رَآهُنَّ ابْرَاهِيمُ صَلَوَاتُ اللهِ عَلَيْهِ: أَنْوَارٌ هِيَ حُجُبُ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَلَمْ يَرِدْ هَذَا فِي الْمَعْرُوفَاتِ، وَهَذَا مِنْ جِنْسِ كَلَامِ الْبَاطِنِيَّةِ.

وَقَالَ فِي كِتَابِ "الْمُفْصِحِ بِالْأَحْوَالِ ": إِنَّ الصُّوفِيَّةَ فِي يَقَظَتِهِمْ يُشَاهِدُونَ الْمَلَائِكَةَ وَأَرْوَاحَ الْأَنْبِيَاءِ، وَيَسْمَعُونَ مِنْهُمْ أَصْوَاتًا، وَيَقْتَبِسُونَ مِنْهُمْ فَوَائِدَ، ثُمَّ يَرْتَقِي الْحَالُ مِنْ مُشَاهَدَةِ الصُّوَرِ الَى دَرَجَاتٍ يَضِيقُ عَنْهَا نِطَاقُ النُّطْقِ.

قَالَ الْمُصَنِّفُ(١) وَكَانَ السَّبَبُ فِي تَصْنِيفِ هَؤُلَاءِ مِثْلَ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ: قِلَّةَ عِلْمِهِمْ بِالسُّنَنِ وَالْإِسْلَامِ وَالْآثَارِ، وَإِقْبَالَهُمْ عَلَى مَا اسْتَحْسَنُوهُ مِنْ طَرِيقَةِ الْقَوْمِ، وَإِنَّمَا اسْتَحْسَنُوهَا، لِأَنَّهُ قَدْ ثَبَتَ فِي النُّفُوسِ مَدْحُ الزُّهْدِ، وَمَا رَأَوْا حَالَةً أَحْسَنَ مِنْ حَالَةِ هَؤُلَاءِ الْقَوْمِ فِي الصُّورَةِ، وَلَا كَلَامًا أَرَقَّ مِنْ كَلَامِهِمْ، وَفِي سِيَرِ السَّلَفِ نَوْعُ خُشُونَةٍ، ثُمَّ إِنَّ مَيْلَ النَّاسِ إِلَى هَؤُلَاءِ الْقَوْمِ شَدِيدٌ، لِمَا ذَكَرْنَا مِنْ أَنَّهَا طَرِيقَةٌ ظَاهِرُهَا النَّظَافَةُ وَالتَّعَبُّدُ، وَفِي ضِمْنِهَا الرَّاحَةُ وَالسَّمَاعُ، وَالطِّبَاعُ تَمِيلُ إِلَيْهِمَا، وَقَدْ كَانَ أَوَائِلُ الصُّوفِيَّةِ يَنْفِرُونَ مِنَ السَّلَاطِينِ وَالْأُمَرَاءِ، فَصَارُوا أَصْدِقَاءَ.

وَجُمْهُورُ هَذِهِ التَّصَانِيفِ الَّتِي صُنِّفَتْ لَهُمْ لَا تَسْتَنِدُ إِلَى أَصْلٍ، وَإِنَّمَا هِيَ وَاقِعَاتٌ تَلَقَّفَهَا بَعْضُهُمْ عَنْ بَعْضٍ وَدَوَّنُوهَا، وَقَدْ سَمَّوْهَا بِالْعِلْمِ الْبَاطِنِ، وَالْحَدِيثُ بِإِسْنَادٍ إِلَى أَبِي يَعْقُوبَ إِسْحَاقَ بْنِ حَيَّةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ وَقَدْ سُئِلَ عَنِ الْوَسَاوِسِ وَالْخَطَرَاتِ؟ فَقَالَ: مَا تَكَلَّمَ فِيهَا الصَّحَابَةُ وَلَا التَّابِعُونَ " ا هـ.

٢٣- قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ الصَّلَاحِ رَحِمَهُ اللهُ: "قُلْتُ: وَلِقَائِلٍ أَنْ يَقُولَ: إِنَّمَا يَعْتَمِدُ النَّاسُ فِي جَرْحِ الرُّوَاةِ وَرَدِّ حَدِيثِهِمْ عَلَى الْكُتُبِ الَّتِي صَنَّفَهَا أَئِمَّةُ الْحَدِيثِ فِي الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ، وَقَلَّ مَا يَتَعَرَّضُونَ فِيهَا لِبَيَانِ السَّبَبِ، بَلْ يَقْتَصِرُونَ عَلَى مُجَرَّدِ قَوْلِهِمْ: فُلَانٌ ضَعِيفٌ، وَفُلَانٌ لَيْسَ بِشَيْءٍ، وَنَحْوَ ذَلِكَ، أَوْ هَذَا حَدِيثٌ ضَعِيفٌ، وَهَذَا حَدِيثٌ غَيْرُ ثَابِتٍ، وَنَحْوَ ذَلِكَ.

فَاشْتِرَاطُ بَيَانِ السَّبَبِ يُفْضِي إِلَى تَعْطِيلِ ذَلِكَ، وَسَدِّ بَابِ الْجَرْحِ فِي الْأَغْلَبِ الْأَكْثَرِ، وَجَوَابُهُ أَنَّ ذَلِكَ، وَإِنْ لَمْ نَعْتَمِدْهُ فِي إِثْبَاتِ الْجَرْحِ وَالْحُكْمِ بِهِ؟ فَقَدْ اعْتَمَدْنَاهُ فِي أَنْ تَوَقَّفْنَا فِي قَبُولِ حَدِيثِ مَنْ قَالُوا فِيهِ مِثْلَ ذَلِكَ؟ بِنَاءً عَلَى أَنَّ ذَلِكَ أَوْقَعَ عِنْدَنَا فِيهِمْ رِيبَةً قَوِيَّةً يُوجِبُ مِثْلُهَا التَّوَقُّفَ".

(١) أَيْ : ابْنُ الْجَوْزِيِّ .

قَالَ الْعِرَاقِيُّ مُتَعَقِّبًا ابْنَ الصَّلَاحِ: "وَمِمَّا يَدْفَعُ هَذَا السُّؤَالَ رَأْسًا أَوْ يَكُونُ جَوَابًا عَنْهُ: أَنَّ الْجُمْهُورَ إِنَّمَا يُوجِبُونَ الْبَيَانَ فِي جَرْحِ مَنْ لَيْسَ عَالِمًا بِأَسْبَابِ الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ، وَأَمَّا الْعَالِمُ بِأَسْبَابِهِمَا، فَيَقْبَلُونَ جَرْحَهُ مِنْ غَيْرِ تَفْسِيرٍ، وَبَيَانُ ذَلِكَ أَنَّ الْخَطِيبَ حَكَى فِي "الْكِفَايَةِ" عَنِ الْقَاضِي أَبِي بَكْرٍ الْبَاقِلَّانِيِّ أَنَّهُ حَكَى عَنْ جُمْهُورِ أَهْلِ الْعِلْمِ: إِذَا جَرَحَ مَنْ لَا يَعْرِفُ الْجَرْحَ، يَجِبُ الْكَشْفُ عَنْ ذَلِكَ. قَالَ: وَلَمْ يُوجِبُوا ذَلِكَ عَلَى أَهْلِ الْعِلْمِ بِهَذَا الشَّأْنِ. قَالَ الْقَاضِي: وَالَّذِي يَقْوَى عِنْدَنَا تَرْكُ الْكَشْفِ عَنْ ذَلِكَ إِذَا كَانَ الْجَارِحُ عَالِمًا كَمَا لَا يَجِبُ اسْتِفْسَارُ الْمُعَدِّلِ عَمَّا بِهِ صَارَ الْمُزَكِّي عَدْلًا إِلَى آخِرِ كَلَامِهِ، وَمَا حَكَيْنَاهُ عَنِ الْقَاضِي أَبِي بَكْرٍ هُوَ الصَّوَابُ "(١) اهـ.

قُلْتُ: فَأَنْتَ تَرَى أَنَّهُمْ لَا يَشْتَرِطُونَ فِي الْجَارِحِ أَنْ يَذْكُرَ الْجَوَانِبَ الْمُشْرِقَةَ فِي الْمَجْرُوحِ، وَأَنَّ الْعَالِمَ بِأَسْبَابِ الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ يُؤْخَذُ كَلَامُهُ مُسَلَّمًا عِنْدَ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ، وَيَجِبُ الْكَشْفُ عَنْ جَرْحِ غَيْرِ الْعَالِمِ بِأَسْبَابِ الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ، وَلَا يَتَّهِمُونَ أَحَدًا بِأَنَّهُ ظَالِمٌ إِذَا اقْتَصَرَ عَلَى الْجَوَانِبِ الْمُظْلِمَةِ.

هَذَا هُوَ الْمَنْهَجُ الرَّشِيدُ الَّذِي يَجِبُ أَنْ يَعْرِفَهُ الشَّبَابُ السَّلَفِيُّ، الْمَنْهَجُ الَّذِي دَلَّ عَلَيْهِ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ، وَسَلَكَهُ خِيَارُ الْأُمَّةِ– مُحَدِّثُوهَا وَفُقَهَاؤُهَا–، وَمِنْ شَرْطِ تَطْبِيقِ هَذَا الْمَنْهَجِ أَنْ يَكُونَ النَّاقِدُ مُرِيدًا بِذَلِكَ وَجْهَ اللهِ وَالنَّصِيحَةَ لِلَّهِ وَلِكِتَابِهِ وَصِيَانَةَ دِينِ اللهِ وَمَا حَوَاهُ مِنْ عَقَائِدَ وَشَرَائِعَ وَعِبَادَاتٍ.

(١) مُقَدِّمَةُ ابْنِ الصَّلَاحِ مَعَ التَّقْيِيدِ وَالْإِيضَاحِ)) ص ١٤١.

وَمِمَّا يُؤْسَفُ لَهُ أَشَدَّ الْأَسَفِ أَنَّ أَهْلَ الْبَاطِلِ وَالْبِدَعِ قَدْ خَدَعُوا كَثِيرًا مِنْ أَذْكِيَاءِ طُلَّابِ الْعِلْمِ- فَضْلًا عَنْ غَيْرِهِمْ- بِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ الْكَلَامُ فِي الدُّعَاةِ، يُرِيدُونَ بِذَلِكَ دُعَاةَ الْبِدْعَةِ وَالضَّلَالِ، يُرِيدُونَ بِذَلِكَ إِفْسَاحَ الْمَجَالِ لِانْتِشَارِ خُدَعِهِمُ الْهَدَّامَةِ، يُرِيدُونَ الْقَضَاءَ عَلَى دَعْوَةِ التَّوْحِيدِ وَالسُّنَّةِ وَمَنْهَجِ السَّلَفِ الصَّالِحِ.

وَمِنْ فُرُوعِ هَذَا الْمَذْهَبِ الْخَدَّاعِ هَذِهِ الشُّرُوطُ الَّتِي يَشْتَرِطُهَا بَعْضُ أَبْنَاءِ التَّوْحِيدِ: أَنَّهُ لَا بُدَّ فِي نَقْدِ أَهْلِ الْبِدَعِ – أَوْ مَنْ يُسَمَّوْنَ بِالدُّعَاةِ مِنْ ذِكْرِ الْجَوَانِبِ الْمُشْرِقَةِ إِلَى جَانِبِ ذِكْرِ الْجَوَانِبِ الْمُظْلِمَةِ...

٢٤- وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ: فِي الْكَلَامِ عَلَى حَدِيثٍ رَوَاهُ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ هَارُونَ: "لَكِنَّهُ قَدْ رَوَاهُ مَنْ صَنَّفَ فِي عَمَلِ الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ كَابْنِ السُّنِّيِّ وَأَبِي نُعَيْمٍ، وَفِي مِثْلِ هَذِهِ الْكُتُبِ أَحَادِيثُ كَثِيرَةٌ مَوْضُوعَةٌ، لَا يَجُوزُ الِاعْتِمَادُ عَلَيْهَا فِي الشَّرِيعَةِ بِاتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ، وَرَوَاهُ أَبُو الشَّيْخِ الْأَصْبَهَانِيُّ فِي كِتَابِ "فَضَائِلِ الْأَعْمَالِ "، وَفِي هَذَا الْكِتَابِ أَحَادِيثُ كَثِيرَةٌ كَذِبٌ مَوْضُوعَةٌ(١) "اهـ

فَتَرَى شَيْخَ الْإِسْلَامِ قَدِ اقْتَصَرَ عَلَى ذِكْرِ الْجَانِبِ الْمُظْلِمِ وَلَمْ يَذْكُرِ الْجَوَانِبَ الْمُشْرِقَةَ، فَلَوْ كَانَ إِهْمَالُ الْمَحَاسِنِ ظُلْمًا، فَكَيْفَ يُقْدِمُ عَلَى هَذَا الظُّلْمِ؟! وَلَوْ كَانَ مِنْ مَنْهَجِ السَّلَفِ ضَرُورَةُ ذِكْرِ الْمَحَاسِنِ إِذَا ذُكِرَتِ الْمَثَالِبُ، فَكَيْفَ يُفَسَّرُ مُعْظَمُ نَقْدِهِمُ الَّذِي لَا يَذْكُرُونَ فِيهِ الْمَجْرُوحِينَ وَالْمُبْتَدِعِينَ إِلَّا بِالْجَرْحِ وَالطَّعْنِ دُونَ أَنْ يُعَرِّجُوا عَلَى جَوَانِبِ الْمَدْحِ وَالْمَحَاسِنِ، كَيْفَ يُفَسَّرُ هَذَا التَّصَرُّفُ؟!

(١) التَّوَسُّلُ وَالْوَسِيلَةُ (ص١٦٤/فِقْرَةُ ٤٨٩) تَحْقِيقُ الْمُؤَلِّفِ.

٢٥- قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ فِي "شَرْحِ الْأَصْفَهَانِيَّةِ": "وَمَا فِي هَذَا الِاعْتِقَادِ الْمَشْرُوحِ هُوَ مُوَافِقٌ لِقَوْلِ الْوَاقِفَةِ الَّذِينَ لَا يَقُولُونَ

بِقَوْلِ الْأَشْعَرِيِّ وَغَيْرِهِ مِنْ مُتَكَلِّمَةِ أَهْلِ الْإِثْبَاتِ وَأَهْلِ السُّنَّةِ وَالْحَدِيثِ وَالسَّلَفِ، بَلْ يُثْبِتُونَ مَا وَافَقَهُ عَلَيْهِ الْمُعْتَزِلَةُ الْبَصْرِيُّونَ، فَإِنَّ الْمُعْتَزِلَةَ الْبَصْرِيِّينَ يُثْبِتُونَ مَا فِي هَذَا الِاعْتِقَادِ، وَلَكِنَّ الْأَشْعَرِيَّ وَسَائِرَ مُتَكَلِّمَةِ أَهْلِ الْإِثْبَاتِ مَعَ أَئِمَّةِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ يُثْبِتُونَ الرُّؤْيَةَ، وَيَقُولُونَ: الْقُرْآنُ غَيْرُ مَخْلُوقٍ.

وَقَدْ رَأَيْتُ اعْتِقَادًا مُخْتَصَرًا لِصَاحِبِ مُصَنِّفِ هَذَا الِاعْتِقَادِ الْمَشْرُوحِ، وَهُوَ مَشْهُورٌ بِالْعِلْمِ وَالْحَدِيثِ، وَهُوَ فِي الظَّاهِرِ أَشْعَرِيٌّ عِنْدَ النَّاسِ، رَأَيْتُ اعْتِقَادَهُ عَلَى هَذَا النَّمَطِ، ذَكَرَ فِيهِ أَنَّ اللهَ مُتَكَلِّمٌ آمِرٌ نَاهٍ كَمَا يُوَافِقُ عَلَيْهِ الْمُعْتَزِلَةُ، وَلَمْ يَذْكُرْ أَنَّ الْقُرْآنَ غَيْرُ مَخْلُوقٍ، وَلَا أَثْبَتَ الرُّوِيَةَ، بَلْ جَعَلَهَا مِمَّا تُتَأَوَّلُ، وَكَانَ يَمِيلُ إِلَى الْجَهْمِيَّةِ الَّذِينَ نَاظَرُوا أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ وَسَائِرَ أَئِمَّةِ السُّنَّةِ فِي مَسْأَلَةِ الْقُرْآنِ، وَيُرَجِّحُ جَانِبَهُمْ، وَحَكَى عَنْهُمْ ذَمًّا وَسَبًّا لِأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، وَهُوَ بَنَى اعْتِقَادَهُ وَرَكَّبَهُ مِنْ قَوْلِ الْجَهْمِيَّةِ وَمِنْ قَوْلِ الْفَلَاسِفَةِ الْقَائِلِينَ بِقِدَمِ الْعُقُولِ وَالنُّفُوسِ، وَهُوَ مِنْ جِنْسِ الْقَوْلِ الْمُضَافِ إِلَى دِيمُقْرَاطِيسَ، وَلَيْسَ هَذَا مَذْهَبَ الْأَشْعَرِيَّةِ، بَلْ هُمْ مُتَّفِقُونَ عَلَى أَنَّ الْقُرْآنَ غَيْرُ مَخْلُوقٍ، وَعَلَى أَنَّ اللهَ يُرَى فِي الْآخِرَةِ".

٢٦- وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ: "ثُمَّ هَذَا الِاعْتِقَادُ الْمَشْرُوحُ، مَعَ أَنَّهُ لَيْسَ فِيهِ زِيَادَةٌ عَلَى اعْتِقَادِ الْمُعْتَزِلَةِ الْبَصْرِيِّينَ، فَاعْتِقَادُ الْمُعْتَزِلَةِ الْبَصْرِيِّينَ خَيْرٌ مِنْهُ فَإِنَّ فِي هَذَا الْمُعْتَقَدِ مِنِ اعْتِقَادِ الْمُتَفَلْسِفَةِ فِي التَّوْحِيدِ مَا لَا يَرْضَاهُ الْمُعْتَزِلَةُ، كَمَا نَبَّهْنَا عَلَيْهِ فِيمَا تَقَدَّمَ، وَبَيَّنَّا أَنَّ مَا ذَكَرَهُ مِنَ التَّوْحِيدِ وَدَلِيلِهِ هُوَ مَأْخُوذٌ مِنْ أُصُولِ الْفَلَاسِفَةِ وَأَنَّهُ مِنْ أَبْطَلِ الْكَلَامِ.

وَكَانَ قَدْ طُلِبَ مِنْهُ(١) شَرْحُ "الْعَقِيدَةِ الْأَصْفَهَانِيَّةِ"، فَأَجَابَ إِلَى ذَلِكَ ، وَاعْتَذَرَ بِأَنَّهُ لَا بُدَّ عِنْدَ شَرْحِ ذَلِكَ الْكَلَامِ مِنْ مُخَالَفَةِ بَعْضِ مَقَاصِدِهِ لِمَا تُوجِبُهُ قَوَاعِدُ الْإِسْلَامِ، فَإِنَّ الْحَقَّ أَحَقُّ أَنْ يُتَّبَعَ " اهـ.

فَأَنْتَ تَرَى أَنَّهُ يَذْكُرُ مَثَالِبَ الْكِتَابِ، وَلَا يُعَرِّجُ عَلَى ذِكْرِ مَحَاسِنِهِ، بَلْ ذَكَرَ كِتَابَهُ الْآخَرَ مُقْتَصِرًا عَلَى ذِكْرِ الْمَثَالِبِ، أَفَلَوْ كَانَ ذِكْرُ الْمَحَاسِنِ وَاجِبًا، أَفَتَرَاهُ يَسْكُتُ عَنْ مَحَاسِنِ الْكِتَابَيْنِ؟!

(١) أَيْ: شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ. انْظُرْ شَرْحَ الْعَقِيدَةِ الْأَصْفَهَانِيَّةِ ص ٣

حُكْمُ مَنْ يَتَوَلَّى أَهْلَ الْبِدَعِ وَيَنْصُرُهُمْ عَلَى أَهْلِ السُّنَّةِ

قَالَ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا بِطَانَةً مِّن دُونِكُمْ لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالًا وَدُّوا مَا عَنِتُّمْ قَدْ بَدَتِ الْبَغْضَاءُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ وَمَا تُخْفِي صُدُورُهُمْ أَكْبَرُ ۚ قَدْ بَيَّنَّا لَكُمُ الْآيَاتِ ۖ إِن كُنتُمْ تَعْقِلُونَ﴾(١).

قَالَ الْقُرْطُبِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي تَفْسِيرِ هَذِهِ الْآيَةِ مِنْ "تَفْسِيرِهِ "(٢):

هَذِهِ الْآيَةُ فِيهَا سِتُّ مَسَائِلَ:

الْأُولَى: أَكَّدَ اللهُ الزَّجْرَ عَنِ الرُّكُونِ إِلَى الْكُفَّارِ.

الثَّانِيَةُ: نَهَى اللهُ عَزَّ وَجَلَّ الْمُؤْمِنِينَ بِهَذِهِ الْآيَةِ أَنْ يَتَّخِذُوا مِنَ الْكُفَّارِ وَالْيَهُودِ وَأَهْلِ الْأَهْوَاءِ دُخَلَاءَ وَوُلَجَاءَ يُفَاوِضُونَهُمْ فِي الْآرَاءِ، وَيُسْنِدُونَ إِلَيْهِمْ أُمُورَهُمْ، وَيُقَالُ: كُلُّ مَنْ كَانَ عَلَى خِلَافِ مَذْهَبِكَ وَدِينِكَ، فَلَا يَنْبَغِي أَنْ تُحَادِثَهُ.

قَالَ الشَّاعِرُ:

عَنِ الْمَرْءِ لَا تَسْأَلْ وَسَلْ عَنْ قَرِينِهِ

فَكُلُّ قَرِينٍ بِالْمُقَارِنِ يَقْتَدِي

وَفِي "سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ" عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:"الْمَرْءُ عَلَى دِينِ خَلِيلِهِ، فَلْيَنْظُرْ أَحَدُكُمْ مَنْ يُخَالِلُ ".

(١) آلُ عِمْرَانَ : ١١٨.

(٢) (4/178-179)

أَقُولُ هَذَا كُلَّهُ فِي اتِّخَاذِهِمْ بِطَانَةً أَوْ أَصْدِقَاءَ، فَكَيْفَ إِذَا تَرَدَّتْ بِبَعْضِ النَّاسِ الْأَحْوَالُ إِلَى أَنْ يَنْصُرُوهُمْ وَيَخْذُلُوا الْمُوَحِّدِينَ أَهْلَ السُّنَّةِ فِي الشَّدَائِدِ وَالْكَوَارِثِ.

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ خِلَالَ كَلَامِهِ عَلَى أَهْلِ وَحْدَةِ الْوُجُودِ وَأَئِمَّتِهِمْ، كَابْنِ سَبْعِينَ وَابْنِ الْفَارِضِ وَابْنِ حَمُّويَهْ، قَالَ: "وَمَنْ لَا يُوَافِقُهُمْ، أَكْثَرُهُمْ يُسَلِّمُونَ لَهُمْ أَقْوَالَهُمْ، أَوْ يَقُولُونَ: نَحْنُ لَا نَفْهَمُ هَذَا، أَوْ يَقُولُونَ: هَذَا ظَاهِرُهُ كُفْرٌ، وَلَكِنْ قَدْ تَكُونُ لَهُ أَسْرَارٌ وَحَقَائِقُ يَعْرِفُهَا أَصْحَابُهَا.

وَمِنْ هَؤُلَاءِ مَنْ يُعَاوِنُهُمْ وَيَنْصُرُهُمْ عَلَى أَهْلِ الْإِيمَانِ الْمُنْكِرِينَ لِلْحُلُولِ وَالِاتِّحَادِ، وَهُوَ شَرٌّ مِمَّنْ يَنْصُرُ النَّصَارَى عَلَى الْمُسْلِمِينَ،

فَإِنَّ قَوْلَ هَؤُلَاءِ شَرٌّ مِنْ قَوْلِ النَّصَارَى، بَلْ هُوَ شَرٌّ مِمَّنْ يَنْصُرُ الْمُشْرِكِينَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، فَإِنَّ الْمُشْرِكِينَ يَقُولُونَ: ﴿مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَىٰ﴾ (١) خَيْرٌ مِنْ قَوْلِ هَؤُلَاءِ ، فَإِنَّ هَؤُلَاءِ أَثْبَتُوا خَالِقًا وَمَخْلُوقًا غَيْرَهُ يَتَقَرَّبُونَ بِهِ إِلَيْهِ، وَهَؤُلَاءِ يَجْعَلُونَ وُجُودَ الْخَالِقِ وُجُودَ الْمَخْلُوقِ.

وَلَمَّا وَقَعَتْ مِحْنَةُ هَؤُلَاءِ الْمَلَاحِدَةِ الْمَشْهُورَةُ (٢)، وَجَرَى فِيهَا مَا جَرَى مِنَ الْأَحْوَالِ، وَنَصَرَ اللهُ الْإِسْلَامَ عَلَيْهِمْ، طَلَبْنَا شُيُوخَهُمْ لِنُتَوِّبَهُمْ، فَجَاءَ مَنْ كَانَ مِنْ شُيُوخِهِمْ، وَقَدِ اسْتَعَدَّ لِأَنْ يُظْهِرَ عِنْدَنَا غَايَةَ مَا يُمْكِنُهُ أَنْ يَقُولَهُ لَنَا، لِيَسْلَمَ مِنَ الْعِقَابِ، فَقُلْنَا لَهُ : الْعَالَمُ هُوَ اللهُ أَوْ غَيْرُهُ، فَقَالَ: لَا هُوَ اللهُ وَلَا غَيْرُهُ! وَهَذَا كَانَ عِنْدَهُ هُوَ الْقَوْلَ الَّذِي لَا يُمْكِنُ أَحَدًا أَنْ يُخَالِفَ فِيهِ، وَلَوْ عَلِمَ أَنَّنَا نُنْكِرُهُ، لَمَا قَالَهُ لَنَا، وَكَانَ مِنْ أَعْيَانِ شُيُوخِهِمْ وَمُحَقِّقِيهِمْ، وَمِمَّنْ لَهُ أَتْبَاعٌ وَمُرِيدُونَ، وَلَهُ وَلِأَصْحَابِهِ سُلْطَانٌ وَدَوْلَةٌ وَمَعْرِفَةٌ وَلِسَانٌ وَبَيَانٌ، حَتَّى أَدْخَلُوا مَعَهُمْ مِنْ ذَوِي السُّلْطَانِ وَالْقُضَاةِ وَالشُّيُوخِ وَالْعَامَّةِ مَا كَانَ دُخُولُهُمْ فِي ذَلِكَ سَبَبًا لِانْتِقَاصِ الْإِسْلَامِ وَمَصِيرِهِ أَسْوَأَ مِنْ دِينِ النَّصَارَى وَالْمُشْرِكِينَ، لَوْ لَا مَا مَنَّ اللهُ بِهِ مِنْ نَصْرِ الْإِسْلَامِ عَلَيْهِمْ، وَبَيَانِ فَسَادِ أَقَاوِيلِهِمْ،

وَإِقَامَةِ الْحُجَّةِ عَلَيْهِمْ، وَكَشْفِ حَقَائِقِ مَا فِي أَقْوَالِهِمْ مِنَ التَّلْبِيسِ الَّذِي بَاطِنُهُ كُفْرٌ وَإِلْحَادٌ، لَا يَفْهَمُهُ إِلَّا خَوَاصُّ الْعِبَادِ" (١).

(١) الزُّمَرُ : ٣. فِي أَبِي دَاوُدَ.

(٢) الظَّاهِرُ أَنَّ شَيْخَ الْإِسْلَامِ يُرِيدُ بِهِمُ الطَّائِفَةَ الصُّوفِيَّةَ الرِّفَاعِيَّةَ، وَهِيَ الْيَوْمَ وَأَمْثَالُهَا مِنْ فِرَقِ الصُّوفِيَّةِ الْمُلْحِدَةِ دَاخِلَةٌ فِي تَنْظِيمِ الْإِخْوَانِ الْمُسْلِمِينَ!

انْتَبِهْ أَيُّهَا السَّلَفِيُّ الصَّادِقُ! وَاحْذَرْ أَنْ تُقَادَ إِلَى نُصْرَةِ أَهْلِ الْبِدَعِ وَالضَّلَالِ وَالْإِلْحَادِ، الَّتِي تَضُمُّهَا التَّنْظِيمَاتُ الْحِزْبِيَّةُ وَالسِّيَاسِيَّةُ، فَإِنَّ كَثِيرًا مِنْ أَدْعِيَاءِ السَّلَفِيَّةِ لَا هَمَّ لَهُمُ الْيَوْمَ إِلَّا نُصْرَةُ أَهْلِ الْبِدَعِ الْمُشَكَّلَةِ مِنْ أَصْنَافِ الرَّوَافِضِ وَالْخَوَارِجِ وَالصُّوفِيَّةِ الْقُبُورِيَّةِ أَهْلِ الْحُلُولِ وَالِاتِّحَادِ، الَّذِينَ يَقُولُ شَيْخُ الْإِسْلَامِ: "إِنَّ مَنْ يَنْصُرُهُمْ شَرٌّ مِمَّنْ يَنْصُرُ النَّصَارَى وَالْمُشْرِكِينَ "، وَلَا تَنْسَ مُنَاصَرَةَ أَدْعِيَاءِ السَّلَفِيَّةِ لِأَهْلِ الْبِدَعِ فِي قَضِيَّةِ كُنَرَ وَفِي أَزْمَةِ الْخَلِيجِ ضِدَّ أَهْلِ التَّوْحِيدِ فِي الْجَزِيرَةِ، فَإِنْ كُنْتَ خُدِعْتَ بِهِمْ وَقْتًا مَا، فَأَفِقْ، "وَلَا يُلْدَغُ الْمُؤْمِنُ مِنْ جُحْرٍ مَرَّتَيْنِ ".

(١) دَرْءُ تَعَارُضِ الْعَقْلِ وَالنَّقْلِ " (٦/ ١٧١- ١٧٣).

خَاتِمَةٌ

لَقَدْ تَبَيَّنَ لِلْقَارِئِ الْمُنْصِفِ:

١- أَنَّ مَا يُدَّعَى مِنْ وُجُوبِ الْمُوَازَنَةِ بَيْنَ الْمَثَالِبِ وَالْمَحَاسِنِ فِي نَقْدِ الْأَشْخَاصِ وَالْكُتُبِ وَالْجَمَاعَاتِ دَعْوَى لَا دَلِيلَ عَلَيْهَا مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَهُوَ مَنْهَجٌ غَرِيبٌ مُحْدَثٌ.

٢- وَأَنَّ السَّلَفَ لَا يَرَوْنَ هَذَا الْوُجُوبَ الْمُدَّعَى.

٣- وَأَنَّهُ يَجِبُ التَّحْذِيرُ مِنَ الْبِدَعِ وَأَهْلِهَا بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ، وَأَنَّهُ يَجُوزُ بَلْ يَجِبُ ذِكْرُ بِدَعِهِمْ وَالتَّحْذِيرُ وَالتَّنْفِيرُ مِنْهَا.

٤- وَأَنَّهُ يَجُوزُ- بَلْ يَجِبُ- جَرْحُ الرُّوَاةِ وَالشُّهُودِ إِذَا كَانَ فِيهِمْ جَرْحٌ يُسْقِطُ شَهَادَتَهُمْ أَوْ رِوَايَتَهُمْ أَوْ يُضَعِّفُهَا.

٥- وَقَدْ نَقَلَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ عَنِ الْإِمَامِ مَالِكٍ وَأَصْحَابِهِ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ الْإِجَارَاتُ فِي شَيْءٍ مِنْ كُتُبِ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ وَالْبِدَعِ، وَتُفْسَخُ الْإِجَارَةُ فِيهَا، وَأَنَّ عُلَمَاءَ قُرْطُبَةَ مِنْهُمْ أَحْرَقُوا كُتُبًا مِنْ كُتُبِ أَهْلِ الْبِدَعِ.

٦- وَنَقَلَ ابْنُ مُفْلِحٍ عَنِ ابْنِ قُدَامَةَ وَغَيْرِهِ أَنَّ السَّلَفَ كَانُوا يَنْهَوْنَ عَنْ مُجَالَسَةِ أَهْلِ الْبِدَعِ وَالنَّظَرِ فِي كُتُبِهِمْ.

٧- نَقَلَ ابْنُ الْقَيِّمِ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ كِتَابٍ فِيهِ أَشْيَاءُ رَدِيئَةٌ، فَأَمَرَ بِحَرْقِهِ أَوْ خَرْقِهِ.

٨- وَأَنَّ ابْنَ الْقَيِّمِ يَرَى وُجُوبَ إِتْلَافِ كُتُبِ الْبِدَعِ وَالْكَذِبِ وَإِعْدَامِهَا، وَأَنَّهَا أَوْلَى بِذَلِكَ مِنْ إِتْلَافِ آلَاتِ اللَّهْوِ وَالْمَعَازِفِ وَإِتْلَافِ آنِيَةِ الْخَمْرِ، لِأَنَّ ضَرَرَهَا أَعْظَمُ مِنْ ضَرَرِ هَذِهِ الْأُمُورِ الْمَذْكُورَةِ.

٩- نَقَلَ الذَّهَبِيُّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى عَنْ أَبِي زُرْعَةَ عِنْدَمَا سُئِلَ عَنِ الْحَارِثِ الْمُحَاسِبِيِّ وَكُتُبِهِ، فَحَذَّرَ السَّائِلَ مِنْهَا وَذَمَّهَا... وَاعْتَبَرَ التَّأْلِيفَ فِي ذَلِكَ مِنَ الْبِدَعِ، وَتَعْلِيقُ الذَّهَبِيِّ عَلَى ذَلِكَ.

١٠- وَأَنَّ كُتُبَ الْإِمَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ مُعْظَمُهَا فِي الرَّدِّ عَلَى أَهْلِ الْبِدَعِ، وَفِيهَا نَقْدٌ مُرٌّ لِأَهْلِ الْأَهْوَاءِ وَلِكُتُبِهِمْ وَلِطَوَائِفِهِمْ، وَلَيْسَ فِيهَا مُوَازَنَاتٌ، وَأَنَّ مَا يَذْكُرُهُ فِي أَنْدَرَ مِنَ النَّادِرِ لَيْسَ انْطِلَاقًا مِنْ قَنَاعَتِهِ بِوُجُوبِ الْمُوَازَنَاتِ الْمَزْعُومَةِ.

١١- وَأَنَّ السَّلَفَ قَدْ أَلَّفُوا كُتُبًا فِي الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ، وَكُتُبًا فِي الْجَرْحِ خَاصَّةً، وَهِيَ كَثِيرَةٌ، وَلَمْ يَذْهَبْ أَحَدٌ مِنْهُمْ إِلَى وُجُوبِ وَلَا اسْتِحْبَابِ الْمُوَازَنَاتِ، بَلْ يَرَوْنَ وُجُوبَ الْجَرْحِ لَيْسَ إِلَّا.

١٢- وَأَنَّهُمْ أَلَّفُوا كُتُبًا فِي بَيَانِ السُّنَنِ، وَدَحْضِ الْبِدَعِ، وَالتَّحْذِيرِ مِنْ أَهْلِهَا، وَلَمْ يَلْتَزِمُوا هَذِهِ الْمُوَازَنَاتِ، بَلْ عَمَلُهُمْ عَلَى نَقِيضِ مَا يُدَّعَى مِنْهَا.

١٣- وَأَنَّ كُلَّ ذَلِكَ قَائِمٌ عَلَى مُرَاعَاةِ الْمَصْلَحَةِ لِلْأُمَّةِ، وَالنُّصْحِ لَهَا، وَيَلْزَمُ فِي ذَلِكَ الْإِخْلَاصُ لِلَّهِ وَحْدَهُ.

١٤- وَأَنَّ الرَّدَّ عَلَى أَهْلِ الْبِدَعِ وَالتَّحْذِيرَ مِنْهُمْ جِهَادٌ فِي سَبِيلِ اللهِ.

١٥- وَلَقَدْ تَبَيَّنَ لِلْعَاقِلِ مِنَ الْوَاقِعِ، وَدَلَالَةِ التَّارِيخِ: أَنَّ فِي مَنْهَجِ السَّلَفِ سَدًّا مَنِيعًا وَحِمَايَةً عَظِيمَةً لِلْمُسْلِمِينَ مِنْ غَوَائِلِ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ وَالْبِدَعِ وَمَكَايِدِهِمْ.

١٦- وَأَنَّ التَّسَاهُلَ مَعَهُمْ فَتَحَ وَيَفْتَحُ الطَّرِيقَ أَمَامَهُمْ، لِإِفْسَادِ عَقَائِدِ الْمُسْلِمِينَ، وَخُصُوصًا شَبَابِهِمْ، وَيَفْتَحُ بَابَ الْفِتَنِ عَلَى مِصْرَاعَيْهِ، لِإِيجَادِ صِرَاعَاتٍ بَيْنَ شَبَابِ السُّنَّةِ وَالتَّوْحِيدِ، تَضُرُّ

بِالْإِسْلَامِ وَبِهِمْ، وَلَا يَسْتَفِيدُ مِنْهَا وَيُسَرُّ بِهَا إِلَّا أَهْلُ الْأَهْوَاءِ الْحَاقِدُونَ.

١٧- وَأَنَّ عَلَى الشَّبَابِ السَّلَفِيِّ أَنْ يَكُونَ يَقِظًا لِمَا يُحَاكُ ضِدَّهُ وَضِدَّ عَقِيدَتِهِ وَمَنْهَجِهِ، فَلَا يَلِيقُ بِهِ أَنْ يَنْسَاقَ وَرَاءَ الشِّعَارَاتِ الطَّنَّانَةِ، وَلَا وَرَاءَ الْعَوَاطِفِ الْعَمْيَاءِ، الَّتِي تُؤَدِّي إِلَى تَضْيِيعِ أَعْظَمِ نِعْمَةٍ وَأَعْظَمِ أَمَانَةٍ فِي عُنُقِهِ، وَهِيَ الثَّبَاتُ عَلَى مَنْهَجِ أَهْلِ الْحَدِيثِ وَالسُّنَّةِ، وَحِمَايَتُهُ مِنْ غَوَائِلِ خُصُومِهِ وَمَكَايِدِهِمْ وَأَلَاعِيبِهِمْ، الَّتِي ظَهَرَتْ آثَارُهَا عَلَى كَثِيرٍ مِنَ الْأَسَاتِذَةِ وَطُلَّابِ الْعِلْمِ وَالْمُثَقَّفِينَ، الَّذِينَ كَانَ يُنْتَظَرُ مِنْهُمْ تَرْبِيَةُ الْأَجْيَالِ عَلَى مَنْهَجِ السَّلَفِ الصَّالِحِ، وَتَثْبِيتُهُمْ عَلَيْهِ، وَالِاعْتِزَازُ بِرَفْعِ لِوَائِهِ.

وَمِنَ الْمُنَاسِبِ هُنَا أَنْ أُتْحِفَ شَبَابَ السُّنَّةِ وَالتَّوْحِيدِ بِهَذِهِ الْأَقْوَالِ الْآتِيَةِ لِبَعْضِ أَئِمَّةِ الْإِسْلَامِ:

١- قَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللهُ فِي سِيَاقِ كَلَامِهِ عَلَى بَعْضِ الْمُتَكَلِّمِينَ الْمُعَطِّلِينَ لِصِفَاتِ اللهِ: "فَمَا أَعْظَمَ الْمُصِيبَةَ بِهَذَا وَأَمْثَالِهِ عَلَى الْإِيمَانِ! وَمَا أَشَدَّ الْجِنَايَةَ بِهِ عَلَى السُّنَّةِ وَالْقُرْآنِ! وَمَا أَحَبَّ جِهَادَهُ بِالْقَلْبِ وَالْيَدِ وَاللِّسَانِ إِلَى الرَّحْمَنِ! وَمَا أَثْقَلَ أَجْرَ ذَلِكَ الْجِهَادِ فِي الْمِيزَانِ! وَالْجِهَادُ بِالْحُجَّةِ وَاللِّسَانِ مُقَدَّمٌ

عَلَى الْجِهَادِ بِالسَّيْفِ وَالسِّنَانِ، وَلِهَذَا أَمَرَ بِهِ تَعَالَى فِي السُّوَرِ الْمَكِّيَّةِ حَيْثُ لَا جِهَادَ بِالْيَدِ؟ إِنْذَارًا وَتَعْذِيرًا، فَقَالَ تَعَالَى: ﴿فَلَا تُطِعِ الْكَافِرِينَ وَجَاهِدْهُم بِهِ جِهَادًا كَبِيرًا﴾(١).

(١) الْفُرْقَانُ: ٥٢.

فَالْجِهَادُ بِالْعِلْمِ وَالْحُجَّةِ جِهَادُ أَنْبِيَائِهِ وَرُسُلِهِ وَخَاصَّتِهِ مِنْ عِبَادِهِ الْمَخْصُوصِينَ بِالْهِدَايَةِ وَالتَّوْفِيقِ وَالْإِنْفَاقِ، وَمَنْ مَاتَ وَلَمْ يَغْزُ وَلَمْ يُحَدِّثْ نَفْسَهُ بِالْغَزْوِ؟ مَاتَ عَلَى شُعْبَةٍ مِنَ النِّفَاقِ، وَكَفَى بِالْعَبْدِ عَمًى وَخِذْلَانًا أَنْ يَرَى عَسَاكِرَ الْإِيمَانِ وَجُنُودَ السُّنَّةِ وَالْقُرْآنِ وَقَدْ لَبِسُوا لِلْحَرْبِ لَامَتَهُ، وَأَعَدُّوا لَهُ عُدَّتَهُ، وَأَخَذُوا مَصَافَّهُمْ، وَوَقَفُوا مَوَاقِفَهُمْ، وَقَدْ حَمِيَ الْوَطِيسُ، وَدَارَتْ رَحَى الْحَرْبِ، وَاشْتَدَّ الْقِتَالُ، وَتَنَادَتِ الْأَقْرَانُ: النِّزَالَ ! النِّزَالَ! وَهُوَ فِي الْمَلْجَأِ وَالْمَغَارَاتِ وَالْمَدْخَلِ، مَعَ الْخَوَالِفِ كَمِينٌ، وَإِذَا سَاعَدَ الْقَدَرُ وَعَزَمَ عَلَى الْخُرُوجِ، قَعَدَ فَوْقَ التَّلِّ مَعَ النَّاظِرِينَ، يَنْظُرُ لِمَنِ الدَّائِرَةُ، لِيَكُونَ إِلَيْهِمْ مِنَ الْمُتَحَيِّزِينَ، ثُمَّ يَأْتِيهِمْ وَهُوَ يُقْسِمُ بِاللهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِ أَنِّي كُنْتُ مَعَكُمْ وَكُنْتُ أَتَمَنَّى أَنْ تَكُونُوا أَنْتُمُ الْغَالِبِينَ " (١) اهـ.

٢- وَقَالَ أَبُو عُبَيْدٍ الْقَاسِمُ بْنُ سَلَّامٍ: "الْمُتَّبِعُ لِلسُّنَّةِ كَالْقَابِضِ عَلَى الْجَمْرِ، وَهُوَ الْيَوْمَ عِنْدِي أَفْضَلُ مِنَ الضَّرْبِ بِالسُّيُوفِ فِي سَبِيلِ اللهِ "(٢).

٣- قَالَ الْفُضَيْلُ بْنُ عِيَاضٍ: "الْأَرْوَاحُ جُنُودٌ مُجَنَّدَةٌ، فَمَا تَعَارَفَ مِنْهَا ائْتَلَفَ، وَمَا تَنَاكَرَ مِنْهَا اخْتَلَفَ، وَلَا يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ صَاحِبُ سُنَّةٍ يُمَالِئُ صَاحِبَ بِدْعَةٍ، إِلَّا مِنْ نِفَاقٍ " (٣).

٤- وَقَالَ الْإِمَامُ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى النَّيْسَابُورِيُّ: "الذَّبُّ عَنِ السُّنَّةِ أَفْضَلُ مِنَ الْجِهَادِ" (٤).

(١) "شَرْحُ الْقَصِيدَةِ النُّونِيَّةِ ا لِلشَّيْخِ مُحَمَّدِ خَلِيلِ هَرَّاسٍ (١/ ٨).

(٢) "تَارِيخُ بَغْدَادَ (١٢/ ٤١٠).

(٣) "شَرْحُ أُصُولِ اعْتِقَادِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ (١/ ١٣٨).

(٤) "نَقْدُ الْمَنْطِقِ " (ص ١٢).

وَصَلَّى اللهُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا كَثِيرًا.